

التصرفات الواردة على حصة الشريك في شركة التضامن

" دراسة مقارنة في القانون الأردني والعراقي "

Actions Contained on the Partner's Share in General Partnership Company

"A Comparative Study in Jordanian and Iraqi Laws"

إعداد

ورود خالد محمد

إشراف

الدكتور جمال الدين عبد الله مكناس

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

آب/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

(قالوا سُبحَانك لاعلمَ لَنا إلاّ ما علّمتنا إنَّك أَنتَ العَليم الحَكيم)

صدق الله العظيم..

سورة البقرة – الآية (31)

التفويض

إنـــي (ورود خالــد محمــد) أفــوض جامعــة الشــرق الأوســط بتزويــد نســخ مــن رســـالتي ورقيـــاً والكترونيـــاً أو المنظمـــات أو الهيئـــات والمؤسســـات المعنيـــة بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الإسم: ورود خالد محمد

التاريخ: 22 / 8 /2015

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:

التصرفات الواردة على حصة الشريك في شركة التضامن – دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي .

وأجيزت بتاريخ 22/ 8 /2015م

أعضاء لجنة المناقشة:

		التوقيع
1- د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء	رئيساً	
2- د. مؤيد أحمد عبيدات	ممتحناً خارجياً	
3-أ.د. جمال الدين عبد الله مكناس	مشرفاً	

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ختم الله به النبوات ، وعلى آله وصحبه الهداة .

لايسعني وقد انتهيت من كتابة هذه الرسالة إلا أن أتقدم بخالص الشكر والأمتنان إلى كل من وقف إلى جانبي ومدّ لي يد العون وأخص بالذكر منهم أولاً أستاذي الفاضل الدكتور (جمال الدين عبدالله مكناس) المشرف على هذه الرسالة والذي ما بخل عليّ يوماً بعلمه ومعرفته فقد كان لأرشاداته وتوجيهاته أبلغ الأثر في أخراجها إلى حيز الوجود فله مني كل الشكر والتقدير.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة رسالتي وعلى إبداء ملاحظاتهم القيمة التي ستثري الرسالة بلا شك ، وإلى جميع أساتذتي في جامعة الشرق الأوسط على مساعدتهم لي .

جزاكم الله جميعاً عني خير الجزاء...

الباحثة

الأهداء

إلى... وطني الحبيب

إلى... نورعيني والدي ووالدتي

إلى... رفيق دربي زوجي

إلى... نجوم ليلي إخواني وأخواتي

أهدي هذا الجهد وأسال الله القبول...

الباحثة..

قائمة المحتويات

المـــوضوع	رقم الصفحة
صفحة العنوان	
الآية	
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الانكليزية	ك
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	1
أولاً: التمهيد	1
ثانياً: مشكلة الدراسة	3
ثالثاً: أسئلة الدراسة	4
رابعاً: هدف الدراسة	5
خامساً: أهمية الدراسة	6
سادساً: حدود الدراسة	7
سابعاً: محددات الدراسة	8
ثامناً: مصطلحات الدراسة	8
تاسعاً: الإطار النظري	9
عاشراً: الدراسات السابقة	10
إحدى عشر: منهج الدراسة	12
الفصل الثاني:التنازل عن حصة الشريك في شركة التضامن	13
المبحث الأول: مفهوم الحصة في شركة التضامن	13

المطلب الأول: تعريف الحصة وتقديمها	14
الفرع الأول: تعريف الحصة	14
الفرع الثاني: تقديم الحصة	16
المطلب الثاني: أنواع الحصص	19
الفرع الأول: الحصة المالية	20
أولاً: الحصة النقدية	20
ثانياً: الحصة العينية	23
الفرع الثاني: حصة العمل	26
المبحث الثاني: مدى قابلية الحصص للتنازل	29
المطلب الأول: التنازل عن الحصة إلى أحد الشركاء	30
المطلب الثاني: التنازل عن الحصة للغير	33
الفرع الأول : عدم جواز التنازل عن الحصة للغير	33
الفرع الثاني : إمكانية التنازل عن الحصة	35
المطلب الثالث: أثر التنازل عن حصة الشريك للغير	42
الفرع الأول: التنازل بموافقة الشركاء	43
الفرع الثاني: التنازل دون موافقة الشركاء	44
الفصل الثالث: رهن حصة الشريك	50
المبحث الأول: رهن الحصة قبل تقديمها للشركة	51
المطلب الأول: رهن النقود	52
المطلب الثاني: رهن الاموال العينية	54
الفرع الأول: رهن المنقول	54
الفرع الثاني: رهن العقار	58
المطلب الثالث: التمييز بين رهن الحصة ورهن الأسهم	60
المبحث الثاني: رهن الحصة بعد تقديمها الى الشركة	64
المطلب الأول: الحصة التي يمكن أن تكون محلاً للرهن	66
المطلب الثاني: طبيعة الرهن الذي يترتب على حصة الشريك بعد تقديمها	70
المطلب الثالث: موقف بعض التشريعات من رهن الحصة بعد تقديمها	72

الفرع الأول: موقف التشريع الأردني	72
الفرع الثاني: موقف التشريع العراقي	73
الفصل الرابع: الحجز على حصة الشريك	75
المبحث الأول: مفهوم الحجز على الحصة	75
المطلب الأول: تعريف الحجز	77
الفرع الأول: الحجز الاحتياطي	78
الفرع الثاني: الحجز التنفيذي	80
المطلب الثاني: التمييز بين حجز الحصة وحجز الأسهم	82
المبحث الثاني : آثار الحجز	84
المطلب الأول: الحجز على ما سيؤول للشريك من أرباح	87
المطلب الثاني: الحجز على ما سيؤول له من حصة عند تصفية الشركة	91
الفرع الأول: أثر الحجز على حياة الشركة	92
الفرع الثاني: الحصة النقدية	94
الفرع الثاني: الحصة العينية	96
أولاً: حجز المنقول	96
ثانياً: حجز العقار	98
الفصل الخامس: الخاتمة	103
أولاً : النتائج	103
ثانياً:التوصيات	105
قائمة المصادر	107

(التصرفات الواردة على حصة الشريك في شركة التضامن)

(دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي)

إعـــــداد

ورود خالد محمد

إشراف الاستاذ الدكتور

جمال الدين عبدالله مكناس

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع (التصرفات الواردة على حصة الشريك في شركة التضامن) ، ويعّد هذا الموضوع على جانب كبير من الأهمية في الحياة العملية نظراً للانتشار الواسع لشركة التضامن في المملكة الأردنية الهاشمية والعراق وبقية البلدان .

وقد بحثت الدراسة هذا الموضوع من خلال خمس فصول رئيسة ، بينت من خلالها مشكلة الدراسة التي تتمثل بعدم معالجة المشرع الأردني للتصرفات التي من الممكن أن ترد على حصة الشريك بالرغم من ما قد تثيره هذه التصرفات من مشاكل قانونية وعملية خاصة إن الشريك في شركة التضامن يمتنع عليه من حيث المبدأ القيام بمثل هذه التصرفات المتمثلة بالتنازل عن الحصة ورهنها والحجز عليها .

وخلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها : إذا تنازل الشريك عن حصته بموافقة الشركاء فإن المتنازل إليه يحل محل الشريك المتنازل في الحقوق والواجبات بموجب عقد الشركة ، أما إذا كان التنازل من دون موافقة الشركاء فإن آثار هذا العقد تظل

محصورة بين طرفيه ولا يحتج به في مواجهة الشركة ، وليس للمتنازل إليه أن يتحمل الإلتزامات أو أن يمارس الحقوق التي تكون للمتنازل إلا عن طريق الدعوى غير المباشرة .

وقد أوصت هذه الدراسة بضرورة النص في قانون الشركات الأردني على اشتراط موافقة بقية الشركاء في حالة كان التنازل عن الحصة لأحد الشركاء حتى لا يسيطر على إدارتها فعلياً شريك واحد بتملكه أغلبية حصصها . يمكن الإكتفاء بإعلان رهن الحصة تجاه الشركة والإستغناء عن شرط التسليم الوارد في القانون المدني ؛ لأنه يسبب بعض الإشكاليات ؛ كون الشريك قد يكرر الرهن أكثر من مرة .

الكلمات المفتاحية : شركة التضامن

ership Company

"A Comparative Study in Jordanian and Iraqi Laws"

By

Wurood Khalid

Supervisor

Prof. Dr Jamal El Din Abdullah Meknas

Abstract

This study has addressed the topic (Actions Contained on the partner's share on General Partnership Company). This subject has been considered with the practical life because of its widespread for general partnership company on Hashemite Kingdom of Jordan, Iraq and other countries.

This study has investigated this topic through five main chapters, through which showed the study problems represents by the fact that the Jordanian legislator did not treat the actions that might be mentioned about the partner's share, despite of the possibility of these actions to cause legal and practical problems especially the partner in the partnership company is un-allowed principally to conduct such actions represent by mortgage the share and seizing it.

This study has reached a number of results; the most important are the following:

- If the partner gives up his share with the agreement of his partners, the person the give up made for him replaces the give up partner in the rights and the obligations according to the company's contract.

While if the give up is without the partner's agreement, the effect of this give up remain restricted between the two parties, and will not be claimed with confronting the company , and the one the give up has been made for him doesn't bear the obligations or practices the rights of the give up person except through the indirect case.

The study recommended the necessity of a text in the Jordanian company low with the provision the agreement of all the company partners in the case the share to one of the partners in order not to control its management actually by one partner who process the majority of its shares.

It is possible that it is sufficient to declare the share's mortgage towards the company, and giving up the provision the mentioned delivery in the civil law, because it causes some problems, since the partner repeats the mortgage more than one time.

Key words: Partnership

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: التمهيد:

تعّد الشركات التجارية بشكل عام من أهم ما يسيطر على النشاط الاقتصادي والحياة الإجتماعية في كثير من الدول وتأثيرها بالتالي على مصالح المواطنين والاقتصاد الوطني ؛ لذلك تدخل المشرع في كثير من الدول لتنظيم تأسيس الشركات ومراقبة نشاطها على النحو الذي يكفل حماية مصالح المواطنين والاقتصاد الوطني .

ومن بين تلك الشركات التي تولاها المشرع بالتنظيم شركة التضامن التي تعتبر الصورة المثلى لشركات الأشخاص ، والتي من أهم خصائصها إنها تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم ويكتسب الشركاء فيها صفة التاجر ولا تكون حصص الشركاء قابلة للانتقال إلى الغير كأصل عام ؛ لذلك لابد من معرفة مدى صحة التصرفات القانونية التي يباشرها الشريك في شركة التضامن على الحصة المقدمة من قبله من بيع ورهن ومدى قدرة الغير على إيقاع الحجز على هذه الحصة خاصة أن هذه الحصة المقدمة من قبل الشريك تنتقل إلى الذمة المالية للشركة والتي تكون ضمانة للوفاء بديون الشركة .[1]

---

[1]- العكيلي ، عزيز (1995) الشركات التجارية في القانون الأردني -دراسة مقارنة مع قانون الشركات في كل من العراق ولبنان والسعودية ، مصر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص5 .

إن المشرع الأردني في قانون الشركات الأردني رقم 22لسنة 1997 لم ينظم أحكام التنازل بشكل مفصل وكذلك لم ينظم أحكام رهن وحجز الحصة في شركة التضامن ، وإنما إكتفى في المادة (27) بالنص على مسألة التنفيذ على أموال الشركة بالرغم من ما تتمتع به شركة التضامن من أهمية كبيرة كونها تقوم على الأعتبار الشخصي [(1)]، خاصة إنها تعد أكثر الشركات انتشاراً في المملكة الأردنية الهاشمية بعد أن أصبحت مزاولة التجارة لا تقتصر على الأفراد وحدهم ، بل تباشرها أيضاً جماعات من الأشخاص في شكل نظام قانوني يدعى بالشركة التجارية .[(2)]

ولما كانت نصوص قانون الشركات الأردني قد نظمت أحكام التنازل عن حصة الشريك في شركة التضامن، إلا إنها لم تنظم الآثار التي يمكن أن تترتب على هذا التنازل، وكذلك جاءت نصوصه خالية من أية أحكام تتعلق برهن الحصة أو الحجز عليها ، أما قانون الشركات العراقي رقم 21لسنة 1997 فقد تضمن فيما يخص التصرفات التي نحن بصدد البحث فيها ثلاثة نصوص تطرق في النص الأول منها لموضوع التنازل عن الحصة ، والثاني لرهنها أما الثالث فتعلق بمسألة الحجز على الحصة ، لكن دون الخوض في تفاصيل تلك التصرفات التي من الممكن أن ترد على حصة الشريك في شركة التضامن.

[1]- سامي، فوزي محمد (2014) الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ،ط7 ،عمان ،الأردن ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص105.
[2]- العكيلي ، عزيز، الشركات التجارية في القانون الأردني ، مصدر سابق ،ص6.

لـذلك تطلـب مـن الباحثـة تحليـل النصـوص التـي تحكـم هـذه التصـرفات ومـدى إمكانيـة إجرائهـا دون الخـوض فـي أيـة تصـرفات قانونيـة أخـرى يمكـن مباشـرتها علـى الحصـة المقدمـة من قبل الشريك .

وعليـه سـتعالج هـذه الدراسـة التصـرفات الـواردة علـى حصـة الشـريك فـي شـركة التضـامن بالتحديد والمتمثلة بشكل أساسي في التنازل ورهن وحجز الحصة .

ومـن خـلال هـذه الدراسـة سـنحاول التوصـل إلـى معالجـة القصـور التشـريعي فـي مجـال التصـرفات الـواردة علـى حصـة الشـريك فـي شـركة التضـامن فـي ظـل قـانون الشـركات الأردني والعراقي وإقتراح التوصيات التي يمكن تبنيها من قبل المشرع الأردني والعراقي.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تتمحـور مشـكلة هـذه الدراسـة بعـدم معالجـة المشـرع الأردنـي فـي قـانون الشـركات النافـذ رقـم 22 لسـنة 1997 التصـرفات الـواردة علـى حصـة الشـريك فـي شـركة التضـامن بـالرغم ممـا قـد تثيـره هـذه التصـرفات مـن مشـاكل قانونيـة وعمليـة خاصـة إن الشـريك فـي شـركة التضـامن يمتنـع عليـه القيـام بمثـل هـذه التصـرفات كـون الحصـة انتقلـت للذمـة الماليـة للشـركة ، فلـم يعـالج قـانون الشـركات هـذه التصـرفات التـي يمكـن أن تـرد علـى حصـة الشـريك إلا فيمـا يتعلـق بالتنـازل عـن الحصـة وبشـكل غيـر مفصـل ، فكـان لابـد مـن الرجـوع فـي معالجـة بعـض المسـائل كمـا فـي حالـة الآثـار التـي تترتـب علـى التنـازل عـن الحصـة إلـى القواعـد العامـة فـي القـانون المـدني الأردنـي ، وكـذلك بالنسـبة لـرهن الحصـة نحـاول الرجـوع إلـى القواعـد العامـة فـي القـانون المـدني الأردنـي لمعرفـة مـدى إمكانيـة رهـن تلـك الحصـة والآثـار التـي تترتـب علـى رهنهـا، وبيـان مـدى إمكانيـة الغيـر (دائنـي الشـركاء) الحجـز علـى الحصـة

حجـزاً احتياطيـاً أو حجـزاً تنفيـذياً مـن خـلال الرجـوع إلـى قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة وقـانون التنفيـذ ، لـذلك سنسـتعرض مـن خـلال هـذه الدراسـة القـوانين المعمـول بهـا حاليـاً ومـدى قصـورها فـي معالجـة هـذه التصـرفات التـي يمكـن أن تـرد علـى حصـة الشـريك ، حيـث لـم يـأت قـانون الشـركات الأردنـي بنصـوص تتعلـق بـرهن الحصـة ، وكـذلك الحـال بالنسـبة لحجزهـا، فـي حـين جـاء قـانون الشـركات العراقـي رقـم 21لسـنة 1997 منظمـاً لموضـوع التنـازل عـن الحصـة وموضـوع رهـن الحصـة وحجزهـا بشـكل يكـاد يخلـو مـن التفصـيل ، الأمـر الـذي دفـع الباحثـة إلـى معالجـة هـذا القصـور التشـريعي مـن خـلال الإسـتعانة بـالقوانين الأخرى.

ثالثاً: أسئلة الدراسة:

تتبلور عناصر هذه الدراسة في الأسئلة الآتية :

1- مـا موقـف المشـرع الأردنـي فـي قـانون الشـركات النافـذ مـن التنـازل عـن حصـة الشـريك للغير؟

2- هـل تـرد التصـرفات القانونيـة علـى عـين الحصـة فـي شـركة التضـامن ؟ أم علـى الحقوق التي تخولها هذه الحصة للشريك ؟ أم على كليهما؟

3- هل يتمتع الشخص المتنازل إليه بنفس حقوق وواجبات الشريك المتنازل؟

4- مـا موقـف قـانون الشـركات الأردنـي مـن قيـام الشـريك بـرهن حصـته ؟ ومـا هـي أحكـام رهن الحصة ؟

5- مـا موقـف قـانون الشـركات العراقـي مـن مسـألة الحجـز علـى الحصـة فـي شـركة التضامن ؟

6- هل نظم قانون الشركات الأردني مسألة الحجز على حصة الشريك المتضامن، وما هي أحكام هذا الحجز ؟

رابعاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى :

1- بيان ما قد يترتب على قيام الشريك بالتنازل عن حصته للغير دون موافقة بقية الشركاء.

2- معرفة مدى استقلالية ذمة الشريك عن ذمة شركة التضامن ومدى نفاذ التصرفات التي يجريها الشريك على حصته في مواجهة دائنيه.

3- مدى إمكانية رهن حصة الشريك المتضامن خاصة أن قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 كما أسلفنا جاء خالياً من أية نصوص تتعلق بتنظيم مسألة رهن الحصة مما يعطي حلولاً لمشاكل قانونية قد تثار أمام القضاء الأردني .

4- بيان القواعد القانونية التي تطبق على موضوع الحجز على حصة الشريك ، وبيان الآثار التي قد تترتب على هذا الحجز .

5- وكذلك تهدف هذه الدراسة إلى بيان مواطن الخلل في النصوص القانونية التي تنظم موضوع التصرفات التي ترد على حصة الشريك في شركة التضامن ومن ثم محاولة معالجتها .

خامساً: أهمية الدراسة :

تتميز شركات الأشخاص بأنها الأكثر انتشاراً في المملكة الأردنية ؛ لأنها أفضل أنواع الشركات ملائمة لمباشرة المشروعات التجارية والصناعية المتوسطة منها والصغيرة والتي تقوم بين شخصين أو أكثر يعرف كل منهم الآخر ويثق به [1].

أضف إلى ذلك أن هذا النوع من الشركات يحوز على ثقة الأوساط التجارية مما يمكن الشركة من الحصول على ائتمان كبير قد يفوق رأس مال الشركة بسبب مسؤولية الشركاء غير المحدودة عن ديون الشركة [2].

فضلاً عن ذلك أن شركات الأشخاص بوجه عام وشركة التضامن بوجه خاص تتميز ، كما أسلفنا ، بأنها تقوم على الاعتبار الشخصي أي أن شخصية الشريك فيها تكون محل اعتبار وأن تنازل الشريك عن حصته للغير قد يؤدي إلى إضعاف الضمان بالنسبة للغير ؛ لأن الشخص المتنازل إليه قد لايكون محل ثقة وائتمان بقية الشركاء. ولما كان الشريك في هذه الشركة من حيث المبدأ يمتنع عليه إجراء التنازل عن حصته أو رهنها إلا بموافقة بقية الشركاء كذلك لا يستطيع الغير(دائني الشريك) بإيقاع الحجز على حصة الشريك المتضامن بسبب انتقالها للذمة المالية للشركة فقد يحدث عملياً قيام الشريك بإجراء هذا التنازل أو الرهن بالرغم من عدم موافقة بقية الشركاء.

لذلك يرجع سبب اختياري لموضوع التصرفات الواردة على حصة الشريك في شركة التضامن إلى عدة أسباب من بينها عدم وجود بحث مستقل يتناول هذا الموضوع من

---

[1] - العكيلي ، عزيز، الشركات التجارية في القانون الاردني ، مصدر سابق ، ص116.
[2]- معوض،يوسف حميد، (2012)الموجز في قانون الشركات التجارية،منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، ص18.

جميع جوانبه ؛ حيث لم أجد فيما تناوله الباحثون صورة متكاملة عن هذا الموضوع ، حيث اقتصرت الدراسات على البحث في جزئيات من موضوع دراستنا .

علاوة على ذلك إن المشرع الأردني في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 لم ينظم أحكام التنازل عن الحصة بشكل تفصيلي ولم ينظم موضوع رهن الحصة في شركة التضامن وكذلك حجز الحصة من قبل الغير ، وبالتالي لا بد من إخضاع تلك التصرفات للقواعد العامة في القانون المدني وقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ لمعرفة الآثار التي تترتب على إجراء مثل هذه التصرفات سواء فيما يتعلق بالشركة أو الشركاء أو الغير وكذلك جاءت هذه الدراسة لتقدم أفكار وتوصيات للمشرع الأردني ليصار إلى إدراجها في قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997وتعديلاته.

سادساً: حدود الدراسة: يتحدد نطاق ومضمون الدراسة بالحدود الآتية:

- **الحدود الموضوعية** : تقتصر هذه الدراسة على بيان التصرفات الواردة على حصة الشريك في شركة التضامن في القانون الأردني والقانون العراقي والقوانين المقارنة ، والمتعلقة بالتصرفات الواردة على حصة الشريك من بيع ورهن وحجز والتي أشار اليها المشرع الأردني في قانون الشركات النافذ.

- **الحدود المكانية** : يشمل الإطار المكاني لموضوع هذه الدراسة في التشريع الأردني والتشريع العراقي وبعض التشريعات العربية الأخرى كالتشريع المصري بالإضافة لبعض التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي .

- **الحــدود الزمنيــة** : نأمـل أن تتضـح معـالم هـذه الدراسـة مـع نهايـة الفصـل الدراسـي الصيفي للعام الجامعي 2016/2015 م .

سـابعاً: محـددات الدراسـة : لا توجـد أيـة معوقـات مـن شـأنها أن تحـد مـن تعمـيم نتائج هذه الدراسة في كل من الأردن والعراق وباقي الدول العربية .

ثامناً: مصطلحات الدراسة:

1- **شـركة التضـامن** :شـركة تتـألف مـن أشـخاص طبيعيـين لا يقـل عـددهم عـن اثنـين ولا يزيـد علـى عشـرين ، لهـا عنـوان تجـاري ، يكتسـب فيهـا الشـركاء صـفة التـاجر ، ويسـألون عـن ديونها مسؤولية شخصية وتضامنية غير محدودة[1].

2- **الحصــة:** هـي مـا يلتـزم بـه الشـريك فـي شـركة التضـامن بتقديمـه للشـركة فـي الميعـاد المتفـق عليـه فـي عقـد التأسـيس والتـي تكـون عبـارة عـن مبلـغ مـن النقـود أو حصـة عينيـة أو حصة عمل.

6- **التنــازل** : عقـد يبـرم بـين أحـد الشـركاء وشـخص مـن الغيـر بمقتضـاه يحـل هـذا الشـخص محل الشريك في الحقوق والالتزامات المتصلة بحصته في الشركة .[2]

7- الـرهن: هـو حـق عينـي إتفـاقي يترتـب بموجـب عقـد علـى منقـول أو عقـار يضـعه الـراهن فـي يـد الـدائن المـرتهن أو فـي يـد شـخص آخـر يتفـق عليـه المتعاقـدان ضـماناً لـدين علـى الـراهن أو علـى غيـره ويحـق للـدائن بمقتضـاه أن يحـبس المرهـون لحـين إسـتيفاء الـدين وأن

---

1 - سامي، فوزي محمد ، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، مصدر سابق ، ص 94.
2 - طه، مصطفى كمال (1998)، الشركات التجارية ،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر،ص159.

يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمنه في أي يد يكون [1].

8-**الحجز** : هو وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز .[2]

تاسعاً: الإطار النظري:

يعد موضوع التصرفات القانونية التي ترد على حصة الشريك في شركة التضامن ذو أهمية كبيرة لما له من آثار تتعلق بالشركة والشركاء والغير من دائني الشركة أو دائني الشركاء ، فعلى الرغم من إن أغلب قوانين الشركات قد منعت الشريك في شركة التضامن من التصرف بحصته في رأس مال الشركة ، إلا بعد الحصول على موافقة جميع الشركاء فقد يحدث عملياً أن يقوم الشريك بالتصرف في حصته للغير دون موافقة بقية الشركاء وهنا قد تثور مشاكل قانونية وعملية بسبب أن قانون الشركات الأردني رقم 22لسنة 1997 لم يعالج بعض هذه التصرفات التي قد يجريها الشريك في شركة التضامن على حصته ، سيما إن شركة التضامن تقوم على أساس الإعتبار الشخصي ، ويكون الشركاء فيها مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن جميع ديون الشركة وفي جميع أموالهم .

---

[1]- رجوب ، عبد السلام محمد ، (2013)، حق المساهم في رهن أسهمه في الشركة المساهمة العامة ، دراسة تحليلية في التشريع الأردني ، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ، المجلد 5، العدد 3 ، ص227.

[2]- شلالا، نزيه نعيم ،(1999)،الحجز الإحتياطي،دراسة مقارنة بين الفقه والإجتهاد والنصوص القانونية ، ط1 ، لبنان ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ص7.

ولذلك سوف تقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول :

الفصل الأول ويشمل مقدمة عامة للدراسة وتتضمن مشكلة الدراسة وأهداف الدراسة وأهميتها والتساؤلات التي تدور حولها الدراسة وحدود الدراسة ومصطلحاتها وكذلك الدراسات السابقة ومنهجية الدراسة ، في حين يتناول الفصل الثاني التنازل عن حصة الشريك في شركة التضامن، أما الفصل الثالث فيتناول موضوع رهن حصة الشريك ، أما الفصل الرابع فيشتمل على موضوع الحجز على حصة الشريك في شركة التضامن، وأخيراً الفصل الخامس ليشمل الخاتمة والنتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة في نهاية الدراسة .

عاشراً: الدراسات السابقة :

1- الدوري ، رسل عبد الستار (2007) المسؤولية القانونية للشركاء في شركات الأشخاص، رسالة ماجستير ،العراق ، جامعة بغداد . بحثت هذه الدراسة في المسؤولية القانونية للشركاء في شركات الأشخاص حيث ركزت على المسؤولية التضامنية والشخصية للشركاء لاسيما في شركات التضامن التي تعتبر فكرة الإعتبار الشخصي جوهر هذه الشركات والتي من أبرز آثارها عدم قابلية انتقال حصص الشركاء في شركات الأشخاص إلى الغير إلا بموافقة بقية الشركاء.

وتختلف عن موضوع دراستنا في إننا نتناول في هذه الدراسة بيان التصرفات التي قد تجرى على حصة الشريك من تنازل أو رهن وكذلك البحث في مدى إمكانية حجز حصة الشريك من قبل دائني الشركاء أو دائني الشركة ، وكذلك نبحث في الآثار التي يمكن أن تترتب على تنازل الشريك عن حصته للغير .

2- عبد الغني، علي طابع ،(2008)، إنضمام الشريك وإنسحابه في الشركات التجارية، رسالة ماجستير ، العراق ، جامعة النهرين ، بحثت هذه الدراسة في الآلية التي يدخل من خلالها الأفراد إلى الشركة فيصبحون شركاء فيها أو يخرج آخرون قدامى منها فيفتقدون هذا الوصف ، سواء كانت الشركة من شركات الأشخاص أم من شركات الأموال ، وأوصت بضرورة معالجة موضوع إنسحاب الشريك في شركات الأشخاص في قانون الشركات العراقي بنصوص قانونية واضحة، وكذلك إضافة نص ينظم مسألة الإنسحاب بالإرادة المنفردة في هذا النوع من الشركات.

وتختلف عن موضوع دراستنا في إن الأخيرة تبحث في التصرفات الواردة على حصة الشريك في شركة التضامن من تنازل وغيره ومدى صحتها في حال عدم موافقة بقية الشركاء على إجراء مثل هذه التصرفات .

3-علي ، زينب فرج ،(2009)،التزامات الشريك المالية في الشركة التجارية ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، العراق ، جامعة النهرين . تطرقت هذه الدراسة إلى الألتزامات المالية للشريك في الشركات التجارية بنوعيها شركات الأشخاص وشركات الأموال دون الإلتزامات الإدارية، وذلك من خلال بيان التزامه بتقديم حصة في رأس مال الشركة ،وكذلك بينت الدراسة التزام الشريك الشخصي والتضامني عن ديون الشركة وأهم الآثار الناتجة عنه .

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أن الدراسة الحالية تبحث في التصرفات الواردة على حصة الشريك في شركة التضامن التي هي أبرز أنواع شركات الأشخاص دون شركات الأموال.

4- سعيد ، محمد عبده حاتم ،(2010)، فصل الشريك وأثره على شركة التضامن، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، عمان : الأردن ، تناولت هذه الدراسة مسألة فصل الشريك من شركة التضامن وميزت بين فصل الشريك وانسحابه منها وبينت الآثار التي تترتب على كل منهما، كما بينت الحالات التي يفصل فيها الشريك من شركة التضامن كإخلاله بإحدى الالتزامات الملقاة على عاتقه ، وخلصت الدراسة إلى ضرورة إضافة فقرة في قانون الشركات الأردني تلزم الشركاء عند تأسيس أي شركة أن يضمنوا في عقد التأسيس شروطاً تنطبق في حال فصل الشريك وذلك فيما يتعلق بكيفية تقدير قيمة حصة الشريك المفصول وكيفية الوفاء بقيمة تلك الحصة .

وتختلف هذه الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في إن هذه الأخيرة تبحث في مدى صحة التصرفات التي يمكن أن ترد على حصة الشريك من تنازل ورهن وحجز والآثار التي تترتب في حال قيام الشريك بالتنازل عن حصته أو رهنها دون أخذ موافقة بقية الشركاء خصوصاً وإن شركة التضامن تقوم على الأعتبار الشخصي وإن الشريك فيها يكون مسؤول عن التزامات الشركة المترتبة بذمتها قبل خروجه منها سواء كان ذلك الخروج بالإنسحاب أو الفصل منها.

إحدى عشر: منهج الدراسة

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات والحقائق عن موضوع الدراسة، والعمل على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون الشركات رقم 22 لسنة 1997وتعديلاته وقانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 وإيجاد المقارنة بينهما وبين التشريعات العربية والأجنبية الأخرى المتعلقة بموضوع الدراسة .

الفصل الثاني

التنازل عن حصة الشريك في شركة التضامن

التنـازل عـن الحصـة فـي شـركة التضـامن لـه أحكـام خاصـة تميزهـا عـن غيرهـا مـن الشـركات ، حيـث أن طبيعـة هـذه الشـركة وخصائصـها مـن ناحيـة الاعتمـاد علـى الاعتبـار الشخصـي تـأبى حريـة التنـازل بسـهولة عـن الحصـة كونهـا تـدخل فـي الضـمان العـام لـدائني الشـركة، لكـن لابـد قبـل البحـث فـي موضـوع التنـازل عـن الحصـة مـن معرفـة المقصـود بتلـك الحصـة فـي شـركة التضـامن (المبحـث الأول) ثـم بعـد ذلـك يمكننـا البحـث فـي مبـدأ عـدم قابليـة الحصة للتنازل (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الحصة في شركة التضامن

يسـتخدم المشـرع مصـطلح الحصـة[1] فـي شـركات الاشـخاص ومنهـا شـركة التضـامن للتعبيـر عـن مـا يقدمـه الشـريك للشـركة مسـاهمةً منـه فـي تكـوين رأس مالهـا ، فمفهـوم الحصـة لايتضـح إلا مـن خـلال بيـان تعريفهـا وكيفيـة تقـديمها (المطلـب الأول) وبيـان أنواعهـا مـن خلال (المطلب الثاني).

[1] - ويظهرذلك من خلال تعريفه للشركة الوارد في المادة 582مدني أردني.

المطلب الأول

تعريف الحصة وتقديمها

نتناول في هذا المطلب تعريف الحصة التي يلتزم الشريك بتقديمها إلى شركة التضامن لغةً واصطلاحاً (الفرع الأول) ، ثم بعد ذلك نتطرق إلى تقديمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الحصة

الحصة لغةً : النصيب[1] ، ويطلق عليها في الأصطلاح القانوني معنيان الأول : مساهمة الشريك في الشركة بالمال أو العمل أو بهما معاً، والثاني : نصيب الشريك في حق معين [2] وعرّف بعض الفقه [3] الحصة بأنها (النصيب الذي يقدمه الشريك للأشتراك في تكوين رأس مال الشركة) ، ويرى البعض[4] أن للحصة معنيان : الأول ما يساهم به الشريك من حصة نقدية أو عينية أو عمل ، أما الثاني : فيقصد بالحصة تعبير قانوني عن حقوق الشريك والتزاماته التي تنشأ بموجب عقد الشركة .

1- المعجم الوسيط : مجموعة مؤلفين ،(1-2) (ب.ط)، دار الدعوة ، أستانبول ،ص179.

2 - كرم ،عبد الواحد (1995)، معجم مصطلحات الشريعة والقانون،ط1،(ب.ن)،ص162.

3 - القضاة ، مفلح عواد ، الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية ،عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص164.

4 - القرمان ، عبد الرحمن (1995)، حق الشركاء في أسترداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،القاهرة، دار النهضة العربية ، ص35.

يفهم من خلال هذه التعريفات للحصة ، إن الحصة يقصد بها معنين : الأول : مادي وهو مادي أي عين الحصة المالية أو العمل، والثاني معنوي وهو عبارة عن الحقوق والإلتزامات التي يفرضها عقد الشركة والقانون.

لكن قد يثير مفهوم الحصة بعض الاشكاليات ويختلط الأمر على البعض حول المقصود بها خاصة أن المشرع كما سنرى لاحقاً قد فرض قيوداً على حرية الشريك عند إجراء بعض التصرفات القانونية على حصته، فهل يقصد بالحصة ما يقدمه الشريك في الشركة من مال أو عمل أم حصة الشريك من الأرباح والحقوق الأخرى ؟ لا شك أن المقصود بالحصة هي ما يقدمه الشريك في الشركة من مال أوعمل عندما نكون بصدد الكلام عن ركن تقديم الحصة في الشركة والتي فرض المشرع قيوداً على الشريك عند مباشرة التصرفات القانونية عليها ، أما عندما نكون بصدد الحديث عن إمكانية قيام الشريك بالتصرف في حصته فتارة يقصد بها الحصة التي يقدمها الشريك وتارة يقصد بها مجموع ما للشريك من حقوق في مواجهة الشركة .

والحصة المقدمة للشركة سواء كانت مال أو عمل لابد أن تتوافر فيها شروط خاصة بها ، فيجب أن يكون هذا المال وهذا العمل مشروعاً أي مما يصلح أن يكون محلاً للتعاقد ، فالأشياء التي تخرج عن التعامل لا يجوز تقديمها كحصة في الشركة كالهواء وأشعة الشمس .وكذلك يجب أن تكون الحصة حقيقية يمكن أن تنتفع بها الشركة ،حيث أن الحصة مجردة القيمة والتي يطلق عليها الحصة الصورية كتقديم براءة إختراع منتهية

مـدتها أو عقـار مثقـل بـرهن تضـمن دينـاً يفـوق قيمتـه فـلا يمكـن تقـديمها كحصـة فـي الشركة[1].

وأخيـراً يجـب أن تكـون الحصـة ملكـاً للشـريك الـذي قـدمها ، وإذا كانـت ملكيـة الشـريك للحصـة التـي قـدمها معلقـة علـى شـرط فاسـخ، فإنـه إذا مـا تحقـق الشـرط بعـد التقـديم زالـت ملكيتـه بـأثر رجعي وأصبح غير مالك لهذه الحصة [2].

الفرع الثاني

تقديم الحصة

يتعـين علـى كـل شـريك تقـديم الحصـة التـي التـزم بهـا للشـركة فـي المواعيـد المتفـق عليهـا بـين الشـركاء، ويعتبـر مـديناً للشـركة بقيمـة مـا تعهـد بـه فـي حالـة عـدم تنفيـذ التزامـه بتقـديم الحصـة ، وإذا لـم يحـدد عقـد الشـركة الوقـت الـذي يجـب علـى الشـريك تسـليم الحصـة فيجـب عليـه تسـليمها للشـركة فـور التوقيـع علـى عقـد الشـركة ، ويحـق للشـركاء فـي حالـة امتنـاع أحـد الشـركاء عـن تقـديم الحصـة والوفـاء بهـا أن يسـتعملوا حـق الحـبس للحصـص التـي تعهـدوا بتقـديمها، إلـى حـين تنفيـذ هـذا الممتنـع عـن الوفـاء بالتزامـه ، كمـا يحـق لكـل واحـد مـن الشـركاء المطالبـة بفسـخ عقـد الشـركة[3] أوالمطالبـة بتنفيـذ العقـد والتعـويض وفقـاً لمـا تـنص عليـه المـادة (246) مـدني أردنـي ، وإذا طالـب احـد الشـركاء فسـخ عقـد الشـركة ، فـي حـين

---

1 - جاسـم ، فـاروق إبـراهيم ، (2011) ، المـوجز فـي الشـركات التجاريـة ، ط2، بغـداد ، المكتبـة القانونية ، ص 18.

2 - عيد ، إدوار(1966) الشركات التجارية ،بيروت ، مطبعة النجوى ، ص40.

3 - الحمصـاني ،عـارف (1966) الحقـوق التجاريـة ،ج1،حلـب ،مديريـة الكتـب والمطبوعـات الجامعيـة ، ص 225.

طلب بقية الشركاء تنفيذه ففي هذه الحالة يتقرر مطالبة الشريك الممتنع تنفيذ التزامه ؛ لأن بقاء العقد خير من زواله.

وينظم عقد شركة التضامن كيفية الوفاء بالحصص من قبل الشركاء ، حيث يساهم كل منهم بحصة في الشركة ، وهذه الحصة هي التي تحدد عادةً نصيبه في أرباح الشركة وفي خسائرها .

ولا يشترط أن تكون حصص الشركاء متساوية في القيمة [1]، أو متجانسة في النوع ، بيد أن حصة الشريك المقدمة للشركة الشركة يجب أن تكون قابلة للتقدير بالنقد ، وإذا لم يذكر في العقد قيمة الحصة ولا يوجد عند تقديمها قاعدة أو عرف بشأن تقدير قيمتها فإنه من الممكن أن تعتبر الحصص عندئذٍ متساوية القيمة حسب ما جاء في المادة (177) من قانون الشركات العراقي بشأن الشركة البسيطة.

هذا وقد لا يتمكن الشريك من تقديم الحصة بسبب هلاكها كحريق مصنع أو تجهيزات المعمل أو إنقضاء مدة براءة إختراع أو إعسار المدين بالدين الذي يمثل الحصة أو استحقاقها للغير أو تفاهة قيمتها كتقديم متجر مستغرق بالديون مما يجعلها حصة وهمية ، وتفاهة الحصة يجعلها في حكم انعدامها.

فاستحالة الوفاء بالحصة يؤدي إلى إنقضاء شركة التضامن، وهذه الإستحالة لا تتصور إلا في حالة تقديم الحصة العينية القيمية ، أما كانت من المثليات فهلاكها لا يؤدي إلى انقضاء الشركة فالهلاك بالمعنى القانوني يرد على الحصة العينية القيمية [2].

---

[1] - جاسم ، فاروق إبراهيم ، الموجز في الشركات التجارية ، مصدر سابق ، ص 18.

[2] - طقاطقة ، محمد شريف ، تقديم الحصة في الشركة التجارية، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، ص 26.

ويتم تقييم الحصة القيمية من خلال الاستعانة بخبير، ولايحق للشركاء الاعتراض على هذا التقييم ، على الرغم من أن الأصل أن رأي الخبير في المسائل الاخرى غير ملزم.

ويشترط في وفاء الحصة أيضاً أن يكون حقيقياً وأن يكون باتاً ومنجزاً ، وأن لا يعلق على شرط أو يضاف إلى أجل ؛ لأن ذلك قد يسسبب ضرراً للشركة ويتمثل في تأخير حصول الشركة على السيولة النقدية التي تحتاجها عند ممارسة أعمالها [1].

ولا يمكن إطلاق أسم الشركة على إتفاق الأطراف بدون توفر ركن تقديم الحصص [2]، بل قد يكيف على إنه عقد تعاون كما إذا تعاقد شخصان أو أكثر على حماية مصالحهما معاً في نشاط معين دون أن يتضمن العقد أي التزامات قانونية على أطرافه[3].

---

[1] - العبيدي ،عباس (1998) الأكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ص167.

[2] - نصير ،زيد انيس(1984)مركز الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة ،أطروحة دكتوراه،جامعة القاهرة، مصر، ص153.

[3] - القليوبي، سميحة (1992) الشركات التجارية،ج 1، ط3، القاهرة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ص40 .

المطلب الثاني

أنـــــواع الحصص

متـى تحقـق ركـن تقـديم الحصـص سـواء كانـت مـال أو عمـل ، ولا يشـترط أن يكـون مـن نـوع واحـد ، فقد تكـون حصـة نقديـة، أو عينيـة، أو عمـلاً وقـد تكـون الحصـة مـا يتمتـع بـه الشـريك مـن سـمعة تجاريـة أو نفـوذ[1] ، فقـد أجازتهـا بعـض التشـريعات كالتشـريع اللبنـاني والفرنسـي ، حيث يهدف مقدم هذا النـوع مـن الحصـص علـى تقويـة إئتمـان الشـركة التجـاري عنـد تعـاطي الشركة لأنشطتها ،أو غير ذلك مما يصلح أن يكون محلاً للالتزام.

إلا أن المشـرع الأردنـي فـي القـانون المـدني ، والمشـرع العراقـي فـي قـانون الشـركات، لـم يجـز كـل منهمـا التعامـل إلا بالصـور الـثلاث للحصـص وهـي الحصـة النقديـة والعينيـة والحصـة بالعمل.

إعتبـاراً لهـذا التنـوع فـي الحصـص ولأهميـة كـل نـوع لابـد مـن بحـث الحصـة الماليـة (الفـرع الأول) والحصـة بالعمـل (الفـرع الثـاني) وذلـك علـى مـا أخـذ بـه المشـرع الأردنـي مـن تقسـيم الحصص إلى أموال وعمل .

---

[1] - كما جاء في المادة (850) من قانون الموجبات والعقود اللبناني .

الفرع الأول

الحصة المالية

تأخذ الحصة المالية التي يقدمها الشركاء إلى الشركة أشكالاً مختلفة ، فقد تكون نقوداً[1]، وقد تكون عقارات، أو سيارات، أو الدين في ذمة الغير، أو أثاث متجر، أو تجهيزات معمل، أو بضائع[2]، إلا إن فقه القانون التجاري اعتاد على تقسيم هذه الحصة إلى نوعين : الحصة النقدية (أولاً)، والحصة العينية (ثانياً)، وغالباً ما يكون المال مندرجاً تحت النوع الثاني من أنواع الحصة المالية .

أولاً: الحصة النقدية : غالباً ماتكون مساهمة الشريك في الشركة عبارة عن مبلغاً معيناً من النقود ، ويمكن تقديمها كاملةً أو جزء منها عند تأسيس الشركة ويبقى القسم الآخر ديناً في ذمة الشريك [3]، ولم يتضمن قانون الشركات الأردني نصاً ينظم هذه المسألة ،بيد أن قانون الشركات العراقي أوجب في المادة (53) منه على أن يكون رأس مال شركة التضامن مدفوعاً بالكامل قبل صدور شهادة التأسيس، وهذه النقود قد تكون سائلة أو عن طريق المقاصة القانونية كأن يكون الشريك دائناً للشركة بمبلغ من المال[4].

---

[1] - طه، مصطفى كمال ، الشركات التجارية ، مصدر سابق ، ص22.

[2] - الحكيم ،جاك يوسف (2005-2006) الشركات التجارية ، ط4 ، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق ،ص70.

[3] - الشاوي ، خالد ،(1968) ، شرح قانون الشركات التجارية العراقي ، ط1، بغداد، مطبعة الشعب ، ص 59.

[4] - ناصيف ، إلياس(1999) الموسوعة التجارية الشاملة ، ج2، الشركات التجارية ، بيروت ، عويدات للنشر والطباعة ، ص25.

ويجب على الشريك أن يسلم الحصة النقدية في الوقت المتفق عليه، فإن لم يتفق على ميعاد معين فتستحق وقت إبرام العقد ، وإذا لم يتم دفع الحصة النقدية ، يحق للشركة (الدائن) مطالبته بالوفاء وإجباره على تنفيذ ما التزم به [1]، فإذا امتنع عن ذلك فإن للشركة التنفيذ على أمواله دون الإخلال بما قد يستحق عليه من فوائد بسعرها الإتفاقي أو القانوني المادة (171) من القانون المدني العراقي وكذلك المطالبة بتعويض تكميلي إذا كان التأخير في وفاء الحصة النقدية قد سبب ضرراً للشركة.

ويأخذ المشرع الأردني، والمشرع العراقي، فيما يتعلق بالوقت الذي يحق للشركة المطالبة بالفوائد التأخيرية بالقواعد العامة في حالة تأخر الشريك في تقديم الحصة النقدية ، فتحتسب الفوائد من تأريخ المطالبة القضائية مالم يرد اتفاق أو نص خاص يقضي بغير ذلك وهذا مانصت عليه المادة (167) من قانون أصول المحاكمات المدنية [2]: (1- إذا كان المدين قد تعهد بتأدية مبلغ من النقود في وقت معين وامتنع عن أدائها عند حلول الأجل يحكم عليه بالفائدة دون أن يكلف الدائن أثبات تضرره من عدم الدفع .

2- إذا كان في العقد شرط بشأن الفائدة يحكم بما قضي به الشرط ، وإن لم يكن هناك شرط بشأنها فتحسب من تاريخ الأخطار العدلي ، وإلا فمن تأريخ المطالبة بها في لائحة الدعوى أو بالأدعاء الحادث بعد تقديم اللائحة المذكورة) .

ويجب مراعاة ألا تتجاوز الفائدة الحد القانوني طبقاً للفقرة الرابعة من نفس المادة ، وهذا الحد هو 9%، حيث لايجوز الأتفاق على ما يجاوز هذه النسبة .

---

[1] - العريني ، محمد فريد ، والفقي ، محمد السيد (2002) ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص 217.

[2] - قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988، وتعديلاته لسنة 2001و2002.

وهناك بعض التشريعات قد لاتكتفي بالمطالبة بالفوائد والتعويض جراء التأخير، بل تذهب إلى حد المطالبة بإخراج الشريك من الشركة مثل المشرع اللبناني في المادة (857) موجبات وعقود.

ولا تحتاج الحصة النقدية إلى تقدير[1] ولكن بالنسبة للتشريع الأردني والعراقي لابدّ وأن تكون النقود بالدينار الأردني والدينار العراقي [2]، وهذا ما يستدل من النصوص الخاصة بتحديد مقدار رأس المال التي أشارت إلى أن القيمة تكون بالدينار ، مثل نص المادة (24) شركات أردني التي جاء فيها (.....إذا كان رأس مالها عشرة آلاف دينار أردني أو أكثر......).

ولكن من الممكن أن يطرح تساؤل حول مدى إعتبار الدين في ذمة الغير حصة في الشركة ومدى جواز ذلك من عدمه؟

تجيز بعض التشريعات[3] إعتبار الدين في ذمة الغير حصة بشروط معينة ، وتأخذ أحكام حوالة الحق من حيث شروطها وآثارها المنصوص عليها في تلك التشريعات [4]، أما بالنسبة للتشريع الأردني فقد منع تقديم الدين في ذمة الغير كحصة في الشركة، وذلك بنص صريح في المادة (5/585) من القانون المدني الأردني ، وذلك منعاً للغش، بينما لم يبين المشرع العراقي في قانون الشركات موقفه من هذه المسألة .

---

[1] - العبيدي، علي (1966) دراسات في القانون التجاري المغربي،ط1، الرباط ، مطبعة الامنية ، ص273.

[2] - حيث نصت المادة (26) من قانون الشركات العراقي المعدل على إنه : (يحدد رأس مال الشركة بالدينار العراقي) .

[3]- المادة (481)من القانون المدني السوري ، والمادة (513)من القانون المدني المصري.

[4] - غطاشة ، أحمد عبد اللطيف (1999) ، الشركات التجارية ، دراسة تحليلية ، ط1، عمان ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، ص 32.

ثانياً: الحصة العينية : بينت المادة (586) مدني أردني الأحكام الخاصة بالحصة العينية سواء أكانت حق ملكية أو حق منفعة فنصت على أنه :(يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر وتسري عليها أحكام البيع فيما يتعلق بضمانها إذا هلكت أو أستحقت أو ظهر فيها عيب او نقص).

أما قانون الشركات العراقي لم يفصح عن أمكانية تقديم الحصة العينية كحصة في شركة التضامن ، لكن يفهم ذلك من الإطلاق الذي وردت فيه كلمة مال في التعريف حسب المادة (4) منه.

إن الشريك في شركة التضامن قد يساهم بأموال غير النقود ، وهذه الاموال التي هي غير النقود متنوعة ، فقد تكون عقاراً أو منقولاً ، والعقار قد يكون مبنى كالمخازن، والمناجم، والمصانع، وقد يكون أرضاً ، والمنقول قد يكون مادياً كالآلات، والمكائن، أو تجهيزات مصنع، أو أثاث متجر، أو مواد أولية، أوبضائع، أو منقولاً معنوياً، كبراءة الإختراع ،أو رسوم ونماذج صناعية، أو حق التأليف، أو علامة تجارية [1].

وقد تكون الحصة العينية عبارة عن مال شائع ، ويشترط في هذه الحالة عدم الإضرار بالشركاء الآخرين ، وعدم مخالفة ما نص عليه القانون من احكام متعلقة بالملكية الشائعة.

[1] -طه ، مصطفى كمال، الشركات التجارية ،مصدر سابق ، ص24.

وتحدد الحصة العينية التي يقدمها الشريك بالنقود ولا يتدخل المشرع عادةً في تقدير النقود المساوية للحصة العينية في شركة التضامن ؛ لأن الشركة تقوم على محدود من الشركاء تجمعهم صلات قائمة على المعرفة والثقة .

ويمكن أن تشمل الحصص العينية العقارات بمختلف أنواعها والمنقولات المادية منها والمعنوية ومما يدل على جواز تقديم الشريك لأموال غير النقود ، ما نصت عليه المادة(585الفقرة 1) مدني أردني على إنه: (يشترط أن يكون رأس مال الشركة من النقود أو مافي حكمها مما يجري به التعامل ، وإذا لم تكن من النقود فيجب أن يتم تقدير قيمته)، وكذلك تنص المادة(586 فقرة 1) مدني أردني على إنه :(يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر ....).

ولابد للشريك سواء أكانت الحصة عقاراً أم منقولاً أن يسلمها للشركة وطبقاً للقواعد الخاصة بتسليم المبيع ويترتب على ذلك أن تبعة الهلاك قبل التسليم تكون على الشريك وهذا ما يستشف من نص المادة (1/501) مدني أردني فإذا ما رغب في أن يبقى شريكاً عليه أن يقدم حصة أخرى .

ويشترط في الحصة العينية أن تكون ذات منفعة حقيقية للشركة أو ما يعبّر عنه بالقابلية للتقويم النقدي الشرط الأساس الذي يتطلبه القانون خشية تقديم أموال تافهة [1].

وتختلف القواعد القانونية التي تحكم الحصة العينية بحسب ما إذا كان تقديمها على وجه التمليك أو على وجه الانتفاع ، فإذا كان تقديم الحصة على وجه التمليك فتطبق على

---

[1] - السوفاني ،عبدالله خالد (2000-2001) الوجود القانوني للشركة التجارية ، أطروحة دكتوراه ،جامعة تونس المنار ، تونس ، ص 113،هامش رقم 3.

الحصـة المقدمـة أحكـام عقـد البيـع ، حيـث تتشـابه إجـراءات تقـديم الحصـة العينيـة علـى وجـه التمليـك مـع إجـراءات عقـد البيـع مـن حيـث الأعـلان والتسـجيل فـي السـجل العقـاري فـي دائـرة التسـجيل العقـاري إذا كانـت الحصـة المقدمـة عقـاراً وأيضـاً ضـمان الاسـتحقاق والعيـوب الخفية وتبعة الهلاك [1].

أمـا بالنسـبة لانتقـال ملكيـة المنقـول الـذي يقدمـه الشـريك إلـى الشـركة، فـإن هـذه الملكيـة تنتقـل إلـى الشـركة بمجـرد إتفـاق الشـريك مـع بـاقي الشـركاء علـى تقـديم تلـك الحصـة ، ويجـب علـى الشـريك أن يمكـن الشـركة مـن تسـلم الشـيء المنقـول الـذي يمثـل حصـته وتطبـق فـي أحكـام التسليم المواد(494–499) من القانون المدني الأردني.

أمـا إذا كـان المنقـول الـذي يتطلـب القـانون بشـأن انتقـال ملكيتـه التسـجيل الرسـمي، كمـا هـو الحـال بالنسـبة للسـيارات، والـدراجات الناريـة، والآليـات الضـخمة، فـلا بـد مـن القيـام بالتسـجيل لـدى إدارة التـرخيص، وفـي السـجلات المخصصـة لهـا، لكـي تنتقـل ملكيتهـا مـن مقـدمها إلـى الشركة .

وكـذلك نجـد إن قـانون التجـارة البحريـة الأردنـي رقـم (12) لسـنة 1972يشـترط فـي المـادة (18) منـه فيمـا يتعلـق بالسـفن تسـجيل التصـرفات القانونيـة التـي تـرد عليهـا فـي دفتـر خـاص فـي مينـاء العقبـة ، أمـا بالنسـبة للمنقـولات غيـر الماديـة كالعلامـة التجاريـة وبـراءة الإختـراع ففـي هـذه الحالـة تطبـق عليهـا القـوانين الخاصـة مثـال ذلـك مانصـت عليـه المـادة (19) مـن قـانون العلامـات التجاريـة الأردنـي رقـم (33) لسـنة 1952علـى أنـه :(لا يكـون نقـل ملكيـة

---

[1] - يحيـى ، سـعيد (1979-1980)،الـوجيز فـي القـانون التجـاري ، ج1، المكتـب العربـي الحـديث ، ص152.

العلامات التجارية أو رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ تدوين النقل أو وضع إشارة الرهن في السجل وينشر ذلك في الجريدة الرسمية).

على إن تطبيق حكم القواعد العامة المتعلقة بالبيع لا يعني إن تقديم الحصة العينية على وجه التمليك يعّد بمثابة بيع حقيقي؛ ذلك لأن الشريك لايقدم الحصة مقابل ثمن تدفعه الشركة [1].

أما إذا كان تقديم الحصة العينية على وجه الأنتفاع بها خلال مدة محددة فإن أحكام الإجارة هي التي تسري بشأنها إذ يحتفظ الشريك مقدم الحصة في هذه الحالة بملكية المال ويكون للشركة الحق في استعماله والأنتفاع به مدة بقائه أو لأي مدة أخرى يتم الاتفاق عليها إبتداءاً[2]، وتبقى تبعة الهلاك على عاتق الشريك مقدم الحصة مالم يكن الهلاك بخطأ من الشركة .

الفرع الثاني

الحصة بالعمل

يقصد بالعمل[3] في إطار الشركة ذلك المجهود الإرادي الذي يستطيع أن يقوم به الشريك ويمكن أن تنتفع منه الشركة في ممارسة نشاطها ، مثل العمل الفني كالخبرة التجارية في أساليب البيع والشراء ، أو خبرة فنية في مجال الأدارة وتخطيط المشروعات

[1]- العريني، محمد فريد و الفقي ، محمد السيد، القانون التجاري ، مصدر سابق ، ص183.

[2]- هذا ماقضت به محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 2296في 1988/5/2نقلاً عن شعلة ، سعيد أحمد،(2004)، قضاء النقض في المواد التجارية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ص50.

[3] - قايد، محمد بهجت (1989)،حصة العمل في الشركة ،دراسة مقارنة ،القاهرة،دار النهضة العربية، ص11.

الهندسية كتلك التي تساهم في تصميم وصيانة المنشآت الصناعية أو بمعنى آخر هو ماينتج عن النشاط العضلي أو الذهني الذي يقوم به الشريك ويحقق فائدة للشركة .

ومن المعلوم فيما يخص حصة العمل في شركة التضامن أن قانون الشركات الأردني ، لم يتضمن نصاً يمنع أو يجيز تقديم حصة العمل في تلك الشركة ؛ لذلك كان لا بد من الرجوع إلى أحكام القواعد العامة في القانون المدني الأردني التي تنظم عقد الشركة والتي أجازت في المادة (582) للشريك تقديم حصته من مال أو من عمل، في حين أجاز قانون الشركات العراقي النافذ للشريك في المادة (4) منه تقديم حصة من مال أو عمل .

أن حصة العمل لاتدخل في تكوين رأس المال لعدم أمكانية الحجز عليها[1]، ولأن العمل لا يمكن أن يقدم دفعة واحدة أثناء التأسيس أو في فترة محدودة إنما يكون تقديم العمل مستمراً.

ويجب أن لا يكون العمل تافهاً فإذا كان كذلك فلا يدخل في تكوين الشركة ، حيث يشترط في العمل أن يكون جاداً وعلى مستوى من الأهمية ، والعمل قد يكون ذهنياً، أو فنياً، أو إدارياً، أو مادياً ، وقد يكون مقدمه حائز على مؤهلات علمية وقد يكون صاحب خبرة علمية، فالمهم هو جدية العمل والفائدة التي تعود من ورائه على الشركة. ولا يعني أن إشارة محكمة النقض المصرية في أحدى قراراتها إلى العمل الفني إنها تقصد بذلك نوع العمل، بل إنها تريد أن تميّز بين العمل الجاد والعمل التافه حيث تقول (إنّ العمل الذي يصح اعتباره حصة في رأس مال الشركة ما ، هو العمل الفني كالخبرة التجارية في

[1]- محرز ،أحمد محمد ،(2004)،الوسيط في الشركات التجارية ، ط2،الإسكندرية ،منشأة المعارف ، ص127.

مشترى الصنف المتجر به وبيعه ، أما العمل التافه الذي لا قيمة له فإنه لا يعتبر حصة في رأس المال)[1].

ونصت الفقرة 3/ من المادة(586) مدني أردني: (فإذا كانت الحصة عملاً وجب على الشريك أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها في العقد)، فبالتالي يجب أن يقدم الشريك مجهوداً شخصياً جاداً ومفيداً تنتفع به الشركة في تحقيقها لإهدافها.

لكن السؤال الذي يطرح هنا هو هل يجوز للشريك أن يقوم بعمل آخر في شركة أخرى أو لحسابه الخاص ؟

يرى البعض[2] أنه لا يجوز أن يباشر هذا الشريك نفس العمل سواء في شركة أخرى أو لحسابه الخاص لما ينطوي على ذلك من منافسة للشركة ، فإذا باشر الشريك عملاً يشابه الأعمال التي تعهد بها، وحقق أرباحاً كانت هذه الأرباح حقاً للشركة ، وأمّا إن كان العمل مختلفاً عن العمل الذي تعهد بتقديمه فالتشريع الأردني لم يعالج هذه المسألة ،[3] إلا أنه يمكن القول يحق للشريك ممارسة العمل إذا لم يمنعه عقد الشركة صراحةً من ذلك، أن يمارس أي عمل بشرط أن تتوافر في هذا العمل عدة شروط وهي:

1- أن يكون هناك إختلاف جوهري بين العمل الذي يمارسه والعمل موضوع نشاط الشركة .

2- أن لا يكون لهذا العمل تأثير على الألتزامات التي تعهد بها الشريك تجاه الشركة.

---

[1] - نقض مصري في 1933/6/22مشار إليه في مؤلف إدوار عيد ،الشركات التجارية ،مصدر سابق ، ص57.

[2] - طه ، مصطفى كمال ، الشركات التجارية ، مصدر سابق ، ص 26.

[3] - نقلاً عن طقاطقة ، محمد شريف ، تقديم الحصة في الشركة التجارية ، مصدر سابق ، 45.

3- أن لا يترتب على مزاولة هذا العمل منافسة للشركة أو يؤدي إلى الأضرار بمصالحها.

المبحث الثاني

مدى قابلية الحصص للتنازل

بعد تقديم الحصة من قبل الشريك لابد من معرفة مدى قابلية تلك الحصص لأن تكون محلاً للتصرفات القانونية التي ترد عليها ، ونقصد بالحصة هنا التي هي بالمفهوم المعنوي مجموع ما للشريك من حقوق تجاه الشركة ، فالشريك لا يتصرف بالأموال التي قدمها للشركة حتى لو وجدت بعينها فهي انتقلت من ملكيته إلى ملكها ، وإنما يتنازل عن حصته في رأس مال الشركة بما تخوله هذه الحصة من حقوق والتي يتمتع بها في مواجهة الشركة بوصفه شريكاً ويتمثل ذلك في حقه في الحصول على الأرباح فضلاً عن إقتسام موجودات الشركة بعد تصفيتها.

ويتم التنازل بتخلي الشريك عن حصته لشخص آخر ، وقد يكون هذا التنازل كلياً أو جزئياً ، بعوض أو بغير عوض [1]، فالتنازل يفترض حلول شخص مكان شخص آخر في الشركة ؛ لأنه لو افترضنا أن التنازل تم بموجب عقد بيع لشخص آخر ، والمشتري يريد الحصول على قيمة هذه الحصة المبيعة بإخراجها من الشركة ، فإن ذلك يعني إسترداد لها وهو أمر غير جائز أثناء قيام الشركة ، فيكون مثل هذا التنازل باطلاً، ولكن التنازل الذي يحصل هو تنازل بدون إخراج الحصة من الشركة ، وإنما شخص يحل محل

---

[1] - ياملكي ، أكرم ، و الشماع ، فائق (1982) القانون التجاري ، جامعة بغداد ، ص 140.

الشـريك سـواء كـان هـذا الشـخص مـن الشـركاء أو مـن الغيـر بحسـب الإتفـاق علـى هـذا التنازل [1] الأمر الذي يستوجب تعديل عقد الشركة.

والتنـازل عـن الحصـة قـد يكـون لأحـد الشـركاء (المطلـب الأول)، وقـد يكـون للغيـر (المطلـب الثاني).

المطلب الأول

التنازل عن الحصة إلى أحد الشركاء

لـم يتضـمن قـانون الشـركات الأردنـي رقـم 22لسـنة 1997 نصـاً يتعلـق بالتنـازل عـن الحصـة لأحـد الشـركاء ، ويفسـر هـذا السـكوت مـن قبـل التشـريع الأردنـي بالموافقـة ؛ لإنـه لـو أراد المنـع لـنص علـى ذلـك ، بينمـا نـص قـانون الشـركات العراقـي رقـم 21 لسـنة 1997 فـي المـادة (69/أولاً) علـى إنـه : (فـي الشـركة التضـامنية للشـريك نقـل ملكيـة حصـته أو جـزء منها إلى شريك آخر ...)، وفي كل الأحوال يتم ذلك عن طريق تعديل عقد الشركة .

لا يشـترط القـانون القيـام بأيـة إجـراءات عنـد قيـام أحـد الشـركاء بالتنـازل عـن حصـته لشـريك آخـر ، فنقـل الشـريك حصـته إلـى شـريك آخـر أو إلـى جميـع الشـركاء أمـر جـائز ومقبـول ، فللشـريك مطلـق الحريـة فـي بيـع حصـته أو التنـازل عنهـا أو عـن جـزء منهـا أو إجـراء أي تصـرف مـن التصـرفات الناقلـة لملكيـة الحصـة مـن شـريك إلـى شـريك آخـر فـي نفس الشـركة دون حاجـة إلـى موافقـة بـاقي الشـركاء؛ ذلـك لأن الشـريك منـذ بدايـة اشـتراكه بالشـركة علـى علـم ومعرفـة بهـؤلاء الشـركاء ويثـق كـل مـنهم بـالآخر ، حيـث إنـه قَبِـلَ الأشـتراك مـع مجموعـة

---

[1] - طقاطقة ، محمد شريف ، تقديم الحصة في الشركة التجارية ، مصدرسابق، ص 130.

الأشخاص المحددة صفاتهم ومراكزهم المالية، فأن تصرف أحدهم بحصته إلى الآخر في الشركة ذاتها فإنه لا يمس ولا يؤثر على الثقة المتبادلة بين الشركاء[1].

وفي هذه الحالة لايستدعي الأمر موافقة باقي الشركاء ولكن لابد من إجراء التعديل في توزيع الحصص وفي عنوان الشركة والاعلان عن ذلك[2] ؛لأن مثل هذا الامر (أي التنازل عن الحصة لإحد الشركاء) قد يؤدي الى إختلال التوازن بين مقدار حصص الشركاء وربما يؤدي الى جمع غالبية الحصص بيد شريك واحد .

ومثل هذا الوضع قد يؤدي إلى تحجيم دور الشركاء الأخرين في إدارة شؤون الشركة ؛ لذلك يرى بعض فقهاء القانون التجاري[3] وتؤيد الباحثة موقفهم إنه من الافضل في حالة نقل الحصة من شريك إلى شريك آخر أن تستحصل موافقة باقي الشركاء بالاجماع أو طبقاً لما ينص عليه عقد الشركة ، وهذا هو حكم المادة (19) من قانون الشركات الفرنسي التي ساوت بين الشركاء والغير عندما اشترطت موافقة باقي الشركاء بالإجماع على التنازل عن الحصة للغير سواء أكان هذا الغير شريكاً أم أجنبياً [4] ، وذلك لعدة أسباب , منها إن حصة الشريك ترتبط بشخصه وأن الشركاء الاخرين قد يعوّلوا على هذا الشخص في الشركة نظراً لإمتلاكه الحصة الأكبر فيها وأنتقالها إلى شريك آخر، يعني أن يستولي هذا الشريك على أكبر قدر من الحصص في الشركة، وكانت محكمة النقض

---

[1]- العبيدي ،عباس مرزوك فليح (1972) التصرف بالأسهم والحصص في الشركات بيعآ أو هبة ،دراسة قانونية عملية ،أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ص172.

[2]- سامي،فوزي، محمد الشركات التجارية ، مصدر سابق، ص 108.

[3] - رضوان ، أبو زيد (1991) ، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص 252.

3- Joseph Hamel, Droit commercial ,Tom 1,2e Edition, Jurissprudence Generale Dalloz 1980, P.(500) .

المصرية قد قضت[1] بصحة الشرط الذي يرد في عقد الشركة بعدم جواز تنازل الشريك عن حصته، أو بيعها لشريك آخر، إلا بالموافقة الكتابية لجميع الشركاء، حيث جاء في طعن رقم 1035لسنة72ق جلسة 8 من فبراير 2010(.. كما يمتنع على أي من الشركاء الأربعة أن يبيع حصته لشخص آخر سواء كان شخصاً أجنبياً عن الشركاء أو أي شريك فيها إلا بموافقة كتابية من باقي الشركاء...).

في حين يرى البعض الآخر[2] ، أن التنازل لأحد الشركاء جائز بدون موافقة باقي الشركاء، لأن هذا التنازل لا يمس الأعتبار الشخصي .

هذا وقد يتضمن عقد الشركة في حالة رغبة أحد الشركاء في التنازل عن حصته إشتراط عرض الحصة على باقي الشركاء لشرائها ، ويسمى هذا الحق ب (حق الأولوية)، وفي هذه الحالة وحتى لا يضار الشريك الراغب في التنازل يجب عدم تحديد قيمة حصته مقدماً في عقد الشركة ، وإنما يجب تقديرها عند التنازل، وفي حالة عدم الإتفاق على قيمة الحصة المتنازل عنها يمكن الإستعانة بخبير لتقدير قيمتها، ويجب تحديد من يكون له الحق في الإسترداد، أي هل يكون للشركة أم للشركاء جميعاً بنسبة حصصهم، أو يحق الأسترداد لأي شريك بمفرده.

ويرى بعض الفقه الفرنسي [3] في هذا الخصوص بأنه لا يصح مثل هذا الشرط إلا إذا حدد مقدماً أن الحق في الإسترداد يكون لجميع الشركاء بنسبة حصصهم ، وإلا ترتب

1- القليوبي، سميحة (2014) الشركات التجارية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ص 305.

2 - طه ، مصطفى كمال،الشركات التجارية ،مصدر سابق ، 81.

3 - ميشيل رقم 514-2 مشارإليه في مؤلف القليوبي ، سميحة،الشركات التجارية ، مصدرسابق، ص307.

علـى إسـترداد شـريك مـنهم أو أكثـر إعـادة توزيـع الحصـص بيـنهم بنسـب تخـل بمـا إتفـق عليـه عند التعاقد بين الشركاء .

فخشـية سـيطرة أحـد الشـركاء علـى الشـركة هـي التـي تسـتوجب ضـرورة موافقـة بـاقي الشـركاء، وأن كـان التنـازل لأحـد الشـركاء لا يمـس الإعتبـار الشخصـي الـذي هـو أسـاس تكـوين عقـد الشـركة ، وحبـذا لـو يأخـذ المشـرع الأردنـي بأشـتراط هـذه الموافقـة فـي حالـة كـان التنـازل لأحـد الشركاء حتى لا يسيطر على إدارتها فعلياً شريك واحد بتملكه أغلبية حصصها.

المطلب الثاني

التنازل عن الحصة للغير

التنـازل عـن الحصـة للغيـر الأصـل فيـه أنـه غيـر جـائز فـي قـانون الشـركات العراقـي هـذا هـو المبدأ (الفرع الأول) ويرد عليه استثناء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم جواز التنازل عن الحصة للغير

تقـوم شـركة التضـامن علـى علاقـات شخصـية وروابـط الثقـة بـين الشـركاء ، وعلـى أسـاس الصـفات الشخصـية التـي يتمتعـون بهـا كمـؤهلاتهم الفنيـة والثقافيـة، والماليـة والتـي لهـا دور فـي نجـاح الشـركة[1]، فالأعتبـار الشخصـي لكـل شـريك كمـا هـو معلـوم لـه أهميـة كبيـرة يفـوق

[1] - أبـو الراغـب ، عبيـر إسـماعيل راتـب(2010)، المسـؤولية المدنيـة للمفـوض بـالتوقيع فـي شـركة التضامن، رسالة ماجستير ، جامعة الإسراء ، ص 3.

نسـبة مسـاهمته فـي رأس مـال الشـركة ، فالإعتبـار الشخصـي مبـدأ جـوهري فـي مثـل هـذا النوع من الشركات .

ومـن أجـل الحفـاظ علـى هـذه الثقـة بـين الشـركاء اسـتلزم الأمـر إبقـاء العضـوية فـي هـذه الشـركات مقتصـرة علـى الشـركاء الـذين سـاهموا فيهـا ولا يسـمح بـدخول شـركاء جـدد ، أي إنهـا غيـر مهيئـة لتقبـل شـريك جديـد غيـر متمتـع بصـفات كافيـة مـن ثقـة ونزاهـة وسـمعة حسـنة ، فـلا يسـمح للغيـر بالـدخول فيهـا مـا لـم يوافـق علـى ذلـك جميـع الشـركاء ولـذلك تسـمى هـذه الشـركات بالشـركات المغلقـة [1]، كمـا أن هـذا المنـع لا يسـري إلا خـلال مـدة قيـام الشـركة ، أما بعد حلها فيجوز التنازل عن حصة الشريك للغير [2].

فالقاعـدة هـي عـدم قابليـة حصـة الشـريك للتنـازل عنهـا ، بمعنـى أنـه لايجـوز التنـازل عنهـا ، بمقابـل أو بغيـر مقابـل ، هـذا المبـدأ العـام أخـذت بـه معظـم التشـريعات العربيـة والاجنبيـة ومنهـا التشـريع العراقـي والمصـري حيـث نصـت المـادة (69/ أولاً) مـن قـانون الشـركات العراقـي علـى إنـه :(فـي الشـركة التضـامنية للشـريك نقـل ملكيـة حصـته أو جـزء منهـا إلـى شـريك آخـر ولا يجـوز نقلهـا إلـى الغيـر ...)، بخـلاف قـانون الشـركات الأردنـي الـذي أجـاز كمبـدأ عـام التنـازل عـن الحصـة للغيـر بموافقـة جميـع الشـركاء ، حيـث يفهـم هـذا المعنـى مـن المـادة (29/أ وب) مـن قـانون الشـركات الأردنـي، وجعـل عـدم جـواز نقلهـا إلـى الغيـر كأسـتثناء حيـث نـص فـي ذات المـادة (...إلا إذا نـص عقـد الشـركة علـى غيـر ذلـك...)،

---

[1] ـ البسـام ، أحمـد ابـراهيم (1967) الشـركات التجاريـة فـي القـانون العراقـي ، بغـداد ، مطبعـة العـاني ،ص42.

[2] ـ ناصـيف إليـاس (1992) الكامـل فـي قـانون التجـارة ، الشـركات التجاريـة ، ج2، ط2،بيـروت: بـاريس، منشورات بحر المتوسط , منشورات عويدات ، ص 65.

فما كان في قانون الشركات العراقي كمبدأ فهو أستثناء في قانون الشركات الأردني ، وما هو أستثناء في قانون الشركات العراقي فهو في قانون الشركات الأردني مبدأ عام .

والتنازل في شركات الاشخاص ومنها شركة التضامن له إجراءات تتسم بالتعقيد نظراً للإعتبار الشخصي الذي يقوم عليه هذا النوع من الشركات والذي يعّد أهم خصائصها، والتنازل يعّد في جوهره بمثابة تعديل لعقد الشركة ، ومثل هذا التعديل يتطلب موافقة جميع الشركاء ؛ لأنه ربما يكون الشركاء قد عوّلوا على هذا الشريك لكونه مثلاً يمتلك الحصة الأكبر، أو قد يكون المتنازل إليه أقل يساراً من الشريك المتنازل مما يؤثر على الضمان العام لدائني الشركة [1].

الفرع الثاني

إمكانية التنازل عن الحصة

يجوز التنازل عن الحصة كأستثناء من المبدأ العام في حالة ما إذا أتفق الشركاء على إجراء مثل هذا التنازل سواء أكان ذلك في عقد الشركة أو في أتفاق لاحق ، لكن يجب تحقق موافقة الشركاء بالإجماع على إجراء مثل هذا التنازل ، حيث نصت المادة (69/ أولاً) على أنه :(...ولا يجوز نقلها إلى الغير إلا بموافقة الهيئة العامة بالإجماع ...) ، وعلة جواز نقل الحصة بإجماع الهيئة العامة يكمن في إن صفة الإعتبار الشخصي ليست من النظام العام ، وإن هذه الصفة لا تمس طبيعة الشركة بقدر ما تمس مصلحة الشركاء أنفسهم .

---

[1] - علي ، زينب فرج (2009) التزامات الشريك المالية في الشركة التجارية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، ص49.

لذلك فعدم الحصول على إجماع الهيئة العامة على نقل الحصة فأن الأعتبار الشخصي للشركاء هو الذي يرفض أن يحل محل أحد الشركاء شخص أجنبي عن الشركة ، وكذلك وبسبب الأعتبار الشخصي فإن حصة الشريك المتضامن لا تنتقل بالوفاة إلى الورثة ولكن الأصل أن تنقضي الشركة في هذه الحالة [1] في قانون الشركات العراقي ، على عكس من قانون الشركات الأردني الذي لا يعتبر وفاة أحد الشركاء سبباً لإنقضاء شركة التضامن.

إن حصة الشريك التي يقدمها مساهمةً منه في تكوين رأس مال الشركة لا يمكن أن تنتقل من الشريك إلى شخص أجنبي عن الشركة إلا إذا وافق جميع الشركاء على ذلك؛ لذا لا يمكن إجبار الشركاء على قبول شريك جديد معهم عن طريق شراء الأخير حصة أحد الشركاء دون موافقتهم.

حيث أن دخول شخص أجنبي كعضو في الشركة واكتسابه لصفة الشريك فيها والشركاء لا يعرفونه ولا يثقون به يؤدي إلى إنهيار الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذا النوع من الشركات مما يسبب إنقضاء الشركة باعتباره شرط إبتداء وبقاء [2]؛ ولذلك لا يصح أن تصدر شركات التضامن حصص الشركاء ممثلة بصكوك قابلة للتداول ، إذ يصعب أن تجاري الثقة المطلوبة والتبدل السريع للشركاء إذا ما سمح بالتداول [3].

ولم يتضمن القانون العراقي والأردني نصاً يفيد هذا المعنى ، لكن قانون الشركات العراقي شدد على أنتقال حصة الشريك عن طريق البيع فأجاز انتقالها إلى الشركاء الآخرين ؛لإنه

---

[1] - الدوري ، رسل عبد الستار، (2007)، المسؤولية القانونية للشركاء في شركات الأشخاص، رسالة ماجستير ،العراق ، جامعة بغداد ،ص 57.

[2] - العريني ،محمد فريد(2003)،الشركات التجارية، دارالجامعة الجديدة ، ص323.

[3] - كوماني، لطيف جبر(2006)، الشركات التجارية ، ص104.

ليس في ذلك فرض شريك جديد على الشركاء ، أما انتقال الحصة لغير الشركاء فيتوقف تمامه على موافقة الشركاء الآخرين بالإجماع؛ لأن هذا التنازل سواء أكان بيعاً أم هبةً يترتب عليه إنضمام شخص جديد يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية عن جميع ديون الشركة وبالتالي لابد أن يكون هذا المتنازل إليه (المشتري أو الموهوب له) كامل الأهلية .

إن تعليق حق التصرف بالحصة عن طريق التنازل عنها سواء أكان ذلك بعوض أو بغير عوض على إجماع الشركاء الآخرين بالقبول فيه تعنت كبير إذ قد لا يتحقق الإجماع ، فما هو الحل عند عدم حصوله ولم يرغب الشركاء في أخذ الحصة من الشريك الراغب بالتنازل عنها ، حال حاجته للتخلي عنها مقابل الحصول على عوض معين اذا كان هذا التنازل بعوض ؟

لقد حاول الفقه [1] إيجاد حل لهذا الأمر وأتجه إلى جعل تلك القاعدة ليست من النظام العام وأجاز للشركاء الاتفاق على تنظيم التصرف بالحصة للغير وذلك بتضمين عقد الشركة مما يخفف حكم تلك القاعدة ، فقد يتفقون على أن تكون موافقة الشركاء بالأغلبية المطلقة أو بأغلبية موصوفة كأن يشترط الحصول على موافقة ثلثي عدد الشركاء أو موافقة الشركاء الذين يمتلكون حصصاً تمثل ثلثي مبلغ رأس مال الشركة وهو موقف قانون الشركات الأردني في المادة (29/أ) .

---

1 - العريني ، محمد فريد ، الشركات التجارية ، مصدر سابق ، ص 101.

لكن هناك جانب من الفقه العراقي[1] يرى بأنه لا يجوز للشركاء أن يتفقوا من خلال العقد على نقل حصة أي شريك للغير بحصول موافقة الاغلبية بدلاً من حصول الإجماع ، أو أن يتركوا حرية نقل الحصص مطلقة بدون أي قيد أو شرط ، فكل إتفاق يخالف ما ورد في أحكام التنازل عن حصة الشريك يعد باطلاً ؛ لأن مثل هذا الإتفاق يعطل بالضرورة حكم القاعدة القانونية المقررة في نص المادة(69) من قانون الشركات العراقي.

ويؤيد بعض الفقهاء في مصر هذا الرأي ويرون أنه في كل الاحوال يحظر على الشركاء الاتفاق في العقد على كل أمر من شأنه أن يؤدي إلى هدم الأعتبار الشخصي فلا يجوز الاتفاق في العقد على تداول الحصص دون قيد أوشرط بأن يكون التنازل عن الحصة طليقاً من كل قيد[2].

لكن ماذا لو نص عقد الشركة على حرية التنازل عن الحصة ؟ يرى معظم الفقهاء[3] حظر مثل هذا الاتفاق في شركة التضامن ، والنص على مثل هذا الإتفاق يجعله باطلاً، ويخرج شركة التضامن عن طبيعتها ، لكن البعض الآخر[4] يرى عكس ذلك ، حيث يجوز الاتفاق في شركة التضامن على إمكانية تنازل الشريك عن حصته لمن يشاء وفي أي وقت يشاء ؛ لأن هذا الأتفاق هو تعبير عن إرادة الأطراف ذوي الشأن في عقد الشركة ، وبما أن الأعتبار الشخصي قد تم تقريره لمصلحة الشركاء في الأساس، فلهم إذا ماقدروا أن مصلحتهم سوف لن تتأثر من تنازل الشريك عن حصته أن يتفقوا على

---

1 - صالح ، محمد باسم ، والعزاوي ، عدنان أحمد ولي ، القانون التجاري ، الشركات التجارية القاهرة ، العاتك لصناعة الكتاب ، ص59.

2 - الشرقاوي ، محمود سمير (1986) الشركات التجارية في القانون المصري، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص79.

3 - رضوان ، أبو زيد ، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، مصدر سابق ، ص252.

4 - المصري ، عباس مصطفى (2002) تنظيم الشركات التجارية ، الاسكندرية ،دار الجامعة الجديدة، ص94.

حريــة هــذا التنــازل ، وهــذا هــو مســلك المشــرع الأردنـــي ، ويفهــم ذلــك بنصــه فــي المــادة(29الفقـرة أ) مـن قـانون الشـركات (يجـوز ضـم شـريك أو أكثـر إلـى شـركة التضـامن بموافقـة جميــع الشــركاء فيهــا ، إلا أذا نــص عقــد الشــركة علــى غيــر ذلــك ....) فقــد يــنص عقــد الشركة على حرية التنازل دون موافقة باقي الشركاء .

وبالمقابـل فإنـه إذا مـا سُـمح للشـريك بالتنـازل عـن حصـته بحريـة إذا وجـد نـص فـي عقـد الشـركة يجيـز ذلـك، فإنـه لا يمكـن حرمـان الشـريك مـن التنـازل عـن حصـته مطلقـاً، لتعـارض ذلـك مـع الحكـم الـوارد فـي المـادة (28) مـن قـانون الشـركات الأردنـي الـذي يسـمح للشـريك الإنسـحاب مـن الشـركة بإرادتـه المنفـردة، فـإذا كـان لـه الأنسـحاب مـن الشـركة بإرادتـه المنفـردة ، فإنـه مـن بـاب أولـى عـدم حرمانـه مـن التنـازل عـن حصـته سـواء إلـى الغيـر أو إلـى أحـد الشركاء.

وقـد يتضـمن عقـد الشـركة نصـاً يوجـب أخـذ موافقـة بـاقي الشـركاء علـى التنـازل عـن الحصـة، ويحـدث أن يقـوم الشـريك بمثـل هـذا التنـازل لكـن دون أن يرجـع علـى الشـركاء لأخـذ مـوافقتهم ، فمـا حكـم هـذا التنـازل ؟ وهـل يسـري أثـره فـي مواجهـة الشـركة؟ يـذهب الـبعض [(1)]، علـى أنـه لـو تصـرف شـريك متضـامن فـي حصـته بالتنـازل عنهـا للغيـر أو عـن جـزء منهـا دون موافقـة الشـركاء، فإنـه لا يحـتج بهـذا التنـازل فـي مواجهـة هـؤلاء الشـركاء وحتـى فـي مواجهـة دائنـي الشــركة ، لمــا فيــه مخالفــة للعقــد، ويظــل الشــريك المتنــازل مســؤولاً كشــريك متضــامن عــن جميع ديون الشركة السابقة واللاحقة لهذا التنازل.

[1] - القليوبي ، سميحة ، الشركات التجارية ، مصدرسابق ،ص253.

يعّد هذا التنازل بين طرفيه صحيح غير باطل ومنتج لآثاره، غير إنه يقع بدون أي أثر في مواجهة الشركة والشركاء والدائنين ؛ لأن المتنازل إليه لا يحل محل هذا الشريك الذي قام بالتنازل في الشركة [1].

وليس ثمة ما يمنع الشركاء من تضمين العقد مايخفف من حكم الأجماع سابقاً أو لاحقاً بموافقتهم على ذلك ؛ لأنه بغير هذا معناه العبودية للشركة بحيث لا يستطيع الشريك الفكاك من عقد الشركة [2]، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه[3]:(الأصل في حصة الشريك في شركات الأشخاص أنها غير قابلة للتنازل إلا بموافقة سائر الشركاء ، اخذاً بأن الشريك قد لوحظت فيه اعتبارات شخصية عند قبوله شريكاً ، إلا أنه مع ذلك يجوز له أن يتنازل عن حقوقه للغير بدون موافقتهم، ويبقى هذا التنازل قائماً بينه وبين الغير؛ لأن الشريك إنما يتصرف في حق من حقوقه الشخصية التي تتمثل في نصيبه في الأرباح وفي موجودات الشركة عند تصفيتها ، ولكن لا يكون هذا التنازل نافذاً في حق الشركة أو الشركاء ويبقى هذا الغير أجنبياً عن الشركة) ، حيث وجد الفقه طريقة من أجل التخفيف من هذا التشديد متمثلاً بما يعرف[4](بإتفاق الرديف) ، الذي يأخذ عادةً أحد الشكلين الآتيين:

1- عقد بيع ، حيث يحق للشريك أن يتنازل عن حصته أو عن حقوقه المتعلقة بها وكل ما يترتب له من عوائد مالية عنها للغير، وكذلك ما يلحقها من التزامات بموجب عقد خارجي ينظم العلاقة بينه وبين من يتلقى عنه الحصة على أن تظل

---

1 - طقاطقة ، محمد شريف ، تقديم الحصة في الشركة التجارية ، مصدر سابق ، ص 133.

2- كوماني ،لطيف جبر ،الشركات التجارية ، دراسة قانونية مقارنة ،الجامعة المستنصرية ،مصدر سابق، ص105.

3 - نقض مصري الطعن رقم 341،جلسة 1971/12/22، مشار إليه في مؤلف الشواربي، عبد الحميد (1991) موسوعة الشركات التجارية، الإسكندرية ، منشأة المعارف. ص48.

4 - موسى ، طالب حسن ،(1975)، الموجز في الشركات التجارية ، ط2 ، بغداد، مطبعة المعارف ، ص 83.

آثـار هـذا العقـد بعيـدة عـن الشـركة ، أي أن العقـد لا يـؤثر علـى علاقـة الشـريك بالشـركة فيظـل الشـريك مطالبـاً وبصـورة شخصـية ومتضـامناً مـع الشـركاء الآخـرين عـن ديونهـا كمـا أن المتنـازل لـه لا يمـارس الحقـوق الملازمـة للشـريك تجـاه الشـركة طبقـاً لمبـدأ نسـبية العقـد، فكـأن الشـريك فـي حالـة التنـازل يحـول حقـه الشخصـي تجـاه الشـركة بضـماناته ودفوعـه إلـى الرديـف وهـذا التنـازل لا يـؤثر علـى الشـركة ولا يتطلـب تعـديل عقدها ؛ لأن أثر هذا العقد ينحصر بين الشريك والرديف[1].

2- عقـد شـركة مـن البـاطن ، يشـترك بموجبـه كـل مـن الشـريك والرديـف فـي الأربـاح والمنـافع مـع تحملهمـا الخسـائر التـي تمنـى بهـا الشـركة ، أي يقتصـر التنـازل علـى جـزء مـن هـذه المنـافع ، بحيـث نكـون أمـام حالـة تنـازل جزئـي الـذي أنقسـم الـرأي[2] بشـأنه إلـى قسـمين **الأول** : أعتبـر التنـازل الجزئـي جـائز؛ لأنـه لا يـؤدي إلـى إخـراج الشـريك المتنـازل مـن الشـركة ، إنمـا فقـط يـؤدي إلـى تعـديل الحصـص بـين الشـركاء، فيبقـى الضـمان العـام المقـرر لمصـلحة دائنـي الشـركة علـى أمـوال الشـركاء دون تغييـر ، طالمـا أنـه يحـق للـدائن أن ينفـذ دينـه علـى أمـوال الشـركاء الخاصـة ومنهـا أمـوال الشريك المتنازل عن حصته تنازلاً جزئياً.

أمـا القسـم **الثـاني** : يـرى أن تنـازل الشـريك عـن حصـته تنـازلاً جزئيـاً يسـتوجب تعـديل عقـد الشـركة ، ممـا يسـتلزم موافقـة جميـع الشـركاء عليـه ، إذا لـم يـرد نـص فـي عقـد

---

[1] - علي ، زينب فرج ،التزامات الشريك المالية في الشركة التجارية ،مصدر سابق، ص13.

[2] - نقـلاً عـن ناصـيف ،إليـاس (2004)، موسـوعة الشـركات التجاريـة ، شـركة التضـامن ، ج2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 20.

الشركة يجيز حصوله ، وبالتالي يكون التنازل الجزئي باطلاً بالنسبة للشركاء إذا تم دون موافقة جميع الشركاء .

وترى الباحثة أن التنازل عن حصة الشريك برمته سواء كان هذا التنازل عن الحصة تنازلاً كلياً، أم جزئياً، لا بد من تعديل عقد الشركة إذا تمت موافقة جميع الشركاء على هذا التنازل ، أما إذا تم التنازل دون موافقة الشركاء فلا داعي لتعديل عقد الشركة، طالما أن هذا التنازل تظل آثاره محصورة بين طرفيه .

ونلاحظ أن قانون الشركات الأردني، وكذلك فعل قانون الشركات العراقي، لم ينظم في نصوصه عقد الاسترداد (كما يسميه البعض) بالشكل الذي يوفر الحماية لطرفي هذا العقد .

المطلب الثالث

أثر التنازل عن حصة الشريك للغير

القاعدة أنه لا يجوز لأحد الشركاء أن يتنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء ، بحيث إن الموافقة الإجماعية تجعل هذا التصرف صحيحاً وملزماً للشركة ، إذ تعّد موافقة الشركاء بالأجماع بمثابة تعديل لعقد الشركة [1] ، الأمر الذي يستلزم شهره ، هذا وقد يكون التنازل للغير بموافقة الشركاء (الفرع الأول) ، وقد يتم دون موافقة الشركاء (المطلب الثاني) .

---

[1] - القليوبي ، سميحة ،الشركات التجارية ،مصدر سابق ،ص306.

الفرع الأول

التنازل بموافقة الشركاء

قد يحصل قيام الشريك بالتنازل عن حصته للغير ويوافق الشركاء على إجراء مثل هذا التنازل ، ففي هذه الحالة يصبح المتنازل إليه شريك في شركة التضامن وتكون له كافة الحقوق التي يتمتع بها أي شريك آخر ؛ لأن موافقة الشركاء على هذا التنازل يكون بمثابة تعديل لعقد الشركة ، فيكون للمتنازل إليه المشاركة في حق التصويت والمطالبة بحل الشركة وإدارة الشركة والمطالبة بنصيبه من الأرباح وكافة الحقوق الأخرى، ومن ناحية أخرى يصبح الشريك الجديد مسؤولاً مع باقي الشركاء عن الديون والإلتزامات التي ترتبت على الشركة بعد إنضمامه إليها ، وضامناً لها بأمواله الخاصة المادة(29/ أ و ب) من قانون الشركات الأردني .

ويرى البعض [1] إنه في حال حصول إجازة التنازل سواء كان ذلك بموافقة جميع الشركاء أو غالبيتهم ، فلا يحق للشركاء بعدئذ رفض الموافقة عليه إلا لأسباب مشروعة؛ كأن يكون الشريك المتنازل إليه لا يتمتع بثقة جميع الشركاء ، فإذا رفض الشركاء التنازل دون عذر مقبول ، فيعّد ذلك من قبيل إساءة استعمال الحق ، وبالتالي تعطيل حق مقرر للشريك بموجب عقد الشركة أو من خلال اتفاق لاحق بين الشركاء ، وهذا الأمر يخوله حق مطالبة الشركاء الممتنعين عن الموافقة بالتعويض ، والاكثر من ذلك إذا كان هذا الرفض كيدياً بغض النظر عن الشخص المتنازل له ، فإن ذلك يؤدي إلى استحكام

---

[1] - ناصيف ، إلياس ، موسوعة الشركات التجارية ، مصدر سابق ، ص21.

الخــلاف بــين الشــريك الراغــب بالتنــازل والشــركاء الممتنعــين ، ممــا يجعلــه ســبباً كافيــاً لحــل الشركة .

الفرع الثاني

التنازل دون موافقة الشركاء

وإذا تصــرف الشــريك فــي حصــته دون موافقــة الشــركاء أو دون اتبــاع الإجـراءات المنصــوص عليهــا فــي عقــد الشــركة فــإن هــذا التصــرف يكــون قائمــاً بينــه وبــين المتنــازل إليــه حيــث يتصــرف الشــريك فــي حــق مــن حقوقــه الشخصــية التــي تتمثــل فــي نصــيبه فــي الأربــاح وفــي موجـودات الشـركة عنـد تصـفيتها، ولكـن لايسـري هـذا التنـازل فـي حـق الشـركة أو الشـركاء ، ويبقـى بنـاءً علـى ذلـك هـذا الغيـر أجنبيـاً عـن الشـركة ، لكـن يمكـن للمتنـازل إليـه أن يسـتعمل حقـوق المتنــازل الماليــة عــن طريــق الــدعوى غيــر المباشــرة ، أمــا حقــوق المتنــازل اللصــيقة بصــفته كشــريك كالإشــتراك فــي حــق التصــويت أو المطالبــة بحــل الشــركة أو المشــاركة فــي إدارة الشــركة أو الإطــلاع علــى حســاباتها ودفاترهــا وميزانيتهــا فــلا يســتطيع المتنــازل إليــه ممارستها .

أمـا بالنسـبة لأثـر التنـازل بالنسـبة للمتنـازل والمتنـازل لـه فـإن الفقـه يجمـع علـى إلتـزام الشـريك الخــارج مقتصــر علــى ديــون الشــركة المتحققــة قبــل خروجــه منهــا [(1)]، وبــذلك فالشــريك الخــارج لايكــون ملزمــاً بوفــاء ديــون الشــركة اللاحقــة علــى تنازلــه بشــرط أن يقــع التنــازل صــحيحاً كحصـول موافقـة الشـركاء عنـه وأن يـتم الأعـلان عـن ذلـك لأنـه بغيـر الإعـلان الـذي يحصـل

---

[1] - ياملكي ،اكرم (1972) الوجيز في القانون التجاري العراقي ،الشركات التجارية ،ج 2، بغداد ، مطبعة العاني ،ص52.

بتغيير العقد ونشره في النشرة التي يصدرها مسجل الشركات وبصحيفة يومية لايمكن الاحتجاج تجاه الغير في عملية التنازل وهو مايقضي به كل من قانون الشركات العراقي المعدل[1] وقانون الشركات الأردني حيث نصت المادة (14) من قانون الشركات الأردني على أنه : (إذا طرأ أي تغيير أو تعديل على عقد شركة التضامن أو على أي بيان من البيانات التي سجلت بموجبها فيترتب على الشركة الطلب من المراقب تسجيل ذلك التغيير أو التعديل في السجل الخاص به بشركات التضامن وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعه أو أجرائه وتتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون ، وللمراقب أن ينشر في أحدى الصحف المحلية أي تعديل أو تغيير يطرأ على الشركة يراه ضرورياً على نفقة الشركة) ، وذلك من أجل حماية الغير من المتعاملين مع الشركة الذين لا يعلمون بهذا التنازل [2].

ونظراً للإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن فإنه لا يمكن أن يشترط الشريك الخارج على الشريك الداخل في أن يحل الأخير محله في الوفاء بديون الشركة فهذا الشرط لا يسري في مواجهة دائني الشركة، مالم يوافقوا عليه حتى وإن تم شهره قانوناً، حيث أن موافقة الدائنين شرط ضروري لإعفاء الشريك الخارج عن الوفاء بديون الشركة باعتبار أن التنازل لا يخرج عن كونه حوالة دين [3] مما يتطلب لنفاذها في مواجهة الدائنين قبولهم بها[4].

[1] - المادة (203) من قانون الشركات العراقي المعدل رقم 21 لسنة 1997.
[2] - الدوري، رسل عبد الستار، المسؤولية القانونية للشركاء ، مصدر سابق، ص43.
[3]- يونس ، علي حسن (1962) الشركات التجارية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص276.
[4]- م/(1/340) من القانون المدني العراقي ، والمادة (316) من القانون المدني المصري ، والمادة (1/996) من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.

وقد يفسر السبب في اشتراط موافقة الدائنين على هذه الحوالة هو كون الشريك الداخل قد يكون في مركز مالي عسير مما يؤدي إلى إضعاف إئتمان دائني الشركة ويؤدي بالتالي إلى إبقاء الشريك الخارج ملزماً بوفاء ديون الشركة السابقة على خروجه .

أما بالنسبة للشريك الداخل فإنه يكون ملزماً بوفاء ديون الشركة اللاحقة لدخوله فيها[1]، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو مامدى التزام الشريك الداخل الناشىء عن الالتزام الشخصي والتضامني عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على دخوله فيها حيث لم يبين قانون الشركات العراقي هذا الأمر بينما نص قانون الشركات الأردني في المادة (29/ ف أ) منه على أنه : (....ويصبح الشريك الجديد مسؤولاً مع باقي الشركاء عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد إنضمامه لها ، وضامناً لها بأمواله الخاصة).

وهذا ما أكدته أيضاً محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها [2](حددت المادة 29/أ من قانون الشركات ، إلتزامات الشريك الذي يضم إلى الشركة ومسؤوليته عن ديون والتزامات الشركة قبل انضمامه، وإذا لم تبين محكمة الإستئناف تاريخ انضمام الشريك طارق إلى شركة لانا التجارية ، فإن إلزام المميز بالمبلغ المدعى به يكون مخالفاً للقانون قبل أن نتأكد من تاريخ انضمامه).

إلا أن بعض القوانين المقارنة [3] كانت قد عالجت هذا الموضوع بشيء من التفصيل حيث أشارت إلى التزام الشريك المنضم التضامني والشخصي عن ديون الشركة السابقة

---

[1] - العبيدي ،عباس مرزوك فليح ، التصرف بالأسهم والحصص ، مصدر سابق ، ص118.
[2] - قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1999/3149(هيئة خماسية) تاريخ 2000/7/10.
[3] - المادة (19) من نظام الشركات السعودي .

واللاحقة على دخوله فيها حيث إنها نصت على عدم جواز الدفع بالاتفاق المخالف في مواجهة الدائنين .

ونلاحظ اختلاف رأي الفقه العراقي حول التزام الشريك الداخل عن ديون الشركة السابقة لدخوله فيها ، فبينما يرى إتجاه[1] تقرير إلتزام الشريك الداخل عن جميع ديون الشركة السابقة واللاحقة لدخوله فيها حيث يكون الشريك الداخل ملزماً بالإيفاء بديون الشركة عن الفترة السابقة لتلقيه الحصة فيها وذلك بالإستناد إلى حكم المادة (35) من قانون الشركات العراقي المعدل والتي فرضت قاعدة عامة مفادها إن كل ذي حصة في الشركة التضامنية ملزم بوفاء جميع ديون الشركة والتزاماتها الناشئة عن الإلتزام الشخصي والتضامني بوفاء ديون الشركة ، وبموجب هذا الإتجاه لم يتم الفصل بالإلتزام الناشىء عن الفترة السابقة أو اللاحقة لدخوله إلى الشركة مما يؤدي إلى تحمله الإلتزام بوفاء ديونها كافة حيث يؤدي ذلك إلى كثير من التشديد في التزامات الشريك الداخل وإلى إعاقة عملية نقل الحصة للغير وإلى تعدد المدينين (الشريك الداخل والخارج) بالوفاء بالدين الثابت لفترة سابقة على التنازل [2] ولتحمله الإلتزام بهذا المستوى يثقل كاهله وبالنتيجة يعزف عن تلقي الحصة عن غيره ومن ثم عدم إشتراكه في شركة التضامن.

في حين يرى اتجاه فقهي آخر[3] بتقرير إلتزام الشريك الداخل عن ديون الشركة اللاحقة لدخوله فيها وذلك بالإستناد إلى حكم المادة (37/أولاً) والتي جاء فيها (لدائني الشركة التضامنية مقاضاتها أو مقاضاة اي شريك كان عضواً فيها وقت نشوء الإلتزام ....).

---

1 - ياملكي ،أكرم ،والشماع ، فائق ، القانون التجاري، مصدر سابق،ص141.

2 - العبيدي ، عباس مرزوك فليح ، مصدر سابق ، ص 190.

3 - كوماني ، لطيف جبر ،والرفيعي ، علي كاظم (2000) القانون التجاري بغداد ، بدون مكان نشر، ص342.

وهذا مايشير بوضوح إلى أن دائن الشركة لا يستطيع الرجوع بدينه على الشريك أن لم يكن عضواً في الشركة وقت نشوء الإلتزام .

فبالنسبة للديون والتعهدات التي نشأت بعد إنضمامه للشركة فإنه يسأل عنها لأنها ديون وتعهدات لاحقة لانضمامه للشركة وهو في هذه الحالة على علم تام بالمسؤلية الشخصية والتضامنية الواقعة على عاتقه بنص القانون وقد أرتضى بها.

وتؤيد الباحثة رأي الإتجاه الفقهي الثاني بالنظر إلى تلافيه الإنتقادات التي وجهت إلى الإتجاه الأول ، لذا فإن الشريك الداخل لا يكون ملزماً بوفاء ديون الشركة إلا تلك التي تمت في أثناء فترة عضويته في الشركة حيث يؤدي هذا الإتجاه إلى زيادة في الإقبال على الإشتراك في شركات التضامن ، حيث يكون الفرد على علم بالإلتزامات التي ستلقى على عاتقه خلال فترة عضويته فيها ولا يتحمل أي إلتزام ناشىء عن فترة سابقة على عضويته مما يؤثر إيجاباً على إزدياد التعامل مع الشركة؛ لأنه إذا كان الشريك المنضم سيسأل عن الالتزامات السابقة فأنه من باب أولى أن يشارك في الأرباح السابقة لإنضمامه وفق قاعدة الغنم بالغرم.

وبذلك فإن كل من الشريك الداخل والشريك الخارج لا يتحمل من الإلتزامات إلا في الفترة التي كان هو فيها مكتسباً لصفة الشريك ، أما عن الإلتزامات السابقة بالنسبة للمنضم واللاحقة للمنسحب لتلك الفترة فلا يكون الشريك ملزماً بالوفاء بها فالتزامه بديون الشركة يتحقق من تاريخ إكتسابه لعضويتها وينتهي من تاريخ فقدانه لتلك العضوية ، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في المادة (37/أولاً) من قانون الشركات المعدل وأتفق معه قانون الشركات الأردني في المادة (26/أ) منه وعلى العكس منهما المادة (19) من نظام

الشــركات الســعودي التــي الزمــت الشــريك المنضــم بــديون الشــركة الســابقة واللاحقــة لإنضمامه.

الفصل الثالث

رهن حصة الشريك

تتميز حصة الشريك في الشركة عن مال الشركة في أن مال الشركة قد يكون منقول أو غير منقول ، أما حصة الشريك فتتمثل بالأرباح التي تحققها الشركة والأموال التي تؤول له بعد تصفية الشركة وهما من الحقوق الشخصية أي الدين وهو مجرد حق دائنية بين الشريك مقدم الحصة والشركة فهي دائماً من طبيعة منقولة [1]، بغض النظر عن نوع الحصة المقدمة من قبل الشريك أي حتى لو كانت حصة عينية متمثلة بعقار ، ولدائني الشركاء الشخصيين حقوق على هذه الحصة ولكن ليست لهم حقوق مباشرة على مال الشركة ، فلا يجوز لهم أخذ رهن على مال الشركة.

وإذا كان من الممكن التنازل عن الحصة بنقل حق الشريك في الشركة إلى الغير ، فإن القاعدة تقول كل حق يجوز نقله إلى الغير يجوز رهنه أو أن يكون محلاً للرهن [2]، والحصة كحق للشريك يجوز رهنها وللدائن المرتهن أن ينفذ على حصة الشريك الضامنة لدينه وطلب بيعها وفقاً لما تقضي به القواعد العامة ، لكن على أي من مفهومي الحصة يقع الرهن ، هل على مفهوم الحصة بالمعنى الأول ؟ أم على مفهوم الحصة بالمعنى الثاني ؟ للإجابة على هذا السؤال لا بد من التمييز بين فرضين ، الفرض الأول وقوع الرهن على الحصة قبل تقديمها إلى الشركة والثاني رهن الحصة بعد تقديمها إلى الشركة.

---

1 - ناصر ، شوقي (بدون سنة نشر) ، آثار الشخصية المعنوية للشركة ، بحث منشور مقدم إلى كلية الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، ص 6.

2 - القرمان ، عبد الرحمن ، حق الشركاء في أسترداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مصدر سابق ، ص213.

وعليه سوف نبحث في الفرض الأول رهن الحصة قبل تقديمها إلى الشركة (المبحث الأول) ، ثم بعد ذلك نبحث في الفرض الثاني وهو رهن الحصة بعد تقديمها إلى الشركة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

رهن الحصة قبل تقديمها إلى الشركة

قدمنا بأن الشريك في شركة التضامن يساهم بأموال نقدية أو عينية لتكوين رأس مال الشركة أو تكون الحصة المقدمة من قبله عبارة عن حصة عمل، وقد يحدث أن يقدم الشريك حصته إلى الشركة وهي مثقلة بحق الرهن لأحد دائنيه الشخصيين ، ويقصد برهن الحصة هنا هو الرهن الذي ينصب على الحصة النقدية أو العينية ،أي مفهوم الحصة بالمعنى الأول وهو المعنى المادي للحصة .

فمن حيث الأصل يجوز تقديم الحصة من قبل الشريك وهي مرهونة لأحد دائنيه الشخصيين ، فليس هناك أي نص في أي من التشريع العراقي والتشريع الأردني والتشريعات الأخرى يمنع من تقديم الأموال المرهونة كحصة في رأس مال شركة التضامن .

إلا أن هذا الأمر يختلف فيما إذا كانت الأموال المقدمة أموال نقدية أو عينية أو فيما إذا كانت الحصة المقدمة من قبل الشريك عبارة عن حصة عمل ، ففيما يتعلق بحصة العمل التي يساهم بها الشريك في شركة التضامن فإن هذه الحصة لا يمكن رهنها كونها

عبـارة عـن المجهـود الارادي للشـريك[1] ، ولا تعتبـر مـن قبيـل الأمـوال وبالتـالي لا يمكـن التنفيذ عليها ولا يمكن إعتبارها جزءاً من الحد الأدنى للضمان العام للدائنين مع إنها قابلة للتقدير بالنقود[2].

وعليـه ينبغـي بيـان أحكـام رهـن النقـود فـي (المطلـب الأول) ، ومـن ثـم رهـن الأمـوال العينيـة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

رهـــن النقود

يعّد رهن النقود من أكثر الرهون وقوعاً في الحياة العملية ، ومن أمثلته أن يسلم شخص مبلغاً من النقود إلى المكتبة ضماناً لرد كتاب يستعيره ، ويلاحظ أن هذا النوع من التأمين لا ينطبق عليه معنى الرهن تماماً؛ ذلك لأن النقود تختلط بمالية الدائن ، فهو يلتزم برد مثلها [3].

فليس هناك ما يمنع من رهن النقود شأنها في ذلك شأن باقي المنقولات [4]، ويكون رهن النقود من خلال إيداع صاحبها مبلغاً من النقود لدى دائنه تأميناً لما قد يستحق عليه من مبالغ .

---

[1] ـ قايد ، محمد بهجت ، مصدر سابق ، ص 11.

[2] ـ الحكيم ، جاك يوسف ، الشركات التجارية ، مصدر سابق ، ص 74.

[3] ـ سوار ، محمد وحيد الدين (2006) شرح القانون المدني الحقوق العينية التبعية ، ط1 ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 199.

[4] ـ البشير، محمد طه ،وطه ،غني حسون ،الحقوق العينية ،ج2،القاهرة ،العاتك لصناعة الكتاب، ص504.

وكثيراً مايسمى رهن النقود بالكفالة أو التأمين ، على إنه إذا ورد الرهن على النقود فإن ملكيتها تنتقل إلى الدائن المرتهن ويصبح الرهن الحيازي عبارة عن تصرف إئتماني يتعهد بموجبه الدائن بأن يرد إلى المدين ما تملكه منه بعد إستيفائه للدين.

ولذلك جرى الفقهاء على تسمية هذا الرهن بالرهن الناقص تشبيهاً له بالوديعة الناقصة ، حيث يتملك المودع الوديعة (وهي مبلغ من النقود) ويلتزم بأن يرد مثلها.

وفيما يتعلق بتقديم النقود كحصة في شركة التضامن فإن الرهن الواقع على تلك النقود قبل تقديمها كحصة في الشركة يمنع من تقديمها كحصة كون رهن النقود هو نوع من الرهن الحيازي الذي يستلزم التسليم (القبض) ، فقيام الشريك بترتيب رهن على هذه النقود لصالح دائنه يمنعه من تقديمها كحصة في شركة التضامن .

وعليه إذا ما أراد الشريك أن ينضم إلى الشركاء الباقين للمساهمة في إنشاء شركة التضامن والتي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وبالتالي بذمة مالية مستقلة عن ذمم باقي الشركاء عليه أن يقدم حصة أخرى من نقود، أو أن يساهم بأموال عينية، أو حصة عمل لتكوين رأس مال الشركة، وإلا أعتبر مديناً للشركة بالحصة مع الفوائد وإلا تقرر فصله من الشركة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تقصيره أو تخلفه في تقديم الحصة البديلة .

المطلب الثاني

رهن الأموال العينية

قد تكون الحصة العينية المقدمة إلى شركة التضامن عبارة عن منقول أو عقار ، أو حقوق عينية أخرى مقدمة للشركة على سبيل الإنتفاع ، وعليه سوف نبحث في رهن المنقول (الفرع الأول) ، ثم رهن العقار والحقوق العينية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رهن المنقول

فبالنسبة للمنقول يتشابه حكمه مع حكم رهن النقود ، فالمنقول الذي يرهنه مالكه لأحد دائنيه الشخصيين يمنعه من تقديمه كحصة في شركة التضامن؛ بسبب أن رهن المنقول لا يكون إلا رهناً حيازياً ، إلا إذا كان المنقول مما يستوجب القانون بشأنه التسجيل كالسيارات والآليات فيصح رهنه رهناً تأمينياً ،وعليه لا يكون الرهن الحيازي تاماً ولازماً إلا بالقبض[1] ، هذا ماقضت به الفقرة الأولى من المادة (1322) مدني عراقي حيث نصت على أنه: (يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه على الراهن أن يقبض المرتهن المرهون) .

[1] - البشير ، محمد طه ، وطه ، غني حسون ، الحقوق العينية ، مصدرسابق ، ص 509.

وكذلك نصت المادة (1405) مدني أردني على أنه :(لا يعتبر رهن المنقول حيازياً نافذاً في حق الغير إلا إذا دون في ورقة ثابتة التأريخ يحدد فيها الدين والمال المرهون إلى جانب انتقال الحيازة إلى المرتهن).

أما إذا أنقضى عقد الرهن الوارد على المنقول لأي سبب كان ، كأن يستوفي الدائن حقه ، أو أن يتنازل الدائن المرتهن عن الرهن أو إتحاد صفتي الراهن والمرتهن في شخص واحد ، حيث نصت المادة (1421) مدني أردني على إنه: (ينقضي الرهن الحيازي بإتحاده مع حق الملكية في يد واحدة على إنه يعود إذا زال السبب بأثر رجعي).

ففي كل تلك الأحوال يمكن لمالك المنقول بعد إنقضاء الرهن للأسباب المذكورة أعلاه أن يقدمه كحصة في الشركة .

لكن قد يكون المنقول المقدم من قبل صاحبه مما يستوجب القانون بشأنه الشكلية كالسيارات، والمكائن، والسفن، والمتاجر، أو براءات الإختراع، وكافة عناصر الملكية الصناعية والتجارية ،والتي لها سجل خاص يمكن رهنها تامينياً وتقديمها كحصة في الشركة ، ويحق للدائن الذي تقرر الرهن على هذه العين لمصلحته أن ينفذ على حصة الشريك حتى لو انتقلت ملكيتها للشركة ودخلت في تكوين رأس المال ، وذلك بالإستناد إلى حق التتبع الذي يرتبه حق الرهن كحق عيني تبعي ، فلا يمنع القول أن هذه الحصة دخلت في ملك الشركة من التنفيذ عليها[1].

[1] -إسماعيل ، محمد حسين (2002) الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية ، منشورات معهد الإدارة العامة، السعودية ، ص 85.

وعليه يجوز لصاحب المتجر رهنه بوصفه منقولاً معنوياً رهناً تأمينياً مسجل في صحيفة المتجر وذلك طبقاً للقوانين التي تلزم التاجر بتسجيل متجره في سجل المتاجر كما هو معمول به في قانون التجارة السوري واللبناني ، حيث نصت المادة (1/56) من قانون التجارة السوري [1] على أنه: (يحدث في كل محافظة سجل تابع لسجل التجارة تسجل فيه الزامياً المتاجر والعقود الواردة عليها أو على بعض عناصرها وبصورة عامة كل مايهم الغير الاطلاع عليه من أمور تتعلق بالمتجر) ، أما المادة (2/57) منه فنصت على أنه: (أن العقود والتصرفات الواردة على المتجر لا تعتبر نافذة في حق الغير ما لم تسجل في سجل المتجر).

أما القانون المدني الأردني فلا يعرف هذا النوع من الرهون وهو نقص لابد من تداركه.

أما بالنسبة لقانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1980 فإنه لم يتعرض للمحل التجاري إلا في موضعين :

الأول : عندما قرر أنه لا يجوز التصرف في الأسم التجاري مستقلاً عن المحل التجاري.

الثاني: عندما أوجب على كل تاجر خلال 30 يوم من تاريخ إفتتاح محله أو من تاريخ تملكه محلاً تجارياً تقديم طلب للقيد في السجل التجاري يتضمن معلومات معينة أوردها في المادة (24و33) من قانون التجارة العراقي سالف الذكر [2].

أما بالنسبة لرهن براءة الإختراع التي يقدمها صاحبها كحصة عينية فوفقاً للمادة (27) من قانون رقم(32) لسنة1999 الأردني الخاص ببراءات الأختراع لا يكون رهن براءة

---

[1] - قانون التجارة السوري رقم (33) لسنة 2007.

[2] - البنا ، هيثم عبد الرحمن يعقوب (2004) رهن المحل التجاري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، ص15.

الإختـراع حجـةً علـى الغيـر إلا مـن تـاريخ التأشـير بـالرهن فـي سـجل البـراءات ،حيـث يوجـب القانون بشأنها لانعقاد الرهن التسجيل [1].

ففـي جميـع تلـك الحـالات يمكـن لمالـك المنقـول الـذي يوجـب القـانون بشـإنه التسـجيل مـن أجـل إنعقـاد عقـد البيـع أو الـرهن الـوارد عليـه أن يقـوم برهنـه لأحـد دائنيـه الشخصـيين ، ثـم بعـد ذلـك يقـوم بتقديمـه كحصـة فـي شـركة التضـامن ؛ لأن رهنـه فـي هـذه الحالـة لا يسـتوجب القـبض مـن قبـل الـدائن المـرتهن ، وأن أحكـام الـرهن التـأميني هـي التـي تسـري بشـأن رهـن المنقـول ذي الطبيعـة الخاصـة بـنص المـادة (1334) مـن القـانون المـدني الأردنـي ، فتظـل حيـازة المنقـول الـذي تعتبـر العقـود الـواردة عليـه مـن العقـود الشـكلية بيـد مالكـه ، وبالتـالي يسـتطيع أن يقدمـه كحصـة فـي الشـركة للمسـاهمة فـي تكـوين رأس مالهـا، مثـال ذلـك أن يكـون أحـد الشـركاء مالكـاً لسـيارة فيرتـب عليهـا رهنـاً تأمينيـاً لصـالح أحـد دائنيـه مـن خـلال وضـع اشـارة الـرهن فـي السـجل لـدى دائـرة المـرور ، ثـم بعـد ذلـك يقـوم بتقديمها كحصـة عينيـة في الشركة .

أمـا بالنسـبة لـرهن الـدين باعتبـاره مـن المنقـولات فـنص القـانون المـدني العراقـي بشـأنه فـي المـادة (1354) علـى أنـه : (لايكـون رهـن الـدين تامـاً إلا بحيـازة المـرتهن لسـند الـدين المرهـون ، ولا يكـون نافـذاً فـي حـق المـدين إلا بـإعلان هـذا الـرهن إليـه أو بقيولـه أيـاه ، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت لتبليغ الإعلان أو القبول)[2].

---

[1] - وكذلك المادة (25) من قانون براءات الإختراع رقم 65لسنة 1970العراقي .
[2] - وتقابل تلك المادة ،المادة رقم (1410) مدني أردني .

الفرع الثاني

رهن العقار

قد يقدم الشريك عقاراً كحصة في الشركة فليس هناك مايمنع مالكه من رهنه رهناً حيازياً أو تأميناً من خلال وضع إشارة الرهن في السجل لدى دائرة التسجيل العقاري وبعد ذلك تقديمه كحصة في شركة التضامن ، فإذا كانت حصة الشريك عقاراً مثقلاً بالرهن ، بقي العقار مثقلاً بالرهن حتى بعد إنتقال ملكيته إلى الشركة [1]، وإذا أنحلت الشركة لأي سبب كان جاز لدائني الشريك التنفيذ على هذا العقار بعد إنحلال الشركة ، ويجوز لدائني الشريك أن يطعنوا في عقد الشركة بالدعوى البوليصية إذا توافرت شروطها وكان الشريك قد أدخل حصته في الشركة إضراراً بدائنيه.

لكن قد يضطر الدائن المرتهن التنفيذ على العقار لعدم إستيفائه الدين عند حلول أجله من المدين الراهن فيتخلى الشريك عنه إجبارياً ، إذا استطاع الدائن المرتهن الحصول على العقار مما يستوجب على الشريك تقديم حصة أخرى إذا ما أراد البقاء كشريك في شركة التضامن وإلا تقرر فصله من الشركة والمطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر بسبب تأخره في تقديم حصة بديلة .

ويجوز للدائن المرتهن حسب نص المادة (1353) مدني أردني والمادة (1/1306) من القانون المدني العراقي عند حلول أجل الدين أن ينزع ملكية العقار المرهون رهناً تامينياً

---

[1] - السنهوري ،عبدالرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ،الهامش ص293.

فـي يـد الحـائز لهـذا العقـار بعـد إنـذاره بـدفع الـدين ، إلا إذا أختـار الحـائز أن يقـوم بوفـاء الدين أو بتحرير العقار من الرهن .

ويعتبـر حسـب الفقـرة 2 مـن المـادة (1306) مـدني عراقـي حـائزاً للعقـار المرهـون، كـل مـن انتقلـت إليـه بعـد الـرهن بـأي سـبب مـن الأسـباب ملكيـة هـذا العقـار ، أو أي حـق عينـي آخـر عليه قابل للرهن دون أن يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الدين الموثوق بالرهن [1].

وينطبـق هـذا الأمـر علـى الشـركة التـي تعتبـر حـائزةً للعقـار المقـدم مـن قبـل الشـريك كحصـة فـي رأس مالهـا والتـي انتقـل إليهـا العقـار علـى سـبيل التمليـك أو الأنتفـاع ، فتسـتطيع الشـركة تحريـر العقـار مـن الـرهن مـن خـلال دفـع الـدين لـدائن الشـريك مـع أنهـا غيـر مسـؤولة مسـؤولية شخصـية عـن الـدين الموثـوق بـالرهن وترجـع بمـا تـم أداؤه للـدائن علـى المـدين ولهـا أن تحـل محـل الـدائن الـذي اسـتوفى دينـه فيمـا لـه مـن حقـوق ويحصـل ذلـك عنـدما تجـد الشـركة أن وفـاء الـدائن وتملـك العقـار بـدون أي رهـن يثقلـه يحقـق مصـلحتها سـيما إذا زادت قيمـة العقـار التجارية.

وكـذلك نصـت المـادة (1/1307) مـدني عراقـي علـى أنـه :(إذا وفـى الحـائز الـدين الموثـق بـالرهن التـأميني حـل محـل الـدائن فيمـا لـه مـن حقـوق ، إلا مـا كـان منهـا متعلقـاً بتأمينـات قدمها شخص آخر غير المدين).

ونصـت الفقـرة (2) مـن ذات المـادة علـى أنـه : (يبقـى حـق الحـائز فـي الوفـاء بالـدين قائمـاً إلـى يـوم رسـو المزايـدة ، ولكـن يجـب عليـه أيضـاً أن يفـي بمـا صـرف فـي الإجـراءات مـن

[1] - وكذلك المادة (1354) من القانون المدني الأردني .

وقت إنذاره ، على أن يرجع بكل ذلك على المدين وعلى المالك السابق للعقار المرهون).[1]

هذا مايتعلق برهن النقود ورهن الاموال العينية من منقول أوعقار ، أما بالنسبة للحقوق العينية التي يقدمها الشريك كحصة في شركة التضامن ، فإن رهنها يخضع للرهن التأميني حسب نص المادة (1329) من القانون المدني الأردني .

المطلب الثالث

التمييز بين رهن الحصة ورهن الأسهم

السهم : هو سند تصدره شركة أو مؤسسة يثبت تملك صاحبه قدراً معيناً من رأس مالها، ويمكن نقل ملكيته من شخص لآخر بدون موافقة بقية الشركاء[2].

وتكون هذه الأسهم صادرة أما لحاملها، أو لإسم شخص معين ، فالأسهم لحاملها إذا كانت لدى المدين (الحامل)، فيتم رهنها من قبل حاملها دون حاجة لإخبار من أصدرها ، أما الاسهم الأسمية الصادرة بأسم شخص معين فبما أنها لا تنتقل ملكيتها إلا بعد تسجيل النقل في دفتر الشركة التي أصدرتها [3]، رغم جواز إنتقال ملكيتها بدون موافقة بقية الشركاء ، فأن ترتيب حق رهن على هذه الأسهم أيضاً لا بد من تسجيل هذا الرهن في دفتر الشركة التي اصدرتها .

---

1 - تماثل هذه المادة المادة (1356) من القانون المدني الأردني .

2- حافظ ، علي مظفر (1962) شرح قانون التنفيذ ، بغداد ، مطبعة العاني، ص 182

3- إسماعيل ، محمد حسين (1986) رهن أسهم الشركات العامة ، بحث منشور في مجلة دراسات الأردنية (القانون والادارة) ، الجامعة الأردنية ، عمان ، العدد التاسع ، المجلد الثالث عشر ، ص 261.

ويلاحظ إن رهن الحصة في شركة التضامن وشركات الأشخاص عموماً يثير بعض المشكلات للأسباب التي ذكرناها بخلاف رهن الأسهم في شركات الأموال ، فبما أن (الأسهم) تجسد حصة الشريك في الشركة ، ويجوز تداولها بحرية في البورصة [1]، فإن عملية رهن الأسهم لا تثير أية إشكالية.

السهم في الشركة المساهمة يتجسد بسند يثبت حق الشريك في الشركة ؛ ولذلك تكون عملية رهنه أسهل بكثير من رهن الحصة في شركة التضامن باعتبار أن الشركة المساهمة تحتفظ بسجل خاص تدون فيه العمليات التي تقع على السهم، ويكون الرهن من خلال وضع إشارة الرهن المانعة من التصرف ولا يمكن تصور رهن مساهمة الشريك في الشركة المساهمة قبل تخصيصه بالأسهم بعد الإكتتاب ، بينما يجوز رهن الحصة في شركة التضامن قبل تقديمها إلى الشركة عندما تكون حصة عينية ، ولا يجوز رهنها بعد تقديمها إلى الشركة إلا إذا كانت قد قدمت على سبيل الإنتفاع ؛ كون حق الشريك لا يتمثل بسند يمكن تداوله.

وعلى الرغم من أن السهم يتمثل كما أسلفنا بسند يكون قابل للتداول ، إلا أن ملكية الشريك للسهم لا تثبت إلا بالتسجيل [2]، فيعتبر السهم منقول من طبيعة خاصة يتطلب التسجيل كالسيارة، لذلك يسري على أحكامه الرهن التأميني المتعلقة بالمنقول ذي الطبيعة الخاصة ، ويستفاد ذلك من نص المادة (1334) من القانون المدني الأردني التي نصت على إنه :(تسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة) ، وترى الباحثة بعدم سريان أحكام الرهن الحيازي على

---

[1]- سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ، مصدر سابق ، ص313.

[2] - إسماعيل ، محمد حسين ، رهن أسهم الشركات العامة ، مصدر سابق ، ص 261.

الأسـهم، والسـبب فـي ذلـك أن العقـود التـي تـرد علـى الأسـهم هـي مـن العقـود الشـكلية، لـذلك فـإن ترتيـب الـرهن علـى الأسـهم يجـب أن يـتم توثيقـه فـي سـجل المسـاهمين، سـواء كـان فـي الشركة المساهمة العامة أو الخاصة [1].

حيـث أجـاز قـانون الشـركات العراقـي المعـدل للمسـاهم ترتيـب حـق رهـن علـى أسـهمه بموجـب المـادة (71/ أولاً) منـه حيـث نـص علـى أنـه: (يجـوز رهـن الأسـهم المملوكـة للقطـاع الخـاص فـي الشـركة المسـاهمة والمحـدودة علـى أن يؤشـر عقـد الـرهن فـي سـجل خـاص لـدى الشـركة ولا ترفـع إشـارة الـرهن إلا بعـد تسـجيل موافقـة المـرتهن علـى فكـه أو تنفيـذاً لحكـم بـات صادر عن محكمة مختصة).

وذلـك إسـتيفاءً لـدين فـي ذمـة المسـاهم للغيـر ، إلا أن قـانون الشـركات العراقـي المعـدل قـد أقـر قيـداً علـى حـق المسـاهم مـن القطـاع الخـاص فـي الشـركة المسـاهمة فـي التصـرف بأسـهمه بموجـب المـادة (64/ ثالثـاً) منـه التـي تـنص علـى أنـه : (لايجـوز للمسـاهم مـن القطاع الخاص نقل ملكية أسهمه :1- إذا كانت مرهونة أو محجوزة بقرار قضائي) .

إذ أن هـذا القيـد يشـمل الأسـهم المرهونـة مـن قبـل المسـاهم فـي القطـاع الخـاص دون قطـاع الدولـة ويـتم توثيـق الـرهن بموجـب عقـد الـرهن الـذي تـم تأشـيره فـي سـجل خـاص لـدى الشركة[2].

[1] ـ الفقـرة أ مـن المـادة 98 بخصـوص الشـركة المسـاهمة العامـة ، والبنـد الرابـع مـن الفقـرة أ مـن المـادة 83 مكرر بخصوص الشركة المساهمة الخاصة .

[2] ـ كشـكول ، ربـاب حسـين (2007) انتهـاء علاقـة الشـريك بالشـركة التجاريـة ، دراسـة قانونيـة مقارنـة ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، ص 112.

وإذا كـان قـانون الشـركات العراقـي قـد أجـاز للمسـاهم رهـن أسـهمه فـإن لـم يبـين حقـوق والتزامـات طرفـي عقـد الـرهن وكيفيـة مباشـرة الحقـوق المتعلقـة بالأسـهم التـي ترتـب عليهـا حق الرهن كحق التصويت وحق قبض نسبة من الارباح [1].

إلا أن بعـض الفقـه [2] يـرى تطبيـق القواعـد الخاصـة بـالرهن الحيـازي الـواردة فـي القـانون المـدني العراقـي بموجـب المـادة (1321) منـه وذلـك لكـون الأسـهم تمثـل مـالاً منقـولاً فرهنـه لايكـون إلا وفـق قواعـد الـرهن الحيـازي , ويمكـن أن يـتم وفقـاً لأحكـام الـرهن التجـاري المقـررة فـي القـانون التجـاري علـى اعتبـار أن التعامـل فـي أسـهم الشـركات وسـنداتها يعـد عمـلاً تجاريـاً بموجـب المـادة (5 / فقـرة 15) مـن قـانون التجـارة العراقـي ، بينمـا قـانون التجـارة الأردنـي فـي المـادة (60) لـم يعتبـر رهـن الأسـهم عمـلاً تجاريـاً إلا إذا كـان ضـماناً لـدين تجـاري وهـو موقـف محكمـة التمييـز الاردنيـة[3]حيـث ذهبـت إلـى أنـه :(أن السـهم لـيس ورقـة تجاريـة بـل هو من الأوراق المالية ولا يعتبر بيعه وتداوله عملاً تجارياً بالمعنى المقصود ...) .

ووفقـاً لمـا تقـدم فـأن رهـن الأسـهم يتطلـب انتقـال حيـازة الأسـهم المرهونـة للـدائن المـرتهن أو إلى عدل يعينه الطرفان.

وخـلال مـدة الـرهن يلتـزم المسـاهم بعـدم التصـرف بأسـهمه إلـى أن يـتم فـك الـرهن وذلـك بعـد رفـع أشـارة الـرهن عـن الاسـهم فـي سـجل الشـركة بعـد تحصـيل موافقـة الـدائن المـرتهن أو تنفيـذ لحكم بات صادر عن محكمة مختصة [4].

---

[1] - علي ، زينب فرج ، التزامات الشريك المالية في الشركة التجارية ، مصدر سابق ، ص 98.

[2] - صـالح ، محمـد باسـم ، و العـزاوي ، عنـان أحمـد ولـي ، القـانون التجـاري ، الشـركات التجاريـة ، مصدر سابق ، ص 198.

[3] - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 144/ 1962، نقلاً عن رجوب ، عبد السلام محمد ، (2013)، حق المساهم في رهن أسهمه في الشركة المساهمة العامة ، مصدر سابق، ص228.

[4] - المادة (71/ أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل .

فضـلاً عـن التـزام المسـاهم بعـدم التصـرف بملكيـة أسـهمه خـلال مـدة الـرهن بموجـب قـانون الشـركات العراقـي المعـدل فأنـه يلتـزم أيضـاً بجملـة مـن الألتزامـات المنصـوص عليهـا فـي القـانون المـدني العراقـي والمتمثلـة بعـدم الأتيـان بـأي عمـل مـن شـأنه المسـاس بسـلامة الـرهن حيـث يلتـزم بعـدم التعـرض الشخصـي لملكيـة تلـك الأسـهم وبـدفع أي تعـرض يصـدر مـن الغير [1] .

ويعتبـر الـرهن الـوارد علـى الأسـهم فـي الشـركات المسـاهمة كثيـر الوقـوع فـي الحيـاة العمليـة، حيـث يلجـأ المسـتثمرون لهـذه العمليـة فيحتفظـون بحقـوقهم علـى الأسـهم فـي مواجهـة الشـركات المصـدرة لهـا مـع بقـاءهم شـركاء فـي الشـركة ، ويقترضـون بضـمانها بـدلاً مـن بيعهـا ، خصوصـاً عنـدما تكـون قيمـة الأسـهم فـي وقـت الـرهن أدنـى مـن قيمـة شـرائها ، فهـي حالـة تحقق للمستثمرين مزايا عديدة دون أن يضطر الشركاء للخروج من الشركة[2].

المبحث الثاني

رهن الحصة بعد تقديمها إلى الشركة

وهنـا يرتـب الشـريك علـى حصـته رهنـاً لأحـد دائنيـه الشخصـيين لـه وذلـك بعـد تقـديم حصـته الماليـة إلـى الشـركة ، وفـي هـذه الحالـة يـرى بعـض الفقـه[3] بأنـه يجـوز ترتيـب الـرهن علـى الحصــة، ولكــن لـيس التــي قـدمها للشـركة بــالمعنى الأول أي الـرهن الـذي يقـع علـى عـين الحصــة وإنمــا علــى الحقـوق التــي سـتؤول للشـريك كالأربــاح مـثلاً والتــي هــي مــن طبيعـة منقولـة وحـق الشـريك علـى هـذه الحصـة ، هـو حـق شخصـي (علاقـة دائنيـة)، وكـذلك نصـيب

---

[1]- المادة (1335) من القانون المدني العراقي .
[2] - إسماعيل ، محمد حسين ، رهن أسهم الشركات العامة ، مصدر سابق ، ص 230.
[3] - القليوبي ، سميحة ، الشركات التجارية ، مصدر سابق ، ص 309.

الشريك من موجودات الشركة بعد إقتسامها بين الشركاء بعد تصفية الشركة. وهذا الفرض (أي رهن الحصة بعد تقديمها)، والذي يدور الحديث عنه يثير الكثير من المشكلات كون الحصة التي يقدمها الشريك إلى الشركة إنتقلت من ملكه إلى ملكها .

وهناك من يرى عكس هذا الرأي [1] ويرى إن الرهن يقع على عين الحصة التي قدمها الشريك ويخضع هذا الرهن لإحكام القواعد العامة للرهن ، وإذا ما حصل الدائن المرتهن على الحصة المرهونة بالتنفيذ عليها ، يجب موافقة جميع الشركاء ليتم قبوله شريكاً فيها، وإذا لم يحصل على موافقتهم ، يبقى للدائن المرتهن التمتع بالمزايا المالية كالحصول على الأرباح أو الحصول على على قدر هذه الحصة من موجودات الشركة بعد التصفية .

وترى الباحثة أن الرأي الأخير يتجاهل مسألة هامة وهي اعتبار إن الحصة إنتقلت من ملك الشريك إلى ملك الشركة ولم يعد بوسع الشريك التصرف بهذه الحصة، مالم يكن تقديمه لها على سبيل الإنتفاع فيبقى له حرية التصرف بها باعتبار أنه لا يزال مالكاً ، فهو وإن جاز للشريك رهن حصته ، فلا يفهم أن هذا الرهن ينصب على المعنى المادي للحصة بل المفهوم المعنوي له، ومن هنا كانت أهمية تعريف مصطلح الحصة الذي أوردناه في الفصل الثاني من الرسالة حينما قلنا أن المعنى الثاني أثر من آثار المعنى الأول.

هذا وقد يرتب الشريك رهن على الحصة أثناء حياة الشركة ويستمر إلى حين تصفية الشركة وقسمة موجوداتها فيستطيع الدائن المرتهن أن ينفذ على حصة الشريك التي تقررت له بعد تصفية الشركة فرهن الحصة في هذه الحالة يتم إستناداً إلى القواعد العامة

---

[1] - المصري ، عباس مصطفى ، تنظيم الشركات التجارية ، مصدر سابق ، ص 96.

للرهن وحسب نوع العين محل الرهن ، أما في الحالة السابقة ، وهي تقديم الحصة إلى الشركة ومن ثم رهنها إلى أحد دائني الشريك الشخصيين فإن هذا الرهن يقع على عين الحصة التي هي بالمفهوم المادي وهو جائز إذا كانت الحصة قد قدمت على سبيل الإنتفاع.

في الحقيقة ترتيب رهن على حصة الشريك يختلف من حصة إلى أخرى ، ويختلف في نفس الوقت نوع الرهن الذي من الممكن ترتيبه عليها .

ففي شركات الأشخاص ومنها شركة التضامن يستطيع الشريك من حيث المبدأ وفي بعض التشريعات[1]، أن يرتب رهن على حصته في الشركة ، لكن السؤال الذي يدور ماهي طبيعة الرهن الذي من الممكن ترتيبه على حصة الشريك ؟

قبل البحث في هذا الموضوع لا بد من التعرف على الحصة التي يمكن أن تكون محلاً للرهن بعد تقديمها إلى الشركة (المطلب الأول) ومن ثم بعد ذلك نتعرف على طبيعة الرهن الذي من الممكن ترتيبه على الحصة في (المطلب الثاني) ، ثم نبين موقف كل من التشريع العراقي والتشريع الأردني من رهن الحصة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الحصة التي يمكن أن تكون محلاً للرهن

من المعلوم إن الحصة بعد تقديمها من قبل الشريك وإنتقالها من ملكيته إلى ملكية الشركة لا يمكن أن تكون محلاً للرهن سواء أكانت هذه الحصة عبارة عن حصة مالية نقدية أو عينية من منقول أو عقار ، ونقصد بالحصة هنا المعنى المادي للحصة فالرهن الواقع

---

[1] ـ كالتشريع المصري الذي يجيز رهن الحصة بعد تقديمها إلى الشركة .

على عين الحصة بعد تقديمها إلى الشركة أمر غير جائز، وهو موقف قانون الشركات العراقي في المادة (72/ثانياً)؛ كونها لم تعد ملكاً لمقدمها، وإنما دخلت في تكوين رأس مال الشركة [1]، وجدير بالذكر أن قانون الشركات الأردني سكت عن تنظيم المسألة موضوع البحث .

وإذا قام الشريك برهن حصته بعد إنتقالها إلى ملكية الشركة فإنه يكون قد رهن ملك الغير ولا يجوز حسب نص المادة (1325) من القانون المدني الأردني رهن ملك الغير ويتوقف نفاذه على إجازة مالك العين حيث نصت على أنه: (لا يجوز رهن ملك الغير إلا إذا أجازه المالك الحقيقي بسند موثق).

وفي القانون المصري اعتبرت المادة (1033) الرهن الواقع على ملك الغير عقد صحيح إذا أقره المالك الحقيقي ؛ ولذا أن رهن ملك الغير يعتبر صحيحاً في حالة الإقرار(القبول) وفي الحالة التي تؤول فيها ملكية المرهون إلى الراهن[2] ، ويرى بعض الفقهاء المصريين [3] أن رهن ملك الغير لا شك إنه غير نافذ في حق المالك الحقيقي ، فلا يكون لهذا الرهن أي أثر بالنسبة له ، والسبب في ذلك مرجعه أن المالك الحقيقي لم يمثل في العقد فهو يعتبر من الغير بالنسبة لهذا العقد ، وبذلك لا تنصرف إليه آثار هذا العقد ، ولا يحتج به عليه ، ويكون للمالك أن يتجاهل هذا الرهن كليةً.

---

1 - السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص 292.
2 - عبد السلام ، سعيد سعد (2004)، الوجيز في الحقوق العينية التبعية ، ص 217.
3 - كامل ، سمير ، ملكية الراهن للمال المرهون في الرهن العقاري ، مجموعة رسائل الدكتوراه ، القاهرة ، ص 277.

هذا بالنسبة للمالك الحقيقي أما بالنسبة للمتعاقدين فهناك من يرى فإن عقد الرهن صحيح إذا أقره المالك الحقيقي بورقة رسمية ، وإذا لم يصدر مثل هذا الإقرار من المالك فإن حق الرهن لا يترتب إلا من الوقت الذي يصبح فيه المرهون مملوكاً للراهن.

أما البعض الآخر فيرى [1] أن رهن ملك الغير يعتبر عقداً موقوفاً لا صحيحاً ولا باطلاً، إلا أن الفقيه السنهوري أنتقد هذا الرأي وذهب إلى أنه :(لو كان رهن ملك الغير موقوفاً لما أنتج أثره قبل أن يجيزه المالك الحقيقي ، ولكن هذا العقد ينتج أثره في الحال ولا يبطل إلا إذا طلب الدائن إبطاله ، والعقد الموقوف في الفقه الأسلامي لا يجيزه إلا المالك الحقيقي).

ويصعب عملياً أن يقوم شخص برهن عقار أو منقول خاضع لإجراءات التسجيل دون أن يكون مالكاً لتلك الأموال بسبب إجراءات التسجيل [2].

وإذا تم تنفيذ الرهن من قبل الدائن المرتهن على حصة الشريك وتم بيعها فإن من تلقى هذه الحصة لا يصبح شريكاً في شركة التضامن إلا بالموافقة الإجماعية للشركاء بإستثناء الشريك الذي بيعت حصته, فإذا لم تتحقق الموافقة الاجماعية للشركاء , فإن آثار البيع تظل محصورة بين الشريك الراهن ومشتري الحصة ويكون بمثابة متنازل إليه من قبل الشريك المتنازل دون الاعتداد بشخصه أو وجود أية علاقة بينه وبين الشركاء, ولا يتمتع إلا بالمزايا المالية .

---

[1] - وهو رأي الدكتور شحاته ، شفيق ، (1952)، النظرية العامة للتأمين العيني ، ص 80، نقلاً عن كامل ، سمير ،أطروحة ملكية الراهن للمال المرهون في الرهن العقاري ، مصدر سابق ، ص 278.

[2] - العبيدي ، علي هادي (2009) ، الوجيز في شرح القانون المدني ، الحقوق العينية ، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 260.

لكـن فيمـا يتعلـق بـالحقوق التـي يحصـل عليهـا الشـريك والتـي تتمثـل فـي نصـيبه مـن الأربـاح التــي تحصــل عليهــا الشــركة وكــذلك نصــيبه مــن موجــودات الشــركة بعــد تصــفيتها فلــيس هنــاك مـا يمنـع مـن رهنهـا إلـى أحـد دائنـي الشـريك الشخصـيين، كونـه مالكـاً لهـذه الحقـوق وتبقـى لـه الحريـة المطلقـة فـي التصـرف بهـا بكافـة أنـواع التصـرفات مـن تنـازل سـواء بعـوض أو بغيـر عــوض أو رهنهــا ، ويســتطيع دائمــاً دائنــي الشــريك الشخصــيين الحجــز علــى تلــك الحقــوق لأسـتيفاء ديـونهم منهـا كـل حسـب مرتبتـه ويزاحمـه فـي ذلـك عنـد التنفيـذ عليهـا دائـن الشـركة إذا كان لهذا حق الرجوع على أموال الشريك الخاصة [1].

وتخضــع عــادةً هــذه الحقــوق فيمــا يتعلــق برهنهــا لأحكــام القواعــد العامــة للــرهن الحيــازي أو الــرهن التــأميني، بحســب مــا ســيؤول لــه مــن أربــاح ومــن حصــة بعــد التصــفية ســواء حصــة نقدية أو عينية.

أمـا بالنسـبة لنصـيب الشـريك مـن موجـودات الشـركة بعـد تصـفية الشـركة وأقتسـامها فيمـا بـين الشــركاء فيختلــف الأمــر بحســب نــوع المــال الــذي يعــود للشــريك ، فــإذا كــان منقــول فإنــه يخضـع لأحكـام القواعـد العامـة للـرهن الحيـازي ، إلا إذا كـان هـذا المنقـول مـن طبيعـة خاصـة كالسـيارات والسـفن وعناصـر الملكيـة الصـناعية والتجاريـة كبـراءة الأختـراع والعلامـة التجاريـة وغيرها، فيخضع في هذه الحالة لإحكام القواعد العامة للرهن التأميني.

أمـا إذا كـان نصـيبه عبـارة عـن عقـار فـإن رهنـه يخضـع إمـا لإحكـام القواعـد العامـة للـرهن الحيـازي أو الـرهن التـأميني بحسـب الحـال، كـون العقـار وكـذلك المنقـول ذو الطبيعـة الخاصـة يصــح رهنــه رهنــاً حيازيــاً ورهنــاً تأمينيــاً ، حيــث قضــت بــذلك المــادة (1334) مــن القــانون المـدني الأردنـي (تسـري أحكـام الـرهن التـاميني علـى المنقـول الـذي تقتضـي قوانينـه الخاصـة

---

[1] - السنهوري ،عبدالرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصدر سابق، ص348.

تسجيله كالسيارة والسفينة) ، مع أن الأصل أن المنقول يخضع رهنه لأحكام الرهن الحيازي .

المطلب الثاني

طبيعة الرهن الذي يترتب على حصة الشريك بعد تقديمها

قد يرتب الشريك في شركة التضامن رهن على حصته في رأس مال الشركة ، لكن ماهي طبيعة الرهن الذي من الممكن ترتيبه على حصة الشريك ؟

يرى غالبية الفقهاء [1] أن الرهن الذي يقع على الحصة في شركة التضامن هو رهن الدين ، وهو نوع من الرهن الحيازي ، ويشترط في هذا الرهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن ، وهنا لا بد من سؤال كيف يتم التسليم والحصة في شركة التضامن لا تمثل بسند يثبت حق الشريك في الشركة ؟

يرى الفقه [2] أن رفع اليد يكون من خلال تسليم أحد أصول عقد الشركة أو صورة منه، إلا أن البعض الآخر [3] يرى أن التسليم بالطريقة أعلاه لا يحقق رفع اليد ، ولا يتحقق فيه إعلان للغير بوجود الرهن الذي يكون من خلال إعلان الرهن إلى الشركة وقيده في سجلاتها ، فرفع اليد أفضل من التسليم المادي في هذه الحالة، وبذلك يمتنع على الشريك رهن الحصة مرة أخرى إضراراً بحقوق الدائن المرتهن ، لكن هل يمكن تطبيق هذه الآراء على رهن الحصة في شركة التضامن في التشريعين العراقي والأردني ؟

---

[1] - رضوان ، أبو زيد ، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، مصدر سابق، ص255.
[2] - موسوعة جولي ، وهيمار ، مشار أليه في مؤلف القرمان ، عبد الرحمن، حق الشركاء في أسترداد الحصص ، مصدر سابق ، هامش رقم (2) ، ص 217.
[3] - وهو رأي أكثم الخولي ، مشار أليه في مؤلف القرمان ، عبد الرحمن ، حق الشركاء في أسترداد الحصص ، مصدر سابق ، ص 217، هامش رقم 3و4.

يتطلب رهن الدين حسب المادة (1354) مدني عراقي وكذلك المادة (1409) والمادة (1410) من القانون المدني الأردني حيازة الدائن المرتهن لسند الدين المرهون وإعلان الرهن للمدين والغير والقبول به من المدين [1] ، وبناءً على تلك الشروط من الممكن أن يتحقق في رهن الحصة في شركة التضامن شرط إعلان الرهن للمدين والغير، أما شرط حيازة سند الدين فإنه وإن تحقق من خلال تقديم الشريك صورة عن عقد الشركة ، إلا أن الشريك قد يكرر رهن حصته في الشركة أكثر من مرة ؛ لكون أن الحصة في شركة التضامن لا تتمثل في سند معين ، فيحاول الشريك أن يسلم الدائن المرتهن أي وثيقة تثبت حقه في الشركة ؛ لذلك يكفي رفع اليد القانوني الذي يكون عن طريق إعلان الرهن إلى الشركة وقيده في سجلاتها ، وهو أجدى من التسليم المادي لسند يثبت حق الشريك، فيمتنع على الشريك رهن حصته أكثر من مرة ؛ لذا يجوز رهن الحصة في شركات التضامن بشرط أن يتم إعلان الرهن إلى الشركة وقيده في سجلاتها[2] .

---

[1] - مساعدة ، نائل علي (1996)، رهن الدين في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية، ص27.

[2] - طقاطقة ، محمد شريف ، تقديم الحصة في الشركة التجارية ، مصدر سابق ، ص 143.

المطلب الثالث

موقف بعض التشريعات من رهن الحصة بعد تقديمها

نتناول في هذا المطلب موقف كل من التشريعين الأردني (الفرع الأول)، والتشريع العراقي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

موقف التشريع الأردني

بالنسبة لموقف التشريع الأردني من رهن الحصة في شركة التضامن فيبدو أن المشرع الاردني سكت عن حالتي تقديم حصة في الشركة سبق رهنها لإحد دائني الشريك الشخصيين ، وحالة رهن الحصة بعد تقديمها إلى الشركة ، فبالنسبة للحالة الأولى لم يمنع المشرع الأردني تقديم حصة في شركة التضامن سبق رهنها خاصةً وأن المنع يحتاج إلى نص ، أما بالنسبة لرهن الحقوق التي ستؤول للشريك فإن التشريع الأردني من المؤكد إنه لم يمنع رهنها كون الشريك مالك لها ويستطيع أن يتصرف بتلك الحقوق بكافة أنواع التصرفات من تنازل ورهن وغيرها ، لكن فيما يتعلق بعين الحصة ذاتها التي قدمها الشريك للشركة مساهمةً منه في تكوين رأس مالها فإن القواعد العامة المتعلقة بالتصرف بملك الغير تقضي بعدم جواز رهنها بعد خروجها من ملكه وانتقالها إلى ملكية الشركة ، وأنه إن قام برهنها بعد تقديمها كحصة فإنه يكون قد رهن ملك الغير الذي يتوقف نفاذه على إجازة الشركة.

الفرع الثاني

موقف التشريع العراقي

يبدو أن هناك تباين في كل من موقف التشريع العراقي والتشريع الأردني من حيث النص على مسألة رهن الحصة في شركة التضامن وموقف التشريعات العربية والأجنبية الأخرى ، فحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص صراحةً في قانون الشركات العراقي في المادة (72/ ثانياً) على إنه (لا يجوز رهن الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة) .

وفي ظل هذا المنع الصريح من قبل المشرع العراقي فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال رهن الحصة بعد تقديمها للشركة من قبل الشريك ، وأعتقد إن المشرع العراقي قد قصد بالمنع الرهن الواقع على عين الحصة وليس الرهن الواقع على الحقوق التي يحصل عليها الشريك من الشركة كنصيبه من الأرباح وموجودات الشركة بعد اقتسامها بين الشركاء بعد إنتهاء التصفية .

هذا فيما يتعلق بموقف التشريع العراقي من رهن الحصة بعد تقديمها إلى الشركة ، أما فيما يتعلق بتقديم حصة مرهونة إلى أحد دائني الشريك الشخصيين ومن ثم تقديمها كحصة في الشركة فإن المشرع العراقي سكت عن هذا الأمر ، وأمام هذا السكوت ترى الباحثة جواز تقديم حصة سبق رهنها لكن على النحو الذي بيناه في المبحث الأول من هذا الفصل .

نستنتج في ضوء ما سبق أنه من الأفضل عدم السماح للشريك رهن حصته بعد تقديمها إلى الشركة حتى لو كانت قد قدمت على سبيل الانتفاع ،وأنه من باب أولى لا يستطيع ذلك إذا قدمها على سبيل التمليك لما في ذلك من تأثير على الضمان العام لدائني الشركة في حال تم التنفيذ عليها من قبل دائني الشريك، ولكن بالمقابل يجوز رهن الحقوق التي يحصل عليها الشريك كالأرباح في نهاية كل سنة مالية ، وكذلك نصيبه من موجودات الشركة بعد تصفيتها .

الفصل الرابع

الحجز على حصة الشريك

نتناول في هذا الفصل الحجز على الحصة باعتباره أهم التصرفات القانونية التي يمكن أن تقع على حصة الشريك بعد أن تناولنا في الفصل الثاني التنازل عن الحصة وفي والفصل الثالث بحثنا موضوع رهن الحصة ، والحجز على الحصة في شركة التضامن يتم وفق قواعد حجز ما للمدين (الشريك) لدى الغير (الشركة) ، والبحث في هذا الموضوع يتطلب منا قبل كل شيء معرفة مفهوم الحجز وماهي آثار الحجز الواقع على الحصة .

لذلك ترى الباحثة أنه لابد من بيان مفهوم الحجز على الحصة في (المبحث الأول) ، ثم بيان آثار الحجز (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

مفهوم الحجز على الحصة

يفترض الحجز وجود دين بمبلغ من المال لمصلحة شخص معين وهو الدائن بذمة شخص آخر وهو(الشريك) المدين ومن المتصور أن يكون الشريك مقدم الحصة مديناً،

ويقوم الدائن لاستيفاء دينه بالمطالبة بالحجز على حصة مدينه في الشركة ، لكن بما أن الحصة تنتقل من ملكية الشريك إلى ملكية الشركة ، فإن الدائن لايحجز على ذات الحصة ، بل يحجز على الحقوق المالية التي تخولها الحصة للشريك [1] ، بمعنى الحجز على الحصة وفقاً للمفهوم المعنوي .

لذا يعّد التنفيذ الجبري آخر مرحلة من مراحل إعمال عنصر الجزاء في القاعدة القانونية وأخطرها لما ينتج عنها من آثار وخيمة بالنسبة للمدين قد تصل إلى حد نزع ملكية ماله بل والمساس بسمعته أيضاً[2].

لذا فأن مفهوم الحجز لا يتضح إلا من خلال تعريف الحجز بنوعيه الأحتياطي والحجز التنفيذي في (المطلب الأول) ، ثم بعد ذلك نبحث في التمييز بين حجز الحصة وحجز الأسهم في الشركة المساهمة في (المطلب الثاني).

[1] - الزيادات ، أحمد، والعموش ، أبراهيم ،(1996)، الوجيزفي التشريعات التجارية الأردنية ،ط 1، عمان ، دار وائل للنشر ، ص 211.
[2] - الطحاني ، محمود،(2007) ، دعوى أسترداد المنقولات المحجوز عليها، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 7.

المطلب الأول

تعريف الحجز

الحجز لغةً : حجز بينهما حجزاً أو منع أو كف ، وحجز الشيء حازه ومنعه عن غيره ، وحجز فلاناً عن الأمر كفه عنه ، وحجز القاضي على المال منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه [1] .

أما إصطلاحاً[2] فيقصد بالحجز (وضع المال المنقول أو غير المنقول تحت يد القضاء بإجراءات محددة ليمتنع على صاحبه التصرف فيه إما بانتظار نتيجة الدعوى وإما لبيعه وتحقيق ثمنه ، حسب نوع الحجز ، حتى يستطيع الحاجز أستيفاء حقه) .

وهناك من عرّف الحجز على أنه وسيلة لقهر المدين على الوفاء بمقتضاها يتم التنفيذ بواسطة السلطة العامة على أموال المدين التي يجيز القانون التنفيذ عليها ، حيث تحتجز وتباع وتسدد حقوق الدائن من أقيامها [3].

ويفرق القانون الأردني مابين حجز أموال المدين التي في يد الغير ، إحتياطياً ، وما بين حجزها تنفيذياً ، وبناءً على ذلك ، فقد عالج في المواد (141–157) من قانون أصول المحاكمات المدنية حجز هذه الأموال إحتياطياً ، ووضع أحكاماً من شأنها أن تطبق على

---

1 - المعجم الوسيط ، ج1، ط2 ، ص 157، مشار أليه في مؤلف النداوي ، آدم وهيب (1988)، المرافعات المدنية ،كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، ص294.

2 - مكناس ، جمال الدين عبدالله (2002-2003)، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، منشورات جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، ص 145.

3 - مبارك ، سعيد(2011) ، أحكام قانون التنفيذ ، العاتك لصناعة الكتاب،ط4، ص 135.

الحجز الذي يوقع بموجب (سند تنفيذي) وخصص لها المواد من (31- 41) من قانون التنفيذ.

لذلك خصصت الباحثة لنوعي الحجز فرعين نبحث في الحجز الأحتياطي (الفرع الأول)، ومن ثم نبحث في الحجز التنفيذي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الحجز الإحتياطي

الحجز الإحتياطي : هو تدبير وقائي يهدف إلى ضبط الشيء المحجوز ووضع يد القضاء عليه ومنع المحجوز عليه من التصرف به تصرفاً ناقلاً للملكية[1].

بينما عرفته بعض القوانين[2] كونه وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي أنصب عليها الحجز ، ومنع المدين من التصرف فيها تصرفاً يضر بدائنيه سواء كان تصرفه تفويتاً أو تبرعاً أو بعوض.

وذهب بعض الفقه إلى أن الحجز الاحتياطي هو وضع أموال المدين تحت يد القضاء وغل يده عن التصرف فيها تصرفاً يضر بالدائنين تمهيداً لنزع ملكيتها لمصلحة هؤلاء وإستيفاء حقوقهم من ثمنها إذا لم يؤد المدين ما عليه من ديون [3] .

---

[1] - حافظ ، علي مظفر ،(1974)، شرح قانون التنفيذ ، بغداد ، مطبعة العاني، ص 93.

[2] - وهو تعريف الوارد في قانون المسطرة المدنية المغربي .

[3] - مليجي ، أحمد ، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بأراء الفقه وأحكام النقض ، ط 2 ، ص 631.

ويسمى هذا النوع من الحجوز في القانون الفرنسي بالحجز التحفظي [1]، ويكون مجال دراسته قانون المرافعات المدنية .

لإيقاع الحجز الاحتياطي لابد من توفر الشروط التالية :

1- تقديم طلب بإيقاع الحجز الاحتياطي ، ويمكن تقديمه بنفس عريضة الدعوى عند إقامتها ، كما يجوز تقديمها قبل اقامة الدعوى حسب نص المادة (1/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

2- أن يستند الحاجز في طلبه إلى ما لديه من مستندات وبينات أو بالإستناد إلى حكم أجنبي أو قرار تحكيم .

3- أن يكون الدين معلوم المقدار ومستحق الأداء وغير معلق على شرط .

4- ألا يكون الحجز على الأموال إلا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز غير قابل للتجزئة.

5- أن يقدم طالب الحجز تأمينات نقدية أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة مقدارها .

ويصدر الحجز الأحتياطي إما عن قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع وعلى النحو الآتي :

---

1 - الزرفي ، عمار محسن ، الحجز على أموال المدين ، بحث منشور في مجلة الكوفة ، العدد 7 ، ص 198 .

1- صدوره من قاضي الأمور المستعجلة : يتم إلقاء الحجز الإحتياطي بقرار من قاضي الأمور المستعجلة بناءً على طلب تتوافر فيه شروط الدعوى ، ويتعين على القاضي التدقيق في موضوع الحجز ومن حيث مدى توافر شروط الدعوى

2- صدوره من قاضي الموضوع : وهنا يتم تقديم الطلب بإلقاء الحجز الإحتياطي إلى المحكمة التي تنظر في النزاع أما بصورة تبعية للدعوى الأصلية أو بصورة مستقلة عنها ، ويجب أن يقدم هذا الطلب إلى المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه (الشريك) أو المحكمة المطلوب إتخاذ الإجراءات في دائرتها ، والمحكمة إما أن تصدر قرار بتوقيع الحجز أو رد طلب الحجز في غرفة المذاكرة دون دعوة الخصوم وينفذ الحكم حصراً لدى دائرة التنفيذ سواء أكان الحجز منصباً على منقول أو عقار.

وإذا تبين للمحكمة صحة دعوى الحاجز (دائن الشريك) لها أن تحكم بصحة الحجز الإحتياطي وتثبيته وذلك تمهيداً لتنفيذه .

الفرع الثاني

الحجز التنفيذي

هو وضع أموال المدين القابلة للحجز المنقولة منها والعقارية تحت يد مديرية التنفيذ ، ومنعه من التصرف فيها بالبيع والهبة أو ببقية التصرفات القانونية إلا بموافقتها وبعد ضمان تسديد الديون ، وكذلك منعه من تهريبها بقصد الاضرار بالدائنين [1].

[1] - المحمود ، مدحت(2011) ، شرح قانون التنفيذ ، ط2، بغداد ، ص 121.

وعرفـه الـبعض الآخـر[1] بأنـه وضـع المـال المحجـوز سـواء كـان منقـولاً أم غيـر منقـول تحـت يـد القضـاء ، ومنـع المنفـذ ضـده مـن أن يتصـرف فيـه وذلـك للمحافظـة علـى حقـوق الـدائن الحاجزطالب التنفيذ ، لإستيفاء دينه من ثمنه عند بيع هذا المال.

والحجـز التنفيـذي يختلـف بـإختلاف طبيعـة المـال المـراد الحجـز عليـه ، عقـار أم منقـول ، في حيازة المدين أم في حيازة الغير .

وتتمثل شروط الحجز التنفيذي بما يأتي :

1- أن يكـون هنـاك طلـب مـن الـدائن بإيقـاع الحجـز علـى مـال المـدين وبيعـه بقـرار مـن منفذ العدل .
2- يجب أن يكون الحجز التنفيذي واقع على أموال المدين وليس على أموال غيره.
3- لا يجـوز وضـع الحجـز التنفيـذي علـى أمـوال المـدين ، قبـل تبليغـه بمـذكرة الإخبـار بالتنفيذ ومضي مدة الإخبارية .
4- إن حجـز أمـوال المـدين لا يكـون إلا بالقـدر الكـافي لتسـديد ديـن طالـب الحجـز وهـذا مانصت عليه المادة (56) من قانون التنفيذ العراقي .
5- يجـب إتبـاع الأجـراءات التـي نـص قـانون التنفيـذ عليهـا لحجـز أمـوال المـدين وبيعهـا، وذلك لضمان التوازن بين مصلحة أطراف الحجز .

والحجـز التنفيـذي إمـا أن يكـون أصـله حجـز إحتيـاطي وقـررت محكمـة الموضـوع عنـد الحكـم بالـدعوى تثبيـت الحجـز الإحتيـاطي وقلبـه إلـى حجـز تنفيـذي بعـد إنبـرام الحكـم

---

[2]- العبـودي ، عبـاس (2006) شـرح أحكـام قـانون التنفيـذ، دراسـة مقارنـة ، دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع ، عمان ، ط1 ، ص100.

أصـولاً ، وإمـا أن يصـدر عـن رئـيس دائـرة التنفيـذ إسـتناداً إلـى سـند تنفيـذي وبنـاءً علـى طلـب المنفـذ الـدائن أو المحكـوم لـه طالـب التنفيـذ، ويـتم إحالـة الملـف التنفيـذي إلـى مـدير التنفيـذ ليعمـل علـى تكليـف طالـب الحجـز (دائـن الشـريك) دفـع مبلـغ لتعـويض مهمـة مـأمور التنفيـذ خـارج مقـر عملـه الرسـمي ، حيـث يقـوم الأخيـر بعمليـة الحجـز، وتختلـف إجـراءات التنفيـذ بحسـب الأمـوال المـراد حجزهـا سـواء كـان الحجـز علـى منقـول أو عقـار، وإذا كـان الحجـز منصـباً علـى منقـول يعـين مـأمور التنفيـذ حارسـاً علـى تلـك الأمـوال المحجـوزة بعـد جردهـا ووصـفها وبيـان قيمتهـا علـى وجـه التقريـب ، أمـا إذا كـان الحجـز واقعـاً علـى عقـار فيكـون مـن خـلال طلـب يقدمـه الـدائن وبقـرار مـن رئـيس التنفيـذ ويـتم تبليغـه إلـى مـأمور تسـجيل الأراضـي الـذي يقـع العقـار ضـمن دائرتـه ليقـوم بوضـع إشـارة الحجز في السجل على قيده يمنع بموجبه أي تصرف بهذا العقار [1] .

المطلب الثاني

التمييز بين حجز الحصة وحجز الأسهم

يختلـف الحجـز علـى حصـة الشـريك فـي شـركة التضـامن عـن الحجـز الواقـع علـى مسـاهمة الشريك في شركات الأموال التي من أبرز أنواعها وأهمها الشركة المساهمة العامة .

فمـن خـلال الرجـوع إلـى نـص المـادة (98/أ) مـن قـانون الشـركات الأردنـي ونـص المـادة (72/أولاً) مـن قـانون الشـركات العراقـي التـي نصـت علـى أنـه: (يجـوز حجـز الأسـهم المملوكـة للقطـاع الخـاص فـي الشـركة المسـاهمة ...) نجـد أن المشـرع العراقـي قـد أجـاز

---

1 ـ القضـاة ، مفلـح عـواد (2010)، أصـول التنفيـذ وفقـاً لإحـدث التعـديلات لقـانون التنفيـذ ، دراسـة مقارنـة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص213.

حجز الأسهم في الشركة المساهمة تأميناً وأستيفاء لدين على مالكها على أن يؤشر قرار الحجز الصادر عن جهة مختصة في سجل خاص لدى الشركة ، ولا ترفع إشارة الحجز إلا بقرار من جهة مختصة .

لذلك تختلف أحكام حجز الأسهم في شركات المساهمة العامة والخاصة عن باقي الشركات ، في أن عملية حجز الأسهم أسهل بكثير من حجز الحصة في شركة

التضامن والسبب في ذلك يعود لوجود شهادة الأسهم التي تسمح التداول بحرية ، وتسمح بترتيب الحقوق عليها من حجز ورهن وغيره ، ويكون ذلك من خلال التأشير بما يفيد الحجز على قيده في سجل الشركة ، إلا أنه لا يمكن تصور حجز مساهمة الشريك في الشركة المساهمة قبل تخصيصه بالأسهم بعد الإكتتاب، ففي الشركة المساهمة العامة يتم حجز الأسهم في سوق عمان المالي بشرط التأشير بما يفيد هذا الحجز على خلف شهادة السهم ، وسبب هذا التأشير أن الحجز يعّد قيداً قانونياً على تداول السهم بموجب البند الثاني من الفقرة ب من المادة (44) من قانون سوق عمان المالي، كما يجب تسجيل الحجز في السجل الخاص بالمساهمين في الشركة [1] ،حسب نص المادة (72/أولاً) من قانون الشركات العراقي وكذلك المادة (98/أ) من قانون الشركات الأردني والتي تنص على أنه (تحتفظ الشركة المساهمة العامة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ، وعمليات التحويل التي تجري عليها ، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين).

[1] - وكذلك المادة (72/ أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل .

وعليه فقد يحجز على السهم تأميناً وأستيفاء لدين على المساهم فيتم تأشير قرار الحجز الصادر من جهة مختصة في سجل خاص لدى الشركة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بقرار من جهة ذات إختصاص ، ويلتزم المساهم فور صدور قرار الحجز بعدم نقل ملكية أسهمه سواء كان هذا الحجز حجزاً احتياطياً أو حجزاً تنفيذياً طيلة مدة الحجز ، وذلك من أجل عدم إضعاف الضمان العام لدائني المساهم وعدم تفويت الفرصة عليهم في إستيفاء حقوقهم من ثمن الأسهم المملوكة للمدين (المساهم) بعد التنفيذ عليها ، حيث أشارت المادة (80) من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 المعدل على أنه: (إذا كان المحجوز اسهماً أسمية أو سندات قرض فيجب إخبار الجهة المصدرة لها بالحجز ويترتب عليها مسؤولية الغير وفقاً لأحكام هذا الفصل على أن يراعى عند بيعها النظام المتعلق بها).

وعلى أية حال فإن صدور قرار الحجز لا يفقد المساهم ملكية أسهمه وإنما يقيد حريته في التصرف بحقه لمدة معينة [1] .

المبحث الثاني

آثار الحجز

يتم حجز الحقوق التي تؤول للشريك في شركة التضامن من أرباح وأموال في موجودات الشركة بعد تصفيتها وفق قواعد حجز ما للمدين لدى الغير ، حيث يتم حجز تلك الاموال التي تعود للشريك تحت يد الشركة بوصفها شخصاً ثالثاً ، ولقد خصص المشرع الأردني

---

[1] - علي ، زينب فرج ، التزامات الشريك المالية في الشركة التجارية ، مصدر سابق ، ص 100.

فـي قـانون التنفيـذ المـواد مـن (31-41) للكـلام عـن الحجـز علـى مـا للمـدين لـدى الغيـر أمـا المشرع العراقي فقد خصص الفصل الرابع من الباب الرابع من قانون التنفيذ للكلام عن حجز ماللمدين لدى الغير في المواد(75-81) .

والحجز على ما للمدين لدى الغير هو الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أومنقولاته في ذمة الغير أو في حيازته بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه مـافي حيازتـه مـن منقـولات وذلـك تمهيـداً لأقتضـاء حـق الحـاجز مـن المـال المحجـوز أو مـن ثمنه بعد بيعه[1] .

ولا يعّد الحجز لدى الشخص الثالث من حيث الماهية نوعًا آخر من أنواع الحجز ولا يقتصر فقط على الحجز التنفيذي، بل هو يبدأ كحجز إحتياطي عندما تكون الغاية منه حفظ المال محل الحجز ، وقد ينتهي كحجز تنفيذي عندما يرمي مباشرة إلى تحصيل دين الدائن الحاجز ، [2].

وينبغي الإشارة إلى أن هذا النوع من الحجز التنفيذي يرد على المنقول دون العقار ؛لأن العقار العائد للمدين يتم حجزه بإجراءات شكلية رسمها قانون التنفيذ ، وإن كان العقار في حيازة الغير.

وبـذلك نصـت المـادة (31/أ) مـن قـانون التنفيـذ الأردنـي التـي جـاء فيهـا: (للـدائن أن يوقـع الحجـز علـى مـا يكـون لمدينـه مـن الأمـوال المنقولـة لـدى الغيـر أو مـن المبـالغ أو الـديون ولـو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط).

---

[1] - أبـو الوفـا ، أحمـد (1980) إجـراءات التنفيـذ فـي المـواد المدنيـة والتجاريـة ، ط2 ، بيـروت ، الـدار الجامعية ، ص 33-34.

[2]- الزرفي ، عمار محسن ، الحجز على أموال المدين ، مصدر سابق، ص207.

وعليـه فـالأموال التـي يـراد الحجـز عليهـا هـي الـديون أو المنقـولات الماديـة المملوكـة للمـدين والموجـودة فـي حيـازة الغيـر ، وإنـه وفـق القواعـد العامـة يحـق لكـل دائـن بيـع أمـوال مدينـه والتـي مـن بينهـا حقـه فـي شـركة التضـامن ، ويكـون الحجـز بطريـق حجـز مـا للمـدين (الشـريك) لـدى الغيـر (الشـركة)، وفـي حـال بيـع الحصـة فـي المـزاد العلنـي فـأن مـن رسـى عليـه المـزاد لا يعتبـر شـريكاً بـل مجـرد صـاحب حـق فـي مبلـغ نقـدي ، إلا إذا قبلـه الشـركاء كشـريك جديـد في الشركة [1].

وأن هـذا الحجـز يتضـمن مبـدئياً ثلاثـة أطـراف هـم الـدائن الحـاجز ، والمـدين المحجـوز عليـه والغير المحجوز لديه.

وتبدأ إجراءات الحجز على ما للمدين لدى الغير بتبليغه قرار الحجز وينبه بأن لا يسلم الأموال المذكورة لأحد وأنه المسؤول عنها وليس له حق التصرف بها إلا بقرار من المنفذ العدل وله أن يبدي ما يشاء من بيانات واعتراضات وينظم الموظف القائم بالتنفيذ محضراً بذلك[2]، ويتم التبليغ بتسليم الورقة المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه ولو كان خارج محل اقامته أو تسلم في محل إقامته إلى زوجه أو من يكون مقيماً معه من أقاربه أو أصهاره أو ممن يعملون في خدمته من المميزين وكذلك يجوز تسليم الورقة إلى مستخدميه في محل عمله [3]، وإذا نكر الغير وجود مال للمدين لديه فلا توجه إليه مسؤولية مباشرة من قبل مديرية التنفيذ عن الحجز المقرر ولايعتبر الحجز واقعاً وللدائن مراجعة المحكمة المختصة بهذا الشأن [4]، وإذا صادق الغير على وجود مال لديه للمدين فعليه أن يبين جنسه ونوعه ومقداره ويسلمه إلى مديرية التنفيذ عند الطلب فإن لم يفعل

---

1 - القليوبي ، سميحة ، الشركات التجارية ، مصدر سابق ، ص 312.
2 - المادة (75) من قانون التنفيذ العراقي المعدل .
3 - المادة (18) من قانون اصول المحاكمات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969المعدل .
4 - المادة (2/76) من قانون التنفيذ العراقي المعدل .

ذلك فيحجز ذلك المال وما يعادل قيمته من مال الغير بقرار من المنفذ العدل ويباع وفقاً لإحكام هذاالقانون [1].

وعليه فسوف نبحث في الحجز الذي يكون على ما سيؤول للشريك من أرباح (المطلب الأول) ، والحجز على ما سيكون للشريك من حصة بعد التصفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحجز على ما سيؤول للشريك من أرباح

يهدف الأفراد من وراء اشتراكهم في إنشاء شركة من خلال تقديم حصصهم الى استثمار المال والعمل لتحقيق الربح وتوزيعه فيما بينهم وهذا هو السبب الحقيقي الذي يدفعهم للمساهمة في تكوين شركة ما , وهذا ما أكدته المادة (582) من القانون المدني الأردني عند تعريفها للشركة فبعد أن قررت أن الشركة عقد وأن كل متعاقد يلتزم بأن يساهم في مشروع مالي بتقديم حصته لاستثمارها في ذلك المشروع إضافة إلى ذلك الإلتزام إقتسام ما قد ينشئ عن المشروع من ربح وخسارة .

ولا يمكن أن توجد شركة دون توزيع أرباح وبهذا تختلف الشركة عن الجمعية التي تنشئ لتحقيق أهداف إجتماعية ،أو أدبية، أو دينية ،أو علمية ،أو سياسية، لا ترمي الى تحقيق الربح لتوزيعه على أعضائها [2].

---

[1] - المادة (77و 78) من قانون التنفيذ العراقي المعدل .

[2] - - سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ، مصدر سابق ، ص 40.

والـربح كمـا عرفتـه المحكمـة العليـا الفرنسـية بأنـه: (كـل كسـب مـالي أو مـادي يضـاف الـى ثروة الشركاء) [1].

وعليــه يمكــن الحجــز تحــت يــد الشــركة علــى مــا ســيؤول للشــريك مــن أربــاح عنــد إجــراء الحســاب الختــامي الســنوي ووضــع الميزانيــة الســنوية وإظهــار الأربــاح القابلــة للتوزيــع ، فيحجـز علـى مـا يمكـن أن يتحقـق للشـريك مـن أربـاح قبـل إجـراء الميزانيـة وإظهـار الـربح الصـافي حتـى لـو لـم تصـفى الشـركة، فالـذي يـوزع علـى الشـركاء هـو الـربح الصـافي وبالتـالي يمكــن لــدائني الشــريك (المــدين) الحجــز علــى هــذا الــربح تحــت يــد الشــركة (الشــخص الثالث).

وقـد يكـون الحجـز علـى ماسـيؤول للشـريك مـن أربـاح لـيس مـن دائنـي الشـركاء وإنمـا مـن دائنــي الشــركة ، إذا كــان لهــم حــق الرجــوع علــى أمــوال الشــريك الخاصــة ، ويكــون بعــد حــل الشـركة لأي سـبب وتصـفيتها وهـم فـي تنفيـذهم علـى هـذه الأمـوال يتعرضـون لمزاحمـة دائنـي الشريك على إعتبار أن أموال الشريك تمثل الضمان العام لدائنيه [2].

وبعـد الإنتهـاء مـن التصـفية قـد تكـون أمـوال الشـركة كافيـة لاسـترداد حصـص الشـركاء ويبقـى مـا يسـمى بفـائض التصـفية وهـي أربـاح الشـركة التـي يجـب تقسـيمها أيضـاً بـين الشـركاء حيـث يشـترك جميـع الشـركاء فـي القسـمة بضـمنهم مـن قـدم عملـه كحصـة فيهـا ،أو كانـت حصـته عبـارة عـن حـق الشـركة فـي الإنتفـاع مـن عـين معينـة ، وتـوزع الأربـاح طبقـاً للنِسَـب المتفـق عليها بين الشركاء في توزيع أرباح الشركة .

---

[1] - موسى ، طالب حسن ، الموجز في الشركات التجارية، مصدر سابق ، ص45.
[2] - السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص 348.

وهـذه القاعـدة العامـة ورد ذكرهـا فـي الفقـرة الأولـى مـن المـادة (600) مـن القـانون المـدني الأردنـي ، وهـذه الأحكـام تطبـق علـى شـركات الأشـخاص (التضـامن والتوصـية البسـيطة والمحاصـة) ، لعـدم وجـود نـص يـنظم مسـألة الحجـز علـى الحصـة فـي هـذه الشـركات ، حيـث جـاء قـانون الشـركات الأردنـي خاليـاً مـن أي نـص يـنظم مسـألة الحجـز علـى الحصـة فكـان لا بـد مـن الرجـوع إلـى أحكـام قـانون المرافعـات المدنيـة وقـانون التنفيـذ، فتطبـق أحكـام حجز ما للمدين لدى الغير.

فـي حـين نـص قـانون الشـركات العراقـي فـي المـادة (72/ ثانيـاً) علـى أنـه :(لا يجـوز حجـز الحصـص فـي الشـركة التضـامنية والمشـروع الفـردي والشـركة البسـيطة إلا لـدين ممتـاز ، ويجوز حجز أرباحها المتحققة).

ولا يتحقـق إمتيـاز الـدين إلا بـنص فـي القـانون ، أو كـان مـدوناً بصـورة صـريحة فـي المحـرر التنفيذي، كأن يكون ذلك الدين موثقاً برهن تأميني ثابت التاريخ [1].

تعتبـر ذمـة الشـركة ضـماناً عامـاً لـدائني الشـركة وحـدهم ، وهـم الـذين تعـاملوا مـع الشـركة بواسـطة ممثليهـا القـانونيين ، دون دائنـي الشـركاء الشخصـيين ، كمـا إن ذمـة الشـريك هـي الضمان العام لدائنيه الشخصيين و دائني الشركة .

ومـن ثـم لا يجـوز لـدائني الشـريك أثنـاء قيـام الشـركة أن يتقاضـوا حقـوقهم عـن طريـق الحجـز علـى أمـوال الشـركة أو علـى مـا يخـص ذلـك الشـريك فـي رأس المـال ، وإنمـا لهـم أن

---

1 - المحمود ، مدحت ، شرح قانون التنفيذ ، مصدر سابق ، ص 192.

يتقاضوها مما يخصه من الأرباح [1]، كأن يحجزوا على حصته في الربح تحت يد الشركة بصفتها شخصاً ثالثاً وفق قواعد حجز ما للمدين لدى الغير.

بالمقابل وتطبيقاً لمبدأ استقلال الذمة المالية للشركاء عن الذمة المالية للشركة، فيكون لدائنيها عند عدم استيفاء ديونهم عند حلول أجلها الحجز على أموال الشركة ، ولا يكون لهم التنفيذ على أموال الشركاء الخاصة حسب نص المادة (27) من قانون الشركات الأردني التي نصت على أنه: (يجوز لدائن شركة التضامن (مخاصمة الشركة والشركاء) فيها ، إلا إنه لا يجوز له التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه إلا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة ، فإذا لم تكف هذه الأموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الأموال الخاصة للشركاء ، ولكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة).

هذه الحقيقة أكدتها محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها ، والذي جاء فيه (2. يستفاد من أحكام المادة (27) من قانون الشركات أنه يجوز لدائن شركة التضامن مخاصمة الشركة والشركاء فيها إلا أنه لا يجوز له التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه إلا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة فإذا لم تكف هذه الاموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الأموال الخاصة للشركاء)[2].

---

[1] - المادة (525) من القانون المدني المصري .

[2] - قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 494/ 2006(هيئة خماسية) تاريخ 6/ 11/ 2006.

المطلب الثاني

الحجز على ما سيؤول له من حصة عند تصفية الشركة

قد تنحل الشركة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات وتتم تصفيتها ويترتب على ذلك زوال شخصيتها المعنوية ويصبح مالها شائعاً بين الشركاء ، فيجوز لدائني الشريك أن يتقاضوا حقوقهم من نصيب مدينهم في أموال الشركة بعد أستنزال ديونها [1]، فيجوز لهم أن يحجزوا وينفذوا على نصيب مدينهم في أموال الشركة بعد خصم ديونها المترتبة عليها ، وبهذا الرأي ذهبت محكمة النقض المصرية (لشركات الأشخاص سواء كانت شركات تضامن أو شركات توصية شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها ، وهو ما يستتبع إنفصال ذمتها عن ذممهم ، وتكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم ، ولا يجوز لدائني الشركاء التنفيذ على أموال الشركة مزاحمين في ذلك دائنيها ، وإنما يجوز لهم أن ينفذوا على ما يدخل في ذمة الشريك من أموال الشركة في الأرباح أو نصيبه مما يتبقى من أموالها بعد التصفية) [2].

وقبل البحث في الحجز على الحصة التي ستؤول للشريك بعد التصفية ، لا بد لنا من البحث في أثر الحجز على حياة الشركة (الفرع الأول) ، ثم بعد ذلك نبحث في الحجز على الحصة النقدية (الفرع الثاني)، والحصة العينية (الفرع الثالث).

---

[1] - السنهوري ، عبدالرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ص 346.

[2] - نقض مصري الطعن رقم 440 لسنة 41ق جلسة 1977/3/28، س 28 ، ص 808 ، مشار أليه في مؤلف أحمد أبو الروس ، (2002)، موسوعة الشركات التجارية ، الأسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث .

الفرع الأول

أثر الحجز على حياة الشركة

السؤال الذي يطرح هنا هل يحق لدائن الشريك (المدين) أثناء قيام الشركة أن يطلب حل الشركة وبالتالي الحجز على حصة هذا الشريك في رأس مال الشركة ؟

نجيب على ذلك السؤال من خلال التمييز بين ما إذا كانت شركة التضامن محددة المدة أو غير محددة المدة :

أولاً: إذا كانت محددة المدة : قد يحدد عقد تأسيس الشركة مدة معينة تبقى فيها الشركة وتنتهي بانتهاء تلك المدة، وأنقضاء الشركة بأنتهاء مدتها يتم بحكم القانون ولا حاجة لإتخاذ قرار بالحل من الشركاء [1] وهذا ما أشارت إليه المادة (1/601) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها تنتهي الشركة بأحد الامور الآتية :

1- انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من اجله).

إذا كانت شركة التضامن محددة المدة تنتهي بإنتهائها فلا يكون لدائن الشريك إلا أن يحجز تحت يد الشركة على نصيب الشريك حجزاً إحتياطياً طالما كانت الشركة محددة المدة , إذ لا بد من أن تستمر الشركة في عملها لحين إنتهاء مدتها المقررة في عقد الشركة ، فإذا انتهت المدة المحددة للشركة كان لدائن الشريك التنفيذ على نصيب الآخير من الأرباح وعلى ما سيؤول له من أموال بعد قسمة موجوداتها بين الشركاء .

1- سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ، مصدر سابق ، ص 143.

ولكن يمكن للشركاء قبل إنتهاء مدة الشركة الإتفاق على تمديدها إلى أجل آخر حسب نص المادة (1/602) من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه: (يجوز قبل انقضاء المدة المحددة للشركة مد أجلها ويكون ذلك استمرار للشركة ..) .

وكذلك في حالة إنتهاء الغاية التي أسست من أجلها الشركة حيث نصت المادة (2/602و3) على أنه: (2-إذا أنقضت المدة المحددة للشركة أو أنتهى العمل الذي قامت الشركة من أجله ثم أستمر الشركاء بأعمالهم كان هذا إمتداداً ضمنياً للشركة وبالشروط الأولى ذاتها .

3-ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على أمتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف اثر الإمتداد في حقه) .

ففي كلتا الحالتين يحق لدائن الشريك الذي يلحقه ضرر من هذا التمديد الإعتراض لدى المحكمة التي تقرر حل الشركة ومن ثم تصفيتها ووفاء ديونها، وبالتالي يكون للدائن الحجز على نصيب الشريك بحسب ما سيؤول له من ناتج التصفية.

ثانياً : إذا كانت شركة التضامن غير محددة المدة : ففي هذه الحالة يحق لدائن الشريك (المدين) أن يحجز تحت يد الشركة حجزاً تحفظياً على نصيب الشريك ، أو حجزاً تنفيذياً حسب الأحوال ، كذلك يحق للدائن الذي حل أجل دينه ولم يوفه الشريك المدين بسبب إعساره أن يطلب من المحكمة شهر إفلاسه ، ويترتب على ذلك حل الشركة وبالتالي الحجز على نصيب هذا الشريك من الأرباح التي تحققها الشركة والحجز كذلك على ما سيؤول له من حصة من موجودات الشركة بعد قسمتها بين الشركاء[1] , ما لم يقرر

---

[1] - السنهوري ، عبدالرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص 348.

الشركاء الإستمرار في الشركة وإخراج حصة الشريك الذي أشهر إفلاسه وبالتالي التنفيذ عليها من قبل دائنه ، والعلة من وراء ذلك الحكم من وجهة نظرنا المتواضعة أن دائن الشريك من غير المعقول تركه ينتظر لمدة غير معلومة إلى حين الوقت الذي يقرر فيه الشركاء حل الشركة دون أن يتمكن من إستيفاء حقوقه من نصيب ذلك الشريك , خاصةً إذا لم يكن للشريك أموال اخرى يمكن أن تستوفى منها حقوق الدائن سوى حصته في الشركة المتمثلة في نصيبه من الأرباح ونصيبه من موجودات الشركة بعد تصفيتها .

الفرع الثاني

الحصة النقدية

يتم حجز الحصة النقدية بطرق الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين فلا بد من تحرير محضر الحجز يبين فيه مفردات الأموال التي وضع الحجز عليها من حيث جنسها ونوعها ومقدارها وبشكل ينفي الجهالة عنها حسب الفقرة (أ-ب من المادة 45) من قانون التنفيذ الأردني، وكل ما هنالك إنه يجب إيداعها في صندوق دائرة التنفيذ فور عودته إليها أو في أحد المصارف المقبولة [1]، وذلك حسب نص المادة (916) من قانون أصول المحاكمات المدنية المصري ،والمادة (65) من قانون التنفيذ العراقي[2] ، ويوقع على المحضر مأمور التنفيذ والمدين إن كان حاضراً ولا يعّد مجرد توقيع المدين رضاءً منه بالحجز وفي حالة رفض المدين التوقيع يدون في المحضر ومع ذلك يجوز

---

1 - خليل ، أحمد (2000) أصول التنفيذ الجبري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ص 266.

2 - والمادة (330) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 84لسنة 1953.

لـدائني الشـريك قبـل التصـفية توقيـع الحجـز التحفظـي علـى نصـيب هـذا المـدين , وفـي القـانون المصـري يقـوم المحضـر القضـائي بتكليـف اطـراف الحجـز الـثلاث (الـدائن , المـدين , الغيـر), بالحضـور أمـام رئـيس المحكمـة فـي أجـل أقصـاه 10 أيـام مـن تـأريخ تبليـغ أمـر ومحضـر الحجـز , وذلـك مـن أجـل الفصـل فـي المبلـغ المـالي المحجـوز , ويتخـذ بشـأنه رئـيس المحكمة إحدى القرارت التالية [1]:

1-إذا كـان تصـريح المحجـوز لديـه يؤكـد وجـود مبلـغ الـدين يـأمر بتخصـيص المبلـغ المطلوب في حدود أصل الدين ومصاريفه .

2-إذا كـان المبلـغ المحجـوز أقـل مـن مبلـغ الـدين ، يلـزم الشـريك (المـدين) بتكملـة بـاقي المبلغ.

3-إذا كـان تصـريح الغيـر (الشـركة) يؤكـد عـدم وجـود مبلـغ مـالي للمـدين (الشـريك) ، هنـا يُصرف الدائن إلى ما يراه مناسباً .

4-إذا لـم يقـدم المحجـوز لديـه (الشـركة) بمـا فـي ذمتـه إلـى غايـة جلسـة التخصـيص ، يلزمـه بدفع المبلغ المطلوب من ماله ، ثم بعد ذلك يرجع على المدين (الشريك) بما دفعه .

وإذا كانـت الحصـة النقديـة التـي آلـت للشـريك قـد أودعـت لـدى أحـد البنـوك فطريقـة الحجـز الواجـب إتباعـه هـو حجـز مـا للمـدين لـدى الغيـر ، غيـر إن الخـلاف ثـار بـين الفقهـاء حـول طبيعـة الحجـز بالنسـبة للأمـوال التـي تحتويهـا الخـزائن التـي يخصصـها البنـك للعميـل ويحـتفظ بمفاتيحهـا ولا يعلـم البنـك شـيئاً عمـا تحتويـه تلـك الخـزائن ، هـل هـو حجـز المنقـول لـدى

---

[1] - مراميـة ، حمـة ، التنفيـذ الجبـري ، أطروحـة دكتـوراه مقدمـة إلـى جامعـة بـاجي مختـار ، عنابـة ، ص 147.

المدين ،أم حجز ما للمدين لدى الغير ؟ ذهب البعض[1] إلى إن البنك يُعتبر من الغير لإنه هو الحائز الفعلي للخزائن ، بينما أعتبر القانون المصري وهو رأي غالبية الفقهاء في مصر وفرنسا إلى أن البنك لا يُعد من الغير؛ لإنه يحوز الخزينة فقط دون الأموال التي تحتويها ، وعليه فإن حجزها يكون وفق حجز المنقول لدى المدين .

الفرع الثالث

الحصة العينية

قد تكون الحصة العينية التي آلت إلى الشريك بعد تصفية الشركة عبارة عن أموال منقولة وقد تكون أموال غير منقولة لذلك سوف نبحث في حجز المنقول (أولاً) ومن ثم حجز العقار(ثانياً).

أولاً : حجز المنقول

قد تكون الحصة التي آلت للشريك بعد تصفية الشركة وقسمة موجوداتها بين جميع الشركاء عبارة عن أموال منقولة كالأجهزة الألكترونية والسيارات والآلات والمكائن وغيرها.

فإذا كان المال المنقول الذي آل للشريك بعد القسمة عبارة عن منقول مادي كالأجهزة الألكترونية، والأجهزة الكهربائية، وغيرها من المنقولات المادية ، فإنه يجب على القائم

---

[1] - خليل ، أحمد ، أصول التنفيذ الجبري ، مصدر سابق ، ص 266.

بـالحجز أن يعـين حارسـاًعلى الأمـوال المحجـوزة بعـد جردهـا ووصـفها مـع بيـان قيمتهـا علـى وجه التقريب والغاية من بيان أوصافها هي الحيلولة دون تهريبها وأستبدالها بغيرها .

أمـا إذا كـان المنقـول الـذي آل للشـريك ممـا يسـتوجب القـانون بشـأنه التسـجيل كالسـيارة فـإن حجزها يكون بالطريقة الاتية :

تقـوم مديريـة التنفيـذ قبـل الحجـز علـى السـيارة التأكـد مـن ملكيـة الشـريك (المـدين) للسـيارة المطلـوب حجزهـا فـإذا مـا تأكـدت مـن ذلـك فإنهـا تقـوم بإتخـاذ قـرار وضـع الحجـز علـى السـيارة بطلـب مـن الـدائن، وتشـعر مديريـة المـرور المختصـة بوضـع الحجـز علـى قيـد السـيارة إذا كانت مسجلة بأسمه[1] .

كـذلك يجـب مراعـاة أن يكـون المـال المطلـوب حجـزه لازال مملوكـاً للمـدين عنـد تنفيـذ الحجـز عليـه ، أمـا إذا انتقلـت ملكيتـه إلـى الغيـر قانونـاً قبـل تنفيـذ الحجـز عليـه فـلا يمكـن حجـزه مـالم تكن الجهة التي تم أمامها نقل ملكية السيارة قد أشعرت بوضع الحجز عليه[2].

ومـع ذلـك يجـوز لـدائني الشـريك (المـدين) قبـل التصـفية توقيـع الحجـز التحفظـي تحـت يـد الشركة على نصيب هذا المدين من المنقولات .

---

[1]- المحمود ، مدحت ، شرح قانون التنفيذ ، مصدر سابق ، ص 123.

[2] - القرار التمييزي المرقم (809)/ تنفيذ 1990الصادر من محكمة أستئناف بغداد في 12/15 /1990مشار أليه في مؤلف مدحت المحمود ، شرح قانون التنفيذ ، مصدر سابق ، ص 124.

ثانياً : حجز العقار

يعرّف الحجز التنفيذي العقاري بأنه :(أحد طرق التنفيذ الجبري يتم بمقتضاه وضع عقار مملوك للمدين أو لغيره ولكن يملك حق التتبع عليه ، تحت يد القضاء ونزع ملكيته جبراً وذلك بهدف بيعه أو إستيفاء الدين من ثمنه) [1].

لا يحتاج حجز العقار إلى عملاً مادياً كما هو الحال في حجز المنقول الذي يحتاج ضبطه إلى إنتقال المأمور وجرد المنقولات الموجودة لدى المدين وعمل محضر بها ، فطبيعة العقار وكونه غير قابل للأنتقال من مكان إلى آخر تجعل حماية الحاجز من تصرفات المدين ممكنة بمجرد وضع إشارة الحجز على قيده في السجل لدى مديرية التسجيل العقاري التي يقع العقار ضمن منطقة إختصاصها ، ويسمي القانون المصري وضع إشارة الحجز ب (تنبيه نزع الملكية) [2].

وبعد وضع إشارة الحجز على قيده يمتنع على الشريك (المدين) إجراء أية معاملة على العقار المحجوز بدون موافقة الجهة التي قررت وضع الحجز على قيده في السجل حسب المادة (86/ ثانياً) من قانون التنفيذ العراقي التي نصت على أنه :(لا يجوز إجراء أية معاملة على العقار بعد وضع إشارة الحجز ، بدون موافقة مديرية التنفيذ التي وضعت الحجز).

ويسبق توقيع الحجز التنفيذي على العقار إتخاذ مقدماته وفقاً للقواعد العامة وهي طلب التنفيذ من قبل الدائن وقرار من منفذ العدل يتخذ بعد دراسة الطلب وتدقيقه ، فإذا تحقق

---

[1] - مرامية ، حمة ، التنفيذ الجبري ، مصدر سابق ، ص 157.
[2] - خليل ، أحمد ، أصول التنفيذ الجبري ، مصدر سابق ،ص 282 .

لـه مشـروعية الطلـب اسـتجاب لـه ويتخـذ فـي هـذه الحالـة قـراراً بوضـع الحجـز علـى سـجل العقـار ، ويـتم أشـعار مديريـة التسـجيل العقـاري التـي يقـع العقـار الـذي تـم حجـزه ضـمن دائـرة أختصاصـها بقـرار الحجـز ، هـذا وتقـوم مديريـة التسـجيل العقـاري بوضـع إشـارة الحجـز علـى قيـد العقـار ، وتشـعر الجهـة الحـاجزة بـذلك مـع بيـان مـا عليـه مـن حقـوق ، أصـلية كانـت أم تبعية كحق الرهن[1] .

فبعـد الأنتهـاء مـن جميـع الإجـراءات الخاصـة بتصـفية الشـركة ، مـن قبـل المصـفي ، يقـوم الأخيـر بتسـوية حقوقهـا وديونهـا المترتبـة عليهـا وقـد يصـار إلـى بيـع الأمـوال المنقولـة وغيـر المنقولـة للشـركة ، لتسـديد مـا عليهـا مـن ديـون ونفقـات التصـفية وبضـمنها أجـرة المصـفي [2]، ومـا يتبقـى مـن صـافي أمـوال الشـركة يصـار إلـى قسـمته بـين الشـركاء ولـم يـنص قـانون الشـركات الأردنـي علـى كيفيـة القسـمة ومـن الـذي يقـوم بهـا ، وفـي الغالـب يقـوم المصـفي بالقسـمة لأنهـا تعتبـر الأمتـداد الطبيعـي للتصـفية [3]، فـي حـين نـص قـانون الشـركات السـوري على قواعد التصفية وطبق أحكام قسمة المال الشائع على ناتج التصفية.

وقـد حـدد القـانون المـدني الأردنـي فـي المـادة (610) منـه الوقـت الـذي يـتم فيـه تقسـيم أمـوال الشـركة بـين الشـركاء وكيفيـة القسـمة بقولـه :(1- يقسـم مـال الشـركة بـين الشـركاء بعـد وفـاء حقـوق الـدائنين وحفـظ مبلـغ لوفـاء الـديون غيـر الحالـة أو المتنـازع عليهـا كمـا تـؤدى النفقـات الناشـئة عـن التصـفية . 2- ويخـتص كـل شـريك بمبلـغ يتناسـب بحصـته فـي رأس المـال ,

---

[1] - المحمود ، مدحت ، شرح قانون التنفيذ ، مصدر سابق ، ص 162.
[2] - الكيلانـي ، محمـود (2007)، الموسـوعة التجاريـة والمصـرفية ، المجلـد الثـاني ، التشـريعات التجاريـة والألكترونية ، دراسة مقارنة ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 340.
2-سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ، مصدر سابق ، ص 81.

كما ينال من الربح ويتحمل الخسارة النسبة المتفق عليها أو المنصوص عليها في احكام هذا القانون) .

في حين نص قانون الشركات العراقي في المادة (171) صراحةً على أنه يقوم المصفي بتوزيع متبقي أموال الشركة على أعضائها بحسب أسهمهم وحصصهم .

كذلك بين القانون المدني الأردني الطريقة التي تتبع في قسمة أموال الشركة وذلك بنصه في المادة (609) منه على أنه: (يتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع) .

والقسمة تتم أما بالتراضي أو بحكم القضاء , والقسمة الرضائية تتم بأتفاق جميع الشركاء بإجراء القسمة بالطريقة التي يتفقون عليها أو يقتسمون جزءاً من الأموال والمتبقي يبقى ملكاً مشاعاً بينهم.

أو تكون القسمة قضائية وذلك عند عدم اتفاق الشركاء على اقتسام الاموال المتبقية بعد التصفية وتحصل القسمة القضائية بناءً على طلب أحد الشركاء حسب المادة (1402 /1) مدني أردني.

وكذلك عندما يكون أحد الشركاء غائباً أو فاقداً الأهلية أو ناقصها المادة (1/1041) مدني أردني ، والأموال المتبقية للشركة التي تقسم بين الشركاء قد تكون مبالغ من النقود أو تكون من الأعيان وفي هذه الحالة يعطى كل شريك ما يعادل حصته التي قدمها في رأس مال الشركة .

وجـاء فـي المـادة (1044) مـدني أردنـي :(إذا تعـذرت القسـمة عينـاً أو كـان مـن شـأنها احـداث ضـرر أو نقـص كبيـر فـي قيمـة العـين المـراد قسـمتها جـاز لأي مـن الشـريكين بيـع حصته للآخر أو أن يطلب من المحكمة بيعها بالطرق المبينة في القانون) .

أمـا إذا كانـت الحصـة التـي قـدمها عينيـة ففـي هـذه الحالـة يسـترد الشـريك مـا يعـادل قيمـة الحصـة المـذكورة عنـد تقـديمها الـى الشـركة [1]، إذا نـص عقـد الشـركة علـى ذلـك مـع أن الأصـل أن الحصـة العينيـة تـذوب مـع بـاقي الحصـص وتـدخل فـي الذمـة الماليـة للشـركة , وإذا كانـت حصـة الشـريك تقتصـر علـى تقـديم عملـه ففـي هـذه الحالـة لا يتسـلم شـيئاً لقـاء العمـل الـذي قدمـه ولكـن إذا كانـت حصـته حـق الشـركة فـي الانتفـاع مـن المـال الـذي قدمـه لهـا دون التخلـي عـن ملكيتـه فـي هـذه الحالـة يسـترد الشـريك عنـد القسـمة العـين التـي كـان قـد قـدمها للشـركة علـى سـبيل الانتفـاع أو التمتـع بهـا، ويعتبـر المتقاسـم بهـا مالكـاً علـى وجـه الأستقلال لنصيبه الذي آل إليه بعد القسمة .

والخلاصـة يـتم تسـليم الحصـة لـدائرة التنفيـذ أو المحكمـة عـن طريـق إيـداعها فـي صـندوق المحكمـة أو دائـرة التنفيـذ ليصـار إلـى إقتضـاء حـق دائـن الشـريك وكـذلك دائـن الشـركة إذا كـان لـه حـق الرجـوع علـى أمـوال الشـريك مـن ثمنهـا بعـد بيعهـا فـي المـزاد العلنـي أو مـن المبالغ المودعة .

لـذا فـأن مـن آثـار الحجـز علـى الحصـة بيعهـا فـي المـزاد العلنـي ، والبيـع بشـكل عـام أمـا أن يكـون بيعـاً رضـائياً ، أو بيعـاً قضـائياً ، فوفـق البيـع القضـائي يـتم التنفيـذ علـى الحصـة فـي البيـع بـالمزاد العلنـي إذا كانـت حصـة غيـر نقديـة وفـق إجـراءات التنفيـذ الـواردة فـي قـانون

---

[1] - سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ، مصدر سابق ، ص 82.

التنفيذ وحسب نوع الحصة إذا كانت منقول أو عقار ، فإذا كانت حصة الشريك عبارة عن منقول فيتم بيعها وفق قواعد بيع الأموال المنقولة الواردة في قانون التنفيذ ، أما إذا كانت عقار فيتم بيعه وفق قواعد بيع الأموال غير المنقولة .

الفصل الخامس

الخاتمة

اقتصرت هذه الدراسة على بيان أهم التصرفات التي من الممكن أن ترد على الحصة فبحثت بالتنازل عن حصة الشريك وبينت موقف قانون الشركات الأردني وقانون الشركات العراقي من التنازل عن الحصة لأحد الشركاء والتنازل عنها للغير وبيان النتائج التي ترتبت على الاختلاف في موقفهما من التنازل عن الحصة للغير.

ثم تطرقنا لرهن الحصة قبل وبعد تقديمها إلى الشركة لما لهذا الموضوع من أهمية كون قانون الشركات الأردني لم يبين موقفه من هذه المسألة ، وأخيراً تناولنا الحجز على الحصة الذي يعد من أهم التصرفات التي من الممكن أن ترد عليها ، حيث بينا الحجز على حصة الشريك في رأس مال الشركة وكذلك الحجز على ما سيؤول للشريك من أرباح والأموال التي تؤول له بعد تصفية الشركة، وقد توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات لعّل من أهمها :

أولاً : النتائج

1- نلاحظ أن المشرع الأردني أجاز التنازل عن الحصة بموافقة الشركاء بالإجماع إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك، بينما منع المشرع العراقي إنتقال الحصة إلا إذا وافقت الهيئة العامة بالإجماع ، ويترتب على ذلك أنه يمكن وفق قانون الشركات الأردني التنازل عن الحصة بحصول موافقة أغلبية الشركاء ، بينما لا يمكن ذلك في ظل قانون الشركات العراقي.

2- أن التصرفات القانونية لا ترد على عين الحصة المقدمة من قبل الشريك كونها انتقلت من ملكيته إلى ملكية الشركة، وإنما ترد على الحقوق التي يحصل عليها مقابل هذا التقديم والتي تتمثل في الأرباح في نهاية كل سنة مالية وما سيؤول للشريك من أموال بعد تصفية الشركة.

3- إذا تنازل الشريك عن حصته بموافقة الشركاء فإن المتنازل إليه يحل محل الشريك المتنازل في الحقوق والواجبات بموجب عقد الشركة ، أما إذا كان التنازل من دون موافقة الشركاء فإن آثار هذا العقد تظل محصورة بين طرفيه ولا يحتج به في مواجهة الشركة ، وليس للمتنازل إليه أن يتحمل الإلتزامات أو أن يمارس الحقوق التي تكون للمتنازل إلا عن طريق الدعوى غير المباشرة .

4- هناك إختلاف بين موقف كل من المشرع الأردني والمشرع العراقي من حيث النص على مدى قدرة الشريك على رهن حصته في شركة التضامن ، فبينما منع المشرع العراقي صراحةً رهن الحصة ، سكت المشرع الأردني عن ذلك فكان لابد من تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالرهن الواردة في القانون المدني .

5- لم يجز المشرع العراقي الحجز على حصة الشريك في شركة التضامن إلا لدين ممتاز ، لكنه أجاز الحجز على نصيب الشريك من الأرباح التي تحققها الشركة.

6- لم ينظم قانون الشركات الأردني موضوع الحجز على حصة في شركة التضامن ، ويفسر سكوته على أنه يمكن تطبيق قواعد حجز ما للمدين لدى الغير وبالتالي الحجز على ما سيؤول للشريك من نصيب في الأرباح ومن موجودات الشركة ؛ لإنه ليس هناك ما يمنع ذلك .

ثانياً: التوصيات

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات لعّل أهمها :

1- تعديل نص المادة (69) من قانون الشركات العراقي المعدل بما يؤدي إلى تخفيف حالة التشدد الحاصل بموافقة جميع الشركاء على إنتقال الحصة للغير ، ونأمل لو يتم إعتماد ما أخذت به التشريعات المقارنة من إجازة الإتفاق في العقد على الطريقة التي يتم فيها نقل الحصة للغير.

2- إيجاد نص في قانون الشركات الأردني والعراقي ينظم أحكام مسؤولية الشريك المتنازل والمتنازل إليه في حالة تنازل الشريك عن حصته للغير ، وتنظيم موضوع التنازل عن أرباح الحصة والمنافع المتصلة بها ؛ لأن قانون الشركات هو المعني بتنظيم جميع القضايا الرئيسية والتفصيلية منها التي تتعلق بالشركات ولها أهمية في الواقع العملي .

3- حبذا لو ينص المشرع الأردني على إشتراط موافقة بقية الشركاء في حالة كان التنازل لأحد الشركاء حتى لا يسيطر على إدارتها فعلياً شريك واحد بتملكه أغلبية حصصها.

4- نتمنى على المشرع الأردني في قانون الشركات أن يبين حكم رهن الحصة في شركة التضامن ؛ لأن تطبيق أحكام رهن الدين يتطلب تسليم ما يثبت وجود الحق المرهون ، والحصة في شركة التضامن لا تثبت بسند ، فقد يقوم الشريك برهن هذا الحق أكثر من مرة ، نظراً لتقديمه أكثر من وثيقة تثبت حقه في الشركة ، وتقترح الباحثة أن يكون النص كالآتي (لا يجوز للشريك رهن حصته في شركة

التضـامن التـي قـدمها لهـا علـى سـبيل التمليـك ولكـن يجـوز لـه رهـن نصـيبه مـن الأرباح ونصيبه من موجودات الشركة بعد تصفيتها).

5- الإكتفـاء بـإعلان رهـن الحصـة إلـى الشـركة مـن خـلال تأشـيره فـي سـجلاتها والإسـتغناء عـن شـرط التسـليم الـوارد فـي القـانون المـدني ؛ لأنـه يسـبب بعـض الإشكاليات ؛ كون الشريك قد يكرر الرهن أكثر من مرة .

6- إضـافة نـص إلـى قـانون الشـركات الأردنـي يـنظم مسـألة الحجـز علـى حـق الشـريك مـن الأربـاح التـي سـتؤول للشـريك ونصـيبه مـن موجوداتهـا بعـد التصـفية كـون قـانون الشـركات هـو المعنـي بالمسـائل التـي تتعلـق بالشـركات وتقتـرح الباحثـة أن يكـون الـنص كـالآتي (لا يجـوز لـدائن الشـريك الحجـز علـى حصـة الشـريك فـي شـركة التضـامن كونهـا لـم تعّـد ملكـه وإنمـا يجـوز لـه الحجـز علـى مـا سـيؤول للشـريك مـن الأربـاح التـي تحققهـا الشـركة وعلـى مـا سـيؤول لـه مـن حصـة بعـد تصـفية الشـركة وأستنزال ديونها).

قائمة المصادر:

اولاً: معاجم اللغة العربية

1- المعجم الوسيط : مجموعة مؤلفين (1-2)(ب-ط) دار الدعوة ، أستانبول .

2- كرم ،عبد الواحد،(1995) ،معجم مصطلحات الشريعة والقانون،ط1(ب ، ن).

ثانياً: الكتب القانونية

1- أبو الروس ، أحمد ، (2002)، **موسوعة الشركات التجارية** ، الأسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث .

2- أبو الوفا , أحمد،(1980) , **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية التجارية** , ط2، بيروت، الدار الجامعية .

3- إسماعيل ، محمد حسين ،(2002) **الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية** ، السعودية ، منشورات معهد الإدارة العامة .

4- البسام ، أحمد ابراهيم ،(1967) ، **الشركات التجارية في القانون العراقي** ، بغداد ، مطبعة العاني .

5- البشير ، محمد طه ، وطه ، غني حسون ، **الحقوق العينية** ،ج2، القاهرة ، العاتك لصناعة الكتاب .

6- جاسم ، فاروق إبراهيم ، (2011) ، **الموجز في الشركات التجارية** ، ط2، بغداد ، المكتبة القانونية .

7- حافظ ، علي مظفر ،(1974) **شرح قانون التنفيذ** ، بغداد ، مطبعة العاني .

8- حافظ ، علي مظفر (1962) **شرح قانون التنفيذ** ، بغداد ، مطبعة العاني .

9- الحكيم ، جاك يوسف ،(**2005-2006**) ، **الشركات التجارية** ، ط4، منشورات جامعة دمشق ، كلية الحقوق .

10- الحمصاني ، عارف ، (**1966**)، **الحقوق التجارية** ، ج1، حلب ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية .

11-خليل , أحمد ،(2000) , **أصول التفيذ الجبري** , الدار الجامعية للطباعة والنشر.

12- رضوان ، أبو زيد ،(1991)، **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن،** القاهرة ، دار الفكر العربي **.**

13- الزيادات ، أحمد، والعموش ، أبراهيم ،(1996)، **الوجيزفي التشريعات التجارية الأردنية** ،ط 1، عمان ، دار وائل للنشر.

14- سامي، فوزي محمد ،(2005)،**الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة-دراسة مقارنة** ط1 ، عمان : الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

15- سامي ، فوزي محمد ،(2014)،**الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة-دراسة مقارنة** ، ط7 ، عمان : الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

16-السنهوري ، عبد الرزاق أحمد (2000) **الوسيط في شرح القانون المدني** ، ط3، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية .

17- الشاوي ، خالد ،(1968) ، **شرح قانون الشركات التجارية العراقي** ، ط1، بغداد، مطبعة الشعب .

18- الشرقاوي ، محمود سمير،(1986) ، **الشركات التجارية في القانون المصري** ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

19-شعلة ، سعيد أحمد ،(2004)، **قضاء النقض في المواد التجارية** ، الأسكندرية، منشأة المعارف .

20-شلالا، نزيه نعيم ،(1999)، **الحجز الاحتياطي**، ط1 ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية .

21- الشواربي ، عبد الحميد،(1991) ، **موسوعة الشركات التجارية** ، الإسكندرية ، منشأة المعارف.

22- صالح ، محمد باسم ، العزاوي ، عدنان أحمد ولي ، **القانون التجاري ، الشركات التجارية** القاهرة ، العاتك لصناعة الكتاب .

23- الطحاني ، محمود ،(2007)، **دعوى إسترداد المنقولات المحجوز عليها** ، القاهرة ،**دار النهضة العربية .**

24- طه , مصطفى كمال (2006) **الشركات التجارية , الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص- شركات الأموال – أنواع خاصة من الشركات** ,القاهرة ، دار المطبوعات الجامعية .

25- عبد السلام ، سعيد سعد،(**2004**) ، **الوجيز في الحقوق العينية التبعية .**

26- العبيدي ، عباس ،(1998) ، **الأكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة** ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

27- العبيدي ، علي (1966) **دراسات في القانون التجاري المغربي** ، ط1، الرباط ، مطبعة الأمنية .

28- العبودي , عباس ،(2006), **شرح أحكام قانون التنفيذ , دراسة مقارنة** , ط1، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

29- العبيدي ، علي هادي (2009) ، **الوجيز في شرح القانون المدني ، الحقوق العينية** ، ط1، عمان ، **دار الثقافة للنشر والتوزيع .**

30-العريني ، محمد فريد ، والفقي ، محمد السيد ،(2002) ، **القانون التجاري** ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية .

31- العريني ، محمد فريد ،(2003) ، **الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة .**

32-عطوي ، فوزي (2005)**الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية** ، ط1، بيروت ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية .

33- العكيلي ، عزيز ،(1995) **الشركات التجارية في القانون الأردني ، دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق ولبنان والسعودية ومصر**، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

34-عيد ، **إدوار**،(1969) ، **الشركات التجارية** ، بيروت، مطبعة النجوى.

35- غطاشة ، أحمد عبد اللطيف (1999) ، **الشركات التجارية** ، دراسة تحليلية ، ط1، عمان ، دار صفاء للنشر والتوزيع.

36- قايد ، محمد بهجت ،(1989) ، **حصة العمل في الشركة ، دراسة مقارنة** ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

37- القرمان ، عبد الرحمن ، **(1995)** ، **حق الشركاء في أسترداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة** ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

38- القضاة ، مفلح عواد ، **الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية** ،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

39- القضاة ، مفلح عواد (2010)، **أصول التنفيذ وفقاً لإحدث التعديلات لقانون التنفيذ** ، **دراسة مقارنة**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

40- القليوبي ، سميحة ،(1992)، **الشركات التجارية** ، ج1 ، ط 3 ،القاهرة، دار النهضة العربية .

41- القليوبي ، سميحة ،(2014) **الشركات التجارية** ، ط6 ، القاهرة ، دار النهضة العربية.

42- كوماني ، لطيف جبر ،(2006) ، **الشركات التجارية ، دراسة قانونية مقارنة** ، الجامعة المستنصرية .

43- كوماني ، لطيف جبر ، والرفيعي ، علي كاظم ،(2000)، **القانون التجاري** ، بغداد .

44- الكيلاني ، محمود (2007) **لموسوعة التجارية والمصرفية ، المجلد الثاني ، التشريعات التجارية والألكترونية** ، دراسة مقارنة ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

45- مبارك ، سعيد،(2011) ، **أحكام قانون التنفيذ** ، ط4، العاتك لصناعة الكتاب.

46- محرز ، أحمد محمد،(**2004**) ، **الوسيط في الشركات التجارية** ، ط2، الإسكندرية ، منشأة المعارف .

47- المحمود , مدحت ،(2011), **شرح قانون التنفيذ** , ط2، بغداد،المكتبة القانونية.

48- المصري ، عباس مصطفى ،(2002) ، **تنظيم الشركات التجارية** ، الأسكندرية، دار الجامعة الجديدة .

49- معوض ، يوسف حميد ،(2012)، **الموجز في قانون الشركات التجارية** ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية .

50- مكناس , جمال الدين عبدالله ،(**2002-2003**) , **أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية** , منشورات جامعة دمشق , كلية الحقوق .

51- مليجي ، أحمد ، **التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بأراء الفقه وأحكام النقض ، ط2.**

52- موسى ، طالب حسن ،(1975)، **الموجز في الشركات التجارية** ، ط2، بغداد، مطبعة المعارف .

53- ناصيف ، إلياس (**1992**)، **الكامل في قانون التجارة** ، الشركات التجارية ، ج2، ط2، بيروت: باريس، **منشورات بحر المتوسط ,** عويدات للنشر والطباعة.

54- ناصيف ، إلياس(1999) ، **الموسوعة التجارية الشاملة** ، الشركات التجارية، ج2، بيروت عويدات للنشر والطباعة .

55- ناصيف ،إلياس (2004)، **موسوعة الشركات التجارية** ، شركة التضامن ، ج2، **منشورات الحلبي الحقوقية .**

56- النداوي ، آدم وهيب(**1988**) ، **المرافعات المدنية** ، كلية الحقوق ،جامعة بغداد.

57- ياملكي ، أكرم ،(2012) ، **قانون الشركات - دراسة مقارنة** ، ط1 ، العراق ، منشورات جامعة جيهان الأهلية.

58- ياملكي ، أكرم ، (**1972**) ، **الوجيز في القانون التجاري العراقي ، الشركات التجارية** ، ج2 ، بغداد، مطبعة العاني .

59- ياملكي ، أكرم ، والشماع ، فائق ، (**1982**) ، **القانون التجاري** ، جامعة بغداد .

60-يحيى ، سعيد ،(2000_2001) **الوجيز في القانون التجاري** ، ج1 ، المكتب العربي الحديث .

61- يونس ، علي حسن ،(1962) ، **الشركات التجارية** ،القاهرة ، دار الفكر العربي.

ثالثاً: المصادر الأجنبية

1- Joseph Hamel**, Droit commercial** ,Tom 1,2e Edition, Jurissprudence Generale Dalloz1980, P.(500) .

رابعاً:الرسائل الجامعية

1- أبو الراغب ، عبير إسماعيل راتب(2010)، **المسؤولية المدنية للمفوض بالتوقيع في شركة التضامن**، رسالة ماجستير ، جامعة الإسراء.

2- الدوري ، رسل عبد الستار، (2007)، **المسؤولية القانونية للشركاء في شركات الأشخاص**، رسالة ماجستير ،العراق ، جامعة بغداد .

3- السوفاني ، عبد الله خالد ،(2000-2001)، **الوجود القانوني للشركة التجارية ، أطروحة دكتوراه** ، جامعة تونس المنار ، تونس .

4- طقاطقة , محمد شريف , **تقديم الحصة في الشركة التجارية , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , جامعة ال البيت** .

5- العبيدي ، عباس مرزوك ،**(1972) ، التصرف بالأسهم والحصص في الشركات بيعاً أو هبةً ، دراسة قانونية عملية** ،أطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة بغداد .

6- علي ، زينب فرج ،(2009)، **التزامات الشريك المالية في الشركات التجارية ، دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير ، بغداد.

7- كامل ، سمير ، **ملكية الراهن للمال المرهون في الرهن العقاري** ، **مجموعة رسائل دكتوراه** ، القاهرة .

8- كشكول ، رباب حسين ،**(2007) ، إنتهاء علاقة الشريك بالشركة التجارية ، دراسة قانونية** ، رسالة ماجستير ، بغداد .

9- مرامية , حمة , **التنفيذ الجبري** , أطروحة دكتوراه , جامعة باجي مختار , عنابة .

10-مساعدة ، نائل علي ،(1996)، **رهن الدين في التشريع الأردني** ، ط1،عمان، **منشورات البنك الأهلي الأردني** .

11- نصير ، زيد أنيس،**(1984)** ، **مركز الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، أطروحة دكتوراه** ، جامعة القاهرة ، مصر .

خامساً: الأبحاث العلمية

1- إسماعيل ، محمد حسين ،(1986)، **رهن أسهم الشركات العامة** ، بحث منشور في مجلة دراسات الأردنية (القانون والادارة) ، الجامعة الأردنية ، عمان ، العدد التاسع ، المجلد الثالث عشر .
2- رجوب ، عبد السلام محمد ، (2013)، **حق المساهم في رهن أسهمه في الشركة المساهمة العامة** ، دراسة تحليلية في التشريع الأردني ، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ،العدد 3 ، المجلد 5.
3- الزرفي ، عمار محسن ، **الحجز على أموال المدين** ، بحث منشور في مجلة الكوفة , العدد7.

4- ناصر ، شوقي (بدون سنة نشر) ، **آثار الشخصية المعنوية للشركة** ، بحث منشور مقدم إلى كلية الحقوق ، الجامعة المسنصرية .

سادساً: القوانين

1- قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.
2- قانون الشركات الأردني الملغي لسنة 1964.
3- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.

4- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

5- قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007.

6- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988.

7- قانون التجارة البحرية رقم (12) لسنة 1972الأردني.

8- قانون العلامة التجارية رقم 33 لسنة 1952الاردني .

9- قانون براءة الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.

10-قانون الشركات العراقي النافذ المعدل رقم (21) لسنة 1997.

11- قانون المدني العراقي النافذ رقم (40) لسنة 1951.

12- قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لسنة 1984.

13- قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980.

14- قانون أصول المحاكمات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.

15- قانون براءة الإختراع العراقي رقم (65) لسنة 1970.

16- قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932.

17- قانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

18- قانون التجارة السوري رقم (33) لسنة 2007.

19- قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم(84) لسنة1953.

20- قانون نظام الشركات السعودي رقم م/6 لسنة 1385.

سابعاً : القرارات القضائية

1- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1999/3149(هيئة خماسية) بتاريخ 7/10/ 2000.

2- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2006/494(هيئة خماسية) بتاريخ 6/ 11/ 2006.

3- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 144/ 1962.

4- القرار التمييزي المرقم 809 تنفيذ 1990 الصادر عن محكمة إستئناف بغداد في 15/ 2/ 1990.

5- قضاء محكمة النقض المصرية الطعن رقم 2296في 2/5/ 1988.

6- قضاء محكمة النقض المصرية الطعن رقم 341 جلسة 22/1/ 1971.

7- قضاء محكمة النقض المصرية الطعن رقم 440 جلسة 28/3 / 1977.

8- قضاء محكمة النقض المصرية في 22/6/ 1933.